كتاب
شرح مقدمة الفقيه ابي الليث السمرقندي المسمى بالتوضيح تاليف الشيخ
الامام العالم العلامة مصطفى بن زكريا بن ايدغمش المعروف بالقرماني
تغمده الله تعالى بالرحمة والرضوان واسكنه اعلى الجنان بجاه سيدنا محمد سيد الانام
آمين

اعلم بان الصلاة فريضة قائمة
فصل ثم اعلم بان الفرض على نوعين
ف ثم اعلم بان الصلاة من الله الرحمة
ف ثم اعلم بان الحدث على نوعين
ف ثم اعلم بان الطهارة على نوعين
ف ثم اعلم بان الماء على نوعين
ف ثم اعلم بان للصلاة شرائط
ف وانما قلنا بان الطهارة شرط
ف وانما قلنا بان ستر العورة شرط
ف وانما قلنا بان الاستقبال شرط
ف وانما قلنا بان الوقت شرط
ف وانما قلنا بان النية شرط
ف وانما قلنا بان التحريمة شرط
ف وانما قلنا بان القيام ركن
ف وانما قلنا بان القراءة ركن
ف وانما قلنا بان الركوع ركن
ف وانما قلنا بان السجدة ركن
ف واما واجباتها فسبعة
ف واما سننها فاثنى عشرة
ولو ترك شيئا مما سميناه شرطا او ركنا
ولو ترك شيئا مما سميناه واجبا
ف ثم اعلم بان الوضوء فرائضه اربع
ف واما سنن الوضوء فعشرة
ف واما نوافل الوضوء
ف واما مستحبات الوضوء
ف واما آداب الوضوء

ف واما كراهية الوضوء
ف واما مناهي الوضوء
ف ثم اعلم بان الاستنجاء
ف ويجوز الاستنجاء بسبعة اشياء
ف فان قيل ما الفرق بين الاستنجاء والاستنقاء والاستبراء
ف ثم اعلم بان المستنجي يحتاج الى سبعة اشياء
ف في بيان الادعية
[redacted]
ف ثم اعلم بان الطهارة على ستة اوجه
ف ثم اعلم بان الطهارة على نوعين
ف ثم اعلم بان السنة على نوعين
ف في بيان الرواتب من السنن
الباب الاول في راتبة فرض الفجر
في راتبة الظهر • في راتبة العصر • في راتبة المغرب
في راتبة العشاء • في صلاة الوتر • في غير الرواتب
الباب الاول في الصلاة بعد الوضوء • في الصلاة عند دخول المنزل
في صلاة الحاجة • الصلاة لزوال الفاقة • في صلاة بر الوالدين
في صلاة التوابين • في صلاة سكرات الموت
في صلاة كفارة البول • في الصلاة عند نزول المطر
في صلاة قضاء الفوائت • في الصلاة لرفع وجع الضرس
في الصلاة قبل الاحرام • في صلاة الاشراق
في صلاة الضحى • في صلاة التسبيح
في مدح مقدمة الصلاة وفيه مسائل
مسئلة اي مسلم لو ادى الفريضة لم تقبل منه
م اي سنة تقوم مقام الفرض
م اي جنب لا يخرج عن الجنابة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله • وعلى جميع رسل الله و
وانبيائه وعلى جميع ملائكته واصفيائه • وعلى جميع اهل طاعته اجمعين • حمداً يقربنا الى مرضاة
الله تعا وكرامته وصلاة تبلغنا الى محبة الرسول وشفاعته وبعد فيقول
العبد الفقير الى رحمة ربه الغني مصطفى بن زكريا بن ايدغمش القرماني سدده الله تعا
في القول والعمل وعصمه من الطغيان والزلل لما رايت مختصر مقدمة الصلاة المنسوب
تاليفه الى الشيخ الامام ختم المجتهدين وقطب المتأخرين اصوب نصر بن محمد
الفقيه ابي الليث السمرقندي تغمده الله بالرحمة والرضوان واسكنه اعلا منازل
الجنان قد اشتهر فيما بين الانام بركاته وشملتهم فوائده وكشفت عن وجوه طلاب العلم
المبتدئين قناع الجهل فرائده اردت ان اكتب له شرحاً يحل مشكلاته ويفصل مجملاته
اجابة للطالبين وتيسيراً على الراغبين معترفاً بقلة البضاعة وعدم التقدم
في الصناعة فالمأمول ممن وقف عليه ان يعذرني ان عثر على زلل ويصلح ما وجد
فيه من خلل فسميته التوضيح وسألت الله تعالى ان ينفع به كما نفع باصله
والله المستعان وعليه التكلان قوله بسم الله الرحمن الرحيم جرت
سنة السلف والخلف بذكر التسمية والحمدلة في اوائل تصانيفهم اقتداءً بكتاب الله
تعا فانه معنون بهما وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لم يبدأ فيه ببسم الله فهو
ابتر وقوله عليه الصلاة والسلام كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بالحمد لله فهو اقطع
قال الشيخ رحمه الله تعا في تفسيره كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتب باسمك اللهم
فلما نزلت سورة هود بسم الله مجراها ومرسيها كتب بسم الله فلما نزلت سورة بني
اسرائيل قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن كتب بسم الله الرحمن فلما نزلت سورة النمل انه
من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم كتب بسم الله الرحمن الرحيم فاما تقدير قوله
بسم الله يعني ابتدائي في هذا التأليف بسم الله اي كائن بسم الله وهذا عند البصريين وقال
الكوفيون تقديره بدأت او ابدأ فيه بسم الله كما ان المسافر اذا ارتحل يقول بسم الله كان المعنى

بسم الله ارتحالي

... محمد بخيت المطيعي
مفتي الديار المصرية سابقا
١٣٤٨

بسم الله ارتحالي او ارتحل وكذلك الذابح والآكل وكل فاعل يبدأ في فعله ببسم الله كان مضمراً
ما جعل التسمية مبتدأً له واصله باسم بالالف ولكن حذفت الالف من الخط لكثرة الاستعمال
وانما طولت الباء ليكون افتتاح كتاب الله بحرف معظم وكان عمر بن عبد العزيز رحمه الله
يقول لكتابه طولوا الباء واظهروا السين وفرجوا بينهما ودوروا الميم تعظيماً لكتاب الله
عز وجل كذا في معالم التنزيل وقال بعضهم معنى قوله بسم الله يعني بدأت بعون
الله وتوفيقه وبركاته فان قلت كيف اضيف الاسم الى الله والله هو الاسم لان الاسم
والمسمى شيء واحد عند اهل السنة والجماعة قلت قيل الاسم هنا بمعنى التسمية
وهي التلفظ بالاسم فيكون تقديره بذكر الله ابتدئ وقيل انه زيادة كما في قول
القائل داع يناديه باسم الماء اي يناديه بالماء فيكون تقديره حينئذ بالله ابتدئ قوله
الله هو اسم تفرد به الباري سبحانه لا شريك له فيه لاحد قال الله تعالى هل
تعلم له سمياً اي هل تعلم احداً يسمى بهذا الاسم غيره ثم هو اسم موضوع للمعبود بالحق ليس له
اشتقاق وهو اجل من ان يكون له اشتقاق وهو اختيار ابي حنيفة والخليل رحمهما الله تعا
قوله الرحمن الرحيم هما صفتان مشتقتان من الرحمة واختلفوا فيهما هل هما بمعنى
واحد او بينهما فرق فقيل هما بمعنى واحد مثل ندمان ونديم ومعناهما ذو الرحمة ذكر
احدهما بعد الآخر تطميعاً لقلوب الراغبين قال المبرد هو انعام بعد انعام وتفضل
بعد تفضل وقيل بينهما فرق فالرحمن بمعنى العموم فان معناه العاطف على جميع خلقه بالرزق
لهم في الدنيا لا يزيد في رزق التقي لاجل تقاه ولا ينقص من رزق الفاجر لاجل فجوره والرحيم
بمعنى المعافي في الآخرة والعفو في الآخرة مختص بالمؤمنين ولذا قيل في الدعا يا رحمن الدنيا
ورحيم الآخرة كذا في معالم التنزيل وقال في الكشاف وفي الرحمن من المبالغة ما ليس في
الرحيم ولذلك قالوا رحمن الدنيا والآخرة ورحيم الدنيا فعلى ما ذكر في الكشاف يكون عموم
الرحمن باعتبار عدم اختصاصه باحد الدارين من الدنيا والآخرة وخصوص الرحيم باعتبار
اختصاصه بالدنيا بخلاف ما ذكر في معالم التنزيل فان عموم الرحمن فيه تكون باعتبار عدم اختصاصه
ببعض المخلوقين دون بعض وخصوص الرحيم باعتبار اختصاصه ببعض المخلوقين وهم المؤمنون خاصة ولا يجوز

ان يقال لغير الله رحمن اما قوله في مسيلمة رحمان اليمامة وقولهم فيه وانت غيث الورى
لا زلت رحمانا فمن باب تعنتهم في كفرهم قوله الحمد لله الحمد هو الوصف بالجميل على جهة
التفضيل وقيد الجميل احترازاً عن القبيح وقيد التفضيل احترازاً عن الاستهزاء واللام فيه لاستغراق
الجنس اى جميع المحامد لله تعالى وعند صاحب الكشاف هو لتعريف الجنس اى ما يعرفه كل احد من ان
معنى الحمد ما هو ثابت لله تعالى وقيل يجوز ان يكون اشارة الى الحمد المذكور في الفاتحة على معنى
ان ما اراد الله تعالى الحمد في الفاتحة هو لله تعالى وما قيل ان هذه المسئلة بناءً على
مسئلة خلق الافعال فزيف وانما قال الحمد لله ولم يقل الشكر لله او المدح لله او الحمد
للعالم او للخالق لما قلنا انه لاقتداء كتاب الله تعالى وللعمل بالسنة ولان لفظ
الجلالة اسم للذات مستجمع بجميع صفات الكمال فيكون اضافة الحمد اليه اضافة
له الى جميع اسمائه وصفاته ولا كذلك الخالق والعالم فانه لا يدل الا على العلم والخلق
قوله رب العالمين الرب يستعمل بمعنى المالك يقال رب الدار ورب الدابة اى مالكهما
ويستعمل بمعنى المربي والمصلح واصله راب ولا يقال للمخلوق هو الرب معرفا باللام
وانما يقال رب الدار ونحوه مضافاً والعالمين جمع عالم وهو اسم لذوى العلم من الملائكة
ومن الانس والجن والشياطين فيكون مشتقاً من العلم وقيل انه اسم لكل ما سوى الله
تعالى من الموجود فيكون مشتقاً من العلم بفتح اللام والعين من العلامة فان قلت لم جمع
قلت ليشمل كل جنس مما سمي به كذا في الكشاف قوله والعاقبة للمتقين اى
العاقبة المحمودة للذين يتقون عقاب الله باداء اوامره واجتناب معاصيه قال قتادة
رضي الله عنه الجنة للمتقين واصل الكلمة من الوقاية والحفظ وهي التوقي هو التحفظ
والاتقاء الاحتفاظ اى الاحتراز ثم التقوى قسمان اصل وفرع فالاصل الايمان وهو اتقاء
عن الكفر والفرع هو الاتقاء عن الذنوب بعد تمام الايمان فبالاول النجاة من العذاب المؤبد
والثاني النجاة من العذاب المؤقت قوله ولا عدوان الا على الظالمين اى ولا سبيل الا
على الظالمين ويدل عليه قوله تعالى حكاية عن قول موسى لشعيب عليهما السلام ايما الاجلين
قضيت فلا عدوان علي اى فلا سبيل علي وقال اهل المعاني العدوان الظلم

فيكون

فيكون تسمية جزاء الظالمين ظلما على سبيل المشاكلة والمقابلة كما في قوله تعالى وجزاء
سيئة سيئة مثلها والظلم وضع الشيء في غير موضعه وانما سمي الكافر ظالما لانه يضع
العبادة في غير موضعها فان قيل ما المناسبة في ذكر قوله والعاقبة للمتقين ولا عدوان الا
على الظالمين عقيب الحمد لله رب العالمين اليس ان تقديمه على الصلاة على الرسول مخل
للواجب وهو اقتران ذكر الرسول بذكر الله في الخطبة قلنا المناسبة انه اعني قوله والعاقبة
للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين بشارة بان الخاتمة المحمودة للمتقين وانه لا مؤاخذة
عليهم فيكون ذكره تحريضا على ان الاشتغال بكل سبب من اسباب التقوى والثناء على الله
من جملة الاسباب التقوي فكان هذا في قوة قوله الحمد لله الذي جعل العاقبة للمتقين ولا
يؤاخذ الا الظالمين فيكون ذكره بيان السبب كما في قوله الحمد لله على نواله والحمد لله على ما
انعم والحمد لله على عظمة جلاله واشباه ذلك فكان واقعا في حيزه فلا يكون ذكره مخلا
ذكر الرسول بذكر الله كما في تلك الصورة والله اعلم قوله والصلاة انما يصلى على
النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثناء على الله تعالى عملا بقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك
اي لا اذكر الا وتذكر معي وقد فسر الشيخ رحمه الله في الفصل الثاني بقوله ثم
اعلم بان الصلاة من الله الرحمة الى آخره فما ينتشر من البيان ياتيك ثمه ان شاء الله تعالى
قوله والسلام وهو السلامة من الآفات وسميت الجنة دار السلام وسمي الله به
لتنزهه عن النقايص والرذايل قوله على خير البرية اي سيد الخلق واكرمهم
اما خيريته صلى الله عليه وسلم من سائر بني آدم فمما لا يشك فيه مسلم قال عليه السلام
انا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر وقال عليه السلام وانا اكرم الاولين
والآخرين ولا فخر والحديثان في المصابيح واما خيريته عليه السلام من الملائكة فمسلم ايضا
عند اهل السنة والجماعة خلافا للمعتزلة فانهم يفضلون الملائكة على البشر مطلقا واتفق
اهل السنة والجماعة على ان خواص بني آدم وهم الانبياء والرسل عليهم السلام افضل من
حملة العرش واختلفوا في حق عوامهم قال بعضهم حملة الع[رش] افضل من جملة الملائكة
والمذهب المرضي ان عوام بني آدم وهم الاتقياء افضل من عوام الملائكة وخواص الملائكة

و على جعله العاقبة للمتقين
لاقتران
بعلم
لهذا
على الله
جملة الملائكة

افضل من عوام بني آدم كذا في فتاوي قاضي خان ○ قوله محمد عطف بيان يعني
المراد من خير البرية هو محمد صلى الله عليه وسلم ○ اعلم ان كلامنا هنا يقع في ثلاث مقامات
الاول في بيان معنى محمد والثاني في بيان من سماه به ومتى سمي به والثالث في بيان نسبه
صلى الله عليه وسلم اما الاول فنقول ان معناه هو المحمود المشكور مرة
بعد اخرى كالمكرم الذي اكرم مرة بعد مرة فهو المحمود في الدنيا بما نفع به الخلق من
العلم والحكمة والمحمود في الاخرة بشفاعته عند ربه عليه افضل الصلاة والسلام واما
الثاني فنقول ان آمنة ام النبي صلى الله عليه وسلم هي التي سمته به حين ولدته باشارة
الهية قال عليه السلام ان اسمي محمد الذي سمتني به اهلي وروى ثوبان مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان آمنة لما حملت بالنبي صلى الله عليه وسلم اتيت فقيل لها حملت بسيد هذه
الامة فاذا وقع على الارض فقولي اعيذه بالواحد من شر كل حاسد ثم سميه محمدا ○
فلما وضعته سمته محمدا واما الثالث فنقول هو محمد ابن عبد الله بن عبد المطلب
ابن هاشم بن عبد مناف بن قصي ابن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك
ابن نضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان . وعدنان
من اولاد اسماعيل ابن ابرهيم صلوات الله عليهما وهذا النسب متفق عليه الى عدنان
واما ما بين عدنان الى اسماعيل عليه السلام فقد اختلف اهل النسب في اسمايهم ثم اعلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم له اسما اخر غير محمد فمن ذلك احمد والماحي والحاشر والمبشر
والنذير ومصطفى وطه وجملة اسمايه صلى الله عليه وسلم الف على ما ذكره ابو بكر ابن
العربي في شرحه لكتاب الترمذي فانه قال فيه ان الله تعالى الف اسم وللنبي صلى الله
عليه وسلم ايضا الف اسم ○ قوله وآله اي اهله واختلفوا فيه فقيل آله ذريته
وقيل الاتقياء من المومنين قال عليه السلام آلي كل مومن تقي وقال فخر الاسلام
رحمه الله آل الرسل من اتبعهم وآمن بهم ثم الال وان كان في الاصل هو الاهل الا انه قد
خص استعماله بالاشراف فلا يقال آل الحايك وآل الحجام واما قيل آل فرعون لتصوره
بصورة الاشراف ثم الصلاة على غير الانبياء جايزة على سبيل التبع واما على سبيل الاصالة

فمكروهة والقياس جواز ذلك على كل مومن لقوله تعالى هو الذي يصلي عليكم
وقوله عليه السلام اللهم صل على آل ابي اوفى الا ان العلما كرهوا افراد غير الانبيا بذلك
لان ذلك صار شعارا للانبياء ولانه يودي الى الاتهام بالرفض ○ وقال عليه السلام
من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يقفن مواقف التهم وجملة القول فيه ان لفظ
الصلاة في لسان السلف مخصوص بالانبياء عليهم السلام فلا يفرد به غيرهم فلا يقال ابو بكر او
علي صلى الله عليه وان كان معناه صحيحا كما ان قولنا عز وجل مخصوص بالله سبحانه وتعالى
فلا يقال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا واما السلام فقيل هو بمعنى الصلوة فلا يستعمل
في الغايب ولا يفرد به غير الانبياء فلا يقال علي عليه السلام والاحيا والاموات فيه سوا غير ان
الحاضر يخاطب به فيقال السلام عليكم ○ ويستحب الترضي للصحابة والترحم للتابعين
ومن بعدهم من العلماء والعباد وساير الاخيار وهل يجوز عكسه فقال بعض العلما لا يجوز
بل الترضي مخصوص بالصحابة ويقال لغيرهم رحمه الله فقط ○ وقال النواوي هذا غير صحيح
بل الصحيح الذي عليه الجمهور استحبابه ودلايله اكثر من ان تحصى واما اذا ذكر من اختلف منه
في نبوته كذي القرنين ولقمان فقال بعض العلماء كلاما يفهم ان يقال صلى الله على الانبياء
وعليه وسلم وقال النواوي والذي اراه ان هذا لا باس به وان الارجح ان يقال رضي
الله عنه لان هذا مرتبة غير الانبيا ولم يثبت كونهما نبيا قوله قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله الى آخره ○ الفقيه عند الاطلاق ينصرف الى الكامل منه كما هو الاصل في الاطلاق
فالفقيه الكامل هو العالم بعلم المشروع المتقرب به بمعرفة النصوص بمعانيها وضبط الاصول
بفروعها ثم العامل بذلك فمن لم يجمع هذه الجملة بل اقتصر على بعضها كان فقيها من وجه
دون وجه واليه اشار فخر الاسلام رحمه الله ثم كون الشيخ المصنف فقيها مسلم ○
مشهور بين العلماء حتى بين ساير المذاهب لقد رايت بعض العلما من اكابر الشافعية وغيرهم
ينقلون روايته في كتبهم معتمدين على صحتها ويقولون قال الفقيه ابو الليث كذا وكذا ثم الظاهر
ان هذا اللفظ اعني قوله في المتن قال الفقيه تغيير من تلامذة المصنف ومحبيه وليس هو
بعبارته لان تقواه ياباه ان يسمي نفسه باسم يدل على غاية التعظيم وهو لفظ الفقيه على

ما قلنا ثم ان مثل هذا التغيير سنة بين اهل العلم يعظمون استاذهم ويكتبون موضع
لفظه الذي يدل على التواضع ما يدل على تعظيمه ولا يبعد ان يكون عبارة الشيخ المصنف
رحمه الله هكذا قال العبد الضعيف او الفقير ونحو ذلك ٥ قوله اعلم ٥ هو امر
وخطاب لكل من يتيسر من غير تعيين احد وانما يذكر في ابتداء الكلام لينبه السامع له ٥
ويصغي اليه ويحضر قلبه ويقبل عليه بكليته لئلا يضيع الكلام روي انه عليه السلام قال سبعة
ايام لمعاذ رضي الله عنه اسمع ما اقول ثم حدثه بعد ذلك كذا ذكره الشيخ علاء الدين عبد
العزيز رحمه الله في الكشف قوله ان الصلاة فريضة ثابتة ٥ الفريضة والفرض بمعنى
واحد وهو القطع والتقدير لغة وفي الشرع عبارة عن حكم مقدر لا يحتمل زيادة ولا نقصانا
ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه كالكتاب والسنة المتواترة اذا لم يلحقهما خصوص وكالاجماع
اذا لم ينقل بطريق الاحاد وكالقياس المنصوص علته على ما عرف في الاصول والقائمة
هي الدائمة من قام على الشيء اذا داوم عليه ٥ قوله وشريعة ثابتة ٥ كالتفسير
لقوله فريضة قائمة وشريعة هنا بمعنى مشروعة كما ان فريضة بمعنى مفروضة وان
كان كثيرا ما يطلق الشريعة ويراد بها هذا الدين المشتمل على الاحكام والاصول يعني ان
الصلاة مفروضة مشروعة ثابتة غير منسوخة على كل مسلم عاقل بالغ غير حائض
ونفساء وهذا احتراز عما كان مشروعا ثم انتسخ مثل الوصية للوالدين والاقربين والتوجه
الى بيت المقدس وغير ذلك ثم اعلم ان الاصل في فروع الايمان الصلاة ولهذا لم يخل عنها
شريعة من شرائع المرسلين ثم انها وان وجبت بقدرة ممكنة كما عرف في الاصول لكن
في شرعنا نوع يسر من حيث انها وجبت خمس مرات في اليوم والليلة ولم تجب خمسين مرة
كما في الامم الماضية فانها كانت خمسين على من كان قبلنا وكذلك فرضت علينا
ليلة المعراج ثم حطت الى خمس تخفيفا وثبت جزاء الخمسين تضعيفا كذا في التيسير والكشف
قوله عرفت فرضيتها بالكتاب والسنة واجماع الامة ٥ المراد من الكتاب القرآن
والسنة في اللغة هي الطريقة مرضية كانت او غير مرضية وفي الشريعة هي الطريقة المسلوكة
في الدين من غير افتراض ولا وجوب وهي تتناول قول الرسول عليه السلام وفعله وهل تتناول

اطلاقها

اطلاقها سنة الصحابي ففيه خلاف يعرف في الاصول اعلم ان المصنف رحمه الله قد
فسر الفرض والسنة في آخر الكتاب بوجه آخر على ما يأتيك ثمة والاجماع في اللغة هو
العزم والقصد والبليغ ويجيء بمعنى الاتفاق ايضا والامة هي الجماعة في اللغة وتطلق على
امة المتابعة وهم المؤمنون وعلى امة الدعوة وهم الكفار ولكنها اذا اطلقت يراد بها
امة المتابعة دون امة الدعوة واجماع الامة في الاصطلاح هو اتفاق اراء علماء
العصر من اهل العدالة والاجتهاد على حكم كذا في الشامل قوله اقيموا الصلاة
اي عدلوا اركانها واحفظوها من ان يقع زيغ في فرائضها وسننها وادابها من اقام اي نقص
العود اذا قومه او معناه اديموها من اقام السوق اذا انفقها او معناه ادوها عبر عن
الاداء بالاقامة لان القيام بعض اركانها الكل مستفاد من الكشاف ثم الصلاة وان ذكرت
بلفظ الوحدان لكن المراد بها الصلوات الخمس كما ان الكتاب في قوله تعالى وانزل معهم
الكتاب بمعنى الكتب كذا في بعض التفاسير فان قلت اذا كان لفظ اقيموا في الآية محتملا
للوجوه المذكورة ومترددا فيها كيف يثبت به فرضية الصلوة فان الفرض لا يثبت عند
علمائنا رضي الله عنهم الا بدليل قطعي لا شبهة فيه ولا قطع مع الاحتمال ولئن سلمنا انه
يثبت مع الاحتمال فكان ينبغي ان يكون تعديل الاركان ايضا فرضا لكونه من محتملات
الآية على ما مر والامام الاعظم لا يقول به وكذا محمد فيلزمك احد الامرين وهو اما
القول بعدم صحة الاستدلال بالآية او القول بفرضية تعديل الاركان قلت
لا تردد ولا احتمال في نفس دلالة الآية على نفس الصلاة وانما التردد والاحتمال في كيفية
دلالتها عليها وهذا لانه على تقدير ان يكون معنى قوله اقيموا الصلاة اي عدلوا اركانها
يكون ايضا دالا على نفس الصلاة لان تعديل اركان الصلاة صفة لها والدال على
صفة الشيء دال على ذلك الشيء من غير عكس وان كان تقديره اي اديموها او ادوها
فدلالته على المطلوب اوضح فلا يكون له حينئذ دلالة على تعديل الاركان فثبت بما قلنا
ان دلالة الآية على نفس الصلاة قطعية وعلى تعديل الاركان ظنية فقلنا بفرضية نفس الصلاة
دون تعديل الاركان هذا ما وقع في خاطري بالالهام الرباني من السؤال والجواب

في هذا المقام كفى بالله هاديًا ونصيرًا **قوله وآتوا الزكوة** اي اعطوها
ثم انه لا تعلق لذكر الزكوة هنا بل المقصود اثبات فرضية الصلوة وانما ذكر الزكوة
مع الصلوة لانهما كثيرًا ما يقترنان في الذكر في القرآن كما في هذه الآية وغيرها من الآي
فصارتا كالاخوين التوأمين فلم يحسن تفريق بينهما فذكرهما معًا والله اعلم **قوله فالله
سبحانه وتعالى** **التسبيح** تنزيه الله تعالى من صفات اعلم انه يجب على كل من سمع اسم الله
تعالى ان يقول سبحان الله او تبارك الله او جل جلاله او عز اسمه او جلت قدرته او غير ذلك
مما يدل على تعظيمه تأدبًا مع الله تعالى لان رعاية الادب مع اهله واجبة قال عليه السلام من حرم الادب
حرم الخير فالله سبحانه وتعالى احق بان يراعى معه الادب سرًا وعلانيةً واليه اشار النبي صلى الله
عليه وسلم بقوله في بيان الاحسان فان لم تكن تراه فانه يراك فلاجل هذا ذكر المصنف رحمه الله
لفظ سبحانه وتعالى عند ذكر اسم الله تعالى **ثم التسبيح** عبارة عن تنزيه الله تعالى
من صفات النقص وقوله سبحانه منصوب بمضمر اي اعتقد نزاهته وأبرئه من كل نقيصة
برآءً ومعنى تعالى ارتفع والمراد منه التنزيه ايضًا يعني انه منزه مرتفع عما لا يليق
بحضرته جل جلاله **قوله والامر من الله تعالى يدل على الوجوب** اي الامر
المطلق المجرد عن القرينة الصارفة عن الوجوب ممن هو مفترض الطاعة للوجوب
عندنا خلافًا للواقفية على ما عرف في الاصول لان كل امر من الله تعالى مطلقًا كان او
مقيدًا يكون للوجوب فانه لم يذهب اليه ذاهب لان كثيرًا من اوامر الله تعالى ليس للوجوب
نحو قوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله وقوله تعالى
واذا حللتم فاصطادوا وقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرًا فان الامر في هذه المواضع
ليس للوجوب ثم الامر فيما نحن فيه اعني الامر بالصلوة مطلق فيدل على الوجوب اي الثبوت
على سبيل القطع واليقين فكانت الصلوة فرضًا بهذا الامر **قوله والصلوة الوسطى**
الوسطى تأنيث الاوسط والوسط من كل شيء اعدله وكذا الوسط قال الله تعالى قال
اوسطهم اي خيرهم واعدلهم وقال جل ذكره جعلناكم امةً وسطًا اي عدلًا كذا في
التفاسير ويقال ايضًا شيء وسط اي بين الجيد والردي والاوسط ايضًا اسم لفرد

تقدم

تقدم عليه مثلما تأخر عنه ۝ ثم انه يجوز حمل الوسطى في الآية على كل واحد من المعنيين
قال في الكشاف اي الوسطى بين الصلوات او الفضلى من قولهم للافضل الاوسط الى هنا
لفظه ۝ **واختلف** الصحابة رضي الله عنهم في الصلوة الوسطى **فقال** بعضهم
هي صلاة الفجر واليه ذهب مالك والشافعي **وقال** بعضهم هي صلاة الظهر والاكثر
قالوا انها صلاة العصر كذا في بعض التفاسير وهذا هو مذهب علمائنا رضي الله عنهم
والذي يؤيد هذا المذهب قوله عليه السلام يوم الاحزاب شغلونا عن الصلوة الوسطى ۝
صلاة العصر ملأ الله بيوتهم نارًا ۝ **وقال** عليه السلام انها الصلاة التي شغل عنها
سليمان ابن داود حتى توارت بالحجاب كذا في الكشاف ۝ **وقال** عليه السلام من ترك صلاة
العصر فقد حبط عمله ۝ **ولان** وقتها وقت اشتغال الناس بتجاراتهم ومعايشهم فيخاف
فوتها ما لا يخاف لساير الصلوات فكانت محل التأكيد بالذكر **وقال** بعضهم هي
احدى الصلوات الخمس لا بعينها ابهمها الله تعالى تحريضًا للعباد على اداء جميعها كما اخفى ليلة
القدر في شهر رمضان وساعة الاجابة في يوم الجمعة واسمه الاعظم في الاسماء ليحافظوا
على الجميع ۝ **قوله امرنا بمحافظة خمس صلوات** ۝ وفي بعض النسخ بمحافظة ۝
الصلوات الخمس وكلاهما صحيح ۝ ثم وجه دلالة الآية الكريمة على كون الصلوات خمسًا
هو ان النص يقتضي عددًا له وسطى وأقل الجمع للعطف المقتضي للمغايرة واقله خمس ضرورة
كذا قالوا **قلت** هذا الاستدلال انما يصح اذا لم يجعل الوسطى بمعنى الفضلى وان لا يبطل معنى
الجمعية من الصلوات بدخول الالف واللام **فاما** اذا كان بمعنى الفضلى كما هو رأي الاكثر
او بطل معنى الجمعية بدخول الالف واللام كما هو المقرر من القاعدة فلا يصح هذا الاستدلال
فافهم والاولى ان يقال ثبت كون الصلوات الخمس مرادًا من الآية بالاجماع وقد فسر ايضًا بذلك
ابن عباس رضي الله عنهما **وقال** ابن الازرق لابن عباس هل تجد الصلوات الخمس في القرآن ۝
قال نعم وقرأ قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون الآية **وقال** جمعت الآية الصلوات
الخمس ومواقيتها ۝ **قوله اي فرضًا موقتًا** يعني محدودًا بأوقات لا يجوز اخراجها عن اوقاتها
لكن تلك الاوقات مجملة بينها الرسول عليه السلام بقوله وفعله ۝ **قوله**

وأما السنة فما روي عن عبد الله ابن عمر وجرير ابن عبد الله البجلي رضي الله عنهم
بجيلة حي من اليمن والنسبة اليهم بجلي بالتحريك كذا في الصحاح ٥ وجرير ابن عبد الله البجلي
منسوب اليهم واصل ابي يوسف رحمه الله ايضا من هذه القبيلة فانه هو يعقوب ابن
ابرهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة ممن عرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد مع رافع
ابن خديج وابن عمر رضي الله عنهم وتوفي سعد بالكوفة وصلى عليه زيد بن ارقم رضي الله عنه
قال ابو يوسف رحمه الله اتى بجدي سعد الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق ٥
فاستصغره ومسح برأسه فتلك المسحة فينا الى الساعة كذا في غاية البيان ٥ قوله بني الاسلام
على خمس ٥ اي على خمس خصال والكلام على الاسلام يأتي ان شاء الله تعالى في آخر الكتاب
عند قوله فان قيل ما الايمان وما الاسلام ثم وجه دلالة هذا الحديث على فرضية
الصلاة ظاهر لانه عليه السلام عدها من جملة اساس الاسلام واركانه فكان الاسلام
فرض فكذلك ما يكون ركنا له لان تحصيل الشيء بدون اساسه واصله محال ثم ان هذا
الحديث على تقدير ان لا يكون بين الايمان والاسلام فرق يدل على كون العمل بالاركان داخلا
في الايمان كما هو مذهب الشافعي رحمه الله والكلام فيه طويل لا يحتمله هذا المختصر ٥
واما الكلام في الفرق بين الايمان والاسلام فيأتيك ان شاء الله تعالى ٥ قوله
من استطاع اليه سبيلا ٥ اي من كان قادرا على طريق الحج بان قدر على الزاد والراحلة
بالملك وله شروط وتفريعات تعرف في موضعه ٥ قوله في حجة الوداع وهي الحجة
التي حجها النبي صلى الله عليه وسلم في سنة عشر من الهجرة بعد ما مكث في المدينة تسع سنين من غير
حج والوداع بالفتح اسم للتوديع عند الرحيل كذا في الصحاح وانما سمي هذا الحج بحجة الوداع
لانه عليه السلام ودع الناس فيها وعلمهم في خطبته فيها امر دينهم واوصاهم بتبليغ الشرع
الى من غاب ذكره محيي الدين النواوي في شرح صحيح مسلم وكان من جملة ما قال في خطبته
وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله وانتم تسألون عني فما انتم قائلون
قالوا نشهد انك قد بلغت وأديت ونصحت فقال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء
وينكبها الى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات وقبض صلى الله عليه وسلم في تلك السنة

بلغ
بجير ابن معاوية البجلي وام سعد حبتة وكان سعد ... ٥

وكان عمره ثلثا وستين سنة على الصحيح ٥ قوله صلوا خمسكم ٥ اي خمس
صلواتكم المعهودة ٥ قوله طيبة بها انفسكم ٥ اي باداء الصلوة والصوم والحج
والزكوة يعني ان تفعلوا هذه الخصال في حال كون انفسكم طيبة اي راضية مخلصة بها
غير كارهة فيها ادخلوا جنة ربكم بسبب هذه الاعمال بفضل الله وكرمه وهذا احتراز عن
اعمال المنافقين والمرائين فان اعمالهم لا يكون سببا لدخول الجنة لعدم الاخلاص ويجوز
ان يكون الضمير في بها راجعا الى الزكوة وحدها ولكنه خلاف الظاهر لانه ح كان
ينبغي ان يقول به ليكون راجعا الى اداء الزكوة المفهوم من ادوا وعلى تقدير رجوعه الى
الزكوة وحدها يكون زيادة تأكيد ووصية باداءها من سائر العبادات المذكورة
وحال البشر يقتضي ذلك لان المال شقيق الروح وجبلت النفوس على حبه فصار بذله سببا
لتطهير النفس عن دنس البخل وخساسة الضنة ودناءة الشح الذي هو مذموم عند جميع الملة
عند من تدين بدين او لا يتدين به نحو الزنادقة فان الزنديق تراه يكون عند من احسن اليه فان
السخي يحبه كل بر وفاجر ومؤمن وكافر ٥ وانظر الى حاتم الطائي من العرب كيف يحبه
الطباع وتنقاد له الاتباع حتى انه لا يذكر باللغو والابعاد وان كانوا من ذوي العناد
وقيل ان ام ذي القرنين دخلت على ابنها بعد ما ملك الارض باقطارها فقالت يا بني ملكت البلاد
بالفرسان فاملك القلوب بالاحسان فقد جبلت القلوب على حب من احسن اليها وبغض من
اساء اليها ٥ قوله تدخلوا جنة ربكم ٥ جواب للاوامر السابقة يعني ان تفعلوا هذه الاعمال
دخلتم الجنة وهي في لسان الشرع اسم للدار التي اعدت للمتقين في الآخرة وعند العرب الجنة
هي البستان المتكاثف المتظلل بالتفاف اغصانه وسميت دار الثواب جنة لما فيها من الجنان
والبستان ٥ قوله بلا حساب ولا عذاب ٥ معناه اذا اجتنبتم الكبائر كما ورد به صريحا
في بعض الاحاديث نحو قوله عليه السلام الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى
رمضان مكفرات ما بينهن اذا اجتنب الكبائر والحديث والقرآن يفسر بعضه بعضا
والاولى ان يحمل هذا وامثاله على الحث والترغيب ٥ قوله فقد هدم الدين ٥ جعل
النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عماد الدين فكما ان الخيمة لا تضرب الا بنصب عمادها

لا على التحقيق والقصد
عطف العذاب على الحساب
على ان المراد من الحساب
المناقشة لا الحساب الا ...
سيأتي بيانه في بعض الادعية
الله تعالى

اولا ولكن الدين لا يقوم الا بعماده وهو الصلاة ثم ان هذا الحديث يدل على ان من ترك
الصلاة كفر بتركها وهو ليس بمذهبنا فلا بد من تاويله وهو انه محمول على تركها جحودا
او على الزجر والوعيد ○ قوله من غير نكير منكر ولا رد اي من غير مخالفة احد ممن
يعتبر مخالفته والنكير بمعنى الانكار ○ قوله واجماع الامة من اقوى الحجج ○ اي
من اقوى الادلة يعني ان درجات الحجج في القوة متفاوتة فبعضها اقوى من بعض واجماع
الامة من جملة اقواها بيانه ان دلائل الشرع اربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس
والثلاثة الاول حجج موجبة للاحكام على سبيل القطع وظنيتها بعارض بان تكون الاية مأولة
او بنقل السنة او الاجماع بطريق الاحاد والقياس حجة موجبة للاحكام لكن مع ضرب شبهة
وقطعيته بعارض بان تكون علته منصوصة وباقي الكلام يعرف بممارسة الاصول فصار معنى
قوله واجماع الامة من اقوى الحجج اي ان اجماع الامة من قبيل الكتاب والسنة لا من قبيل القياس
فجاز اثبات الفرضية كما جاز بهما ثم ان هذا الكلام اعني قوله واجماع الامة من اقوى الحجج جواب
عن سوال مقدر كان قايلا قال انت تثبت فرضية الصلوة باجماع الامة وهل للاجماع قوة
تثبت بها فرضية الصلاة فقال نعم لانها من اقوى الحجج بقوله عليه السلام لا تجتمع امتي على
الضلالة ودلالة الحديث على ذلك ظاهرة ويؤيده قوله تعالى كنتم خير امة وقوله تعالى
جعلناكم امة وسطا خيارا وعدولا وهذا لان خيريتهم تدل على حقية ما اتفقوا عليه ○ ○
قوله لا تجتمع امتي على الضلالة ○ اي على الباطل وخلاف الاهتداء يعني اذا رايتم ان امتي
قد اتفقوا على حكم من الاحكام فاتفاقهم يدل على حقية ذلك الحكم عند الله تعالى لان الله تعالى
اكرمهم وعصمهم عن الاجتماع على الضلالة فاعتقدوا حقية ذلك لا تشكوا فيه ثم انهم
قد اتفقوا على فرضية الصلاة والزكوة الى يومنا فكانتا فرضين ○ فصل قوله كالصوم
وهو الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية ثم المراد من الصوم هنا صوم
رمضان اداء وقضاء لا الصوم المنذور ولا الصوم التطوع وهو ظاهر بالمقام فان الكلام
في الفرض وهما ليسا بفرضين بل احدهما واجب والاخر نفل والدليل على فرضية صوم رمضان
قوله تعالى كتب عليكم الصيام وعلى فرضيته انعقد الاجماع ولهذا يكفر جاحده وله

تفاصيل

8

تفاصيل تعرف في كتاب الصوم ○ قوله والحج ○ والدليل على فرضيته قوله تعالى
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وعليه انعقد الاجماع ثم انه على من
يجب وما شروطه وتفاصيله تعرف في كتاب الحج ○ قوله والوضوء ○ والدليل على
فرضيته وبيان فرايضه وسننه وساير تفاصيله ياتي من بعد قوله والاغتسال من الجنابة
والاغتسال اسم لجميع البدن والجنابة في اللغة حالة تحصل عند خروج المني على وجه
الشهوة فيصير من قامت به جنبا يقال اجنب الرجل اذا قضى شهوته من المراة ثم الجنابة
تحصل بسببين احدهما انفصال المني عن شهوة والثاني الايلاج في الادمي بان تتوارى الحشفة
في قبل او دبر منه والدليل على فرضية الاغتسال من الجنابة قوله تعالى وان كنتم جنبا
فاطهروا ○ ثم ان الغسل انما يجب على من كان اهلا للخطاب بان كان عاقلا بالغا فلو جامع
غلام ابن عشر سنين امراته البالغة يجب الغسل على المراة لا على الغلام لانعدام الخطاب في حقه
الا انه يومر بالغسل ليتعود ويتخلق كما يومر بالطهارة والصلوة ولو كان الرجل بالغا والمراة
صغيرة فالجواب على العكس والايلاج في البهايم لا يوجب الغسل ما لم ينزل وكذا في الميتة وكذا
في الصغيرة التي لا تجامع مثلها عند محمد رحمه الله ○ ولو احتلم وانفصل المني عن موضعه الا
انه لم يظهر على راس احليله لا يلزمه الغسل وفي المراة يعتبر الخروج من الفرج الداخل الى
الفرج الخارج وقيل اذا وجدت المراة لذة الانزال كان عليها الغسل وان انتبه وراى على
فخذه او فراشه بللا منيا او مذيا يلزمه الغسل سواء تذكر الاحتلام او لم يتذكر وعند ابي
يوسف في المذي لا يلزمه ما لم يتذكر الاحتلام ○ ثم العبرة عندهما لانفصال المني عن مكانه
على وجه الشهوة عند ابي حنيفة ومحمد لا لظهوره على وجه الشهوة وعند ابي يوسف لظهوره
ايضا وفايدة الخلاف تظهر فيمن استمتع بالكف فلما انفصل المني عن مكانه عن شهوة امسك
ذكره حتى سكنت او احتلم فامسك ذكره حتى سكنت شهوته فسال منه مني او اغتسل قبل
ان يبول ثم سال بقية المني يجب الغسل عندهما خلافا له ولو بال فاغتسل او نام فخرج منه
لا يجب اجماعا وكذا في المذي والودي غسل واذا استيقظ الرجل من منامه فوجد على طرف
احليله بلة لا يدري انها مني او مذي ان كان ذكره قبل النوم غير منتشر يجب الغسل والا

فلاهذه مسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون فلابد من حفظها كذا قال شمس الائمة
الحلوانى رحمه الله **والكافر** اذا اجنب ثم اسلم يلزمه الغسل **او** حاضت الكافرة — اجنب
ثم طهرت من حيضها ثم اسلمت لا غسل عليها كذا قال شمس الائمة السرخسى وقال بعضهم لا
غسل عليهما وهذه فصول اربعة الاول والثانى ما قلنا والثالث الصبى اذا بلغ
بالاحتلام والرابع المراة اذا بلغت بالحيض بعضهم قالوا فى المراة يجب الغسل وفى الصبى لا
يجب والاحوط وجوب الغسل فى الفصول كلها كذا ذكره فخر الدين قاضى خان فى فتاواه
ثم اعلم ان فرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن **وسننه** ان يبدا
بغسل يديه وفرجه وازالة نجاسة بدنه ان كانت ثم يتوضا وضوء الصلوة الا رجليه
ان لم يكن على مرتفع ثم يفيض الماء على راسه وسائر جسده ثلثا وليس على المراة ان تنقض ضفائرها
اذا بلغ الماء اصول شعرها **قوله والحيض** وهو دم يخرج من رحم المراة البالغة مقدار
اقله ثلثة ايام واكثره عشرة ايام **ثم الدليل** على كون الغسل فرضا بالحيض عند
انقطاعه قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن بالتشديد اى يغتسلن ووجه الاستدلال
بالاية هو ان الله تعالى منع الزوج من الوطء قبل الاغتسال ونحن نعلم ان الوطء حقه بقوله
تعالى فاتوا حرثكم فلو لم يكن الاغتسال واجبا من حقه ولانه لما منع عن القربان الى غاية الاغتسال — لا منع
حرم عليها التمكين ضرورة ثم اذا انقطع الدم وجب عليها التمكين اذا طلبه منها لثبوت
حقه حال الانقطاع ولا يتوصل اليه الا بالغسل وما لا يتوصل الى اقامة الواجب الا به يجب
كوجوبه واذا وجب الغسل فيما دون العشرة ايضا بدلالة النص لان وجوب الغسل باعتبار
الخروج عن الحيض وقد وجد ثمة كذا قالوا **قوله والنفاس** وهو الدم الخارج عقيب
الولادة **ثم** ان وجوب الاغتسال بالنفاس ثابت بالاجماع ولانه اقوى من الحيض اذ هو يثبت
بنفس السيلان بخلاف الحيض ثم وجوب الغسل بعد الولادة لا يتوقف على السيلان عند ابى حنيفة
قال فى الشامل لو ولدت لم تر دما يجب عليها الغسل عند الامام لا عند صاحبيه
قوله اذا كان النفير عاما النفير فى اللغة تارة يطلق ويراد به القوم الذين يتقدمون
فى الامر يقال جاءت نفرة بنى فلان ونفيرهم اى جماعتهم الذين ينفرون فى الامر كذا فى الصحاح — ملخ

ويقال

ويقال فى المثل لمن لا يصلح لهم لا انت فى العير ولا فى النفير وتارة يطلق ويراد
به نفس التقدم والخروج الى امر من الامور وبهذا فسر صاحب النهاية
قول صاحب الهداية الا ان يكون النفير عاما حيث قال اى الا ان يكون الخروج
عاما الى الحرب من نفر القوم فى الامر والى الثغر نفرا ونفيرا اى خرجوا الى هنا
لفظ النهاية ثم انما يكون النفير عاما اذا احتيج الى جميع المسلمين بان هجم العدو
وعجز عن مقاومتهم من كان بقربهم من المسلمين او لم يعجزوا الا انهم تكاسلوا
ولم يجاهدوا ثم من يليهم كذلك ثم وثم الى ان يفترض على جميع اهل الاسلام
شرقا وغربا على هذا التدريج كذا فى الذخيرة لكن بغير هذه العبارة فحينئذ
يخرج جميع المسلمين لعدم حصول المقصود ببعضهم فتخرج المراة بغير اذن زوجها
والعبد بغير اذن مولاه ونقل فى المستصفى عن الشيخ الامام بدر الدين رحمه الله
انه قال اذا وقع النفير من قبل اهل الروم فعلى من كل من يقدر على القتال ان يخرج
الى العدو واذا ملك الزاد والراحلة واذا سبيت امراة بالمشرق كان على اهل المغرب
ان يستنقذوها ما لم يدخلوها دار الحرب **قوله** كرد السلام الاصل فيه قوله تعالى واذا
حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها يعنى اذا سلم عليكم ردوا جوابه باحسن منه
او يقول وعليكم السلام وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا دخل عليه فقال
له السلام عليكم فقال له وعليكم السلام فلك عشر حسنات ودخل الاخر فقال السلام عليكم و
رحمة الله فرد عليه فقال لك عشرون حسنة ودخل آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله و
بركاته فرد عليه فقال لك ثلاثون حسنة وورد النهى عن ان يقال السلام عليك بل يقال
السلام عليكم لان المؤمن لا يكون وحده بل يكون معه الملائكة كذا فى تفسير المصنف رحمه الله
وفى هذه الاية دليل على ان السلام سنة والرد فرض لان الله تعالى امر بالرد والامر للوجوب
والتخيير انما وقع بين الزيادة وتركها لا فى نفس الردة وانما صار فرض كفاية لحصول المقصود
برد البعض وهو اكرام المسلم برد سلامه قال فى الكشاف ولا يرد السلام فى الخطبة وقراءة
القرآن جهرا ورواية الحديث وعند مذاكرة العلم والاذان والاقامة وفى فتاوى قاضى خان

ان سلم على من كان فى الخلا فعند ابى حنيفة يردّه بقلبه لا بلسانه وقال ابو يوسف لا يردّه
مطلقاً وقال محمد يردّه بعد الفراغ من الحاجة ولا يجب ردّ سلام السائل وكذا اذا
سلم على القاضى فى المحكمة وقيل لا يسلم المتفقه على استاذه ولو فعل لا يجب ردّ سلامه
والرّواية فى القنية واذا قال المسلم السلام عليك يا فلان فردّ عليه بعض القوم سقط
عنه وقيل لا يسقط واذا سلم على رجل فرد وما سمع قال ابو بكر الاسكافى رحمه الله اخاف
ان لا يسقط عنه فرض الردّ فقيل له لو كان المردود عليه اصم ماذا يصنع قال ينبغى ان
يريه تحريك شفتيه وقال فى الكشاف وعند ابى يوسف لا يسلم على لاعب النّرد و
الشطرنج والمغنى والقاعد لحاجته ومطير الحمام والعارى من غير عذر فى حمام او غيره
قالوا ويسلم الرجل اذا دخل على امرأته ولا يسلم على اجنبيّة واذا سلمت المرأة
الاجنبيّة على الرجل ان كانت عجوزاً ردّ السلام عليها بلسانه بصوت يسمع وان كانت
شابّة ردّ عليها فى نفسه وكذا الرجل اذا سلم على امرأة اجنبيّة فالجواب فيه يكون على
العكس كذا فى قاضيخان ويسلم الماشى على القاعد والراكب على الماشى وراكب الفرس على راكب
الحمار والصغير على الكبير والاقل على الاكثر واذا التقيا ابتدرا وعن ابى حنيفة لا يجهر بالردّ
يعنى الجهر الكثير وعن النبى عليه السلام اهل الكتاب فقولوا وعليكم اى وعليكم ما قلتم لانهم
كانوا يقولوا السام عليكم وروى عن الحسن لا تبدا اليهودىّ بالسلام وان بداك فقل وعليك و
يجوز ان تقول للكافر وعليك السلام ولا تقل ورحمة الله فانها استغفار وعن الشعبى انه قال
لنصرانى سلم عليه وعليك السلام ورحمة الله فقيل له فقال اليس فى رحمة الله يعيش وقد رخص
بعض العلماء فى ان يبدا اهل الذمّة بالسلام اذا دعت الى ذلك حاجة تحوج اليهم وروى ذلك عن
النخعى وعن ابى حنيفة لا ابتداء بسلام فى كتاب ولا غيره وعن ابى يوسف لا تسلم عليهم ولا تصافحهم
واذا دخلت فقل السلام على من اتبع الهدى ولا بأس بالدعاء له فيما يصلحه فى دنياه الى هنا ٥
لفظ الكشاف واختلف الناس فى ان ثواب السلام اكثر ام ثواب الجواب قال بعضهم ثواب الجواب اكثر
ان يقول وعليكم السلام ولا يقول السلام عليكم لانه الاولى لا تقتضى الجواب والثانية تقتضى وهم عجزة
عن الجواب وما روى انه عليه السلام دخل المقابر فقال السلام عليكم اصبتم خيراً جليلاً وسبقتم

شراً طويلا

شراً طويلاً فانما قال ذلك لان المقابر كانت للشهداء فحيّاهم تحيّة الاحياء ٥
وقال بعضهم بل يقول السلام عليكم انتم لنا سلف ونحن لكم تبع وقيل الصحيح هذا
واذا مرّ بمقبرة فيها مسلمون وكفار ينبغى ان يقول السلام على من اتبع الهدى كذا فى
المرغينانى ٥ قوله وتشميت العاطس ٥ بالجرّ عطفاً على ردّ السلام ٥ والتشميت
بالشين المعجمة هو الدعاء بالبعد عن الشماتة وهى الفرح ببليّة العدو وروى ايضاً بالسين
المهملة من السمت وهو هيئة اهل الخير ومعناه الدعاء له بجعله على هيئة حسنة ٥
وصورته ان يقول المشمت يرحمك الله او يقول الحمد لله يرحمك الله او يقول
يرحمنا الله واياكم ثم انما يستحق العاطس التشميت اذا حمد الله تعالى بان قال الحمد لله او
قال الحمد لله رب العالمين او قال الحمد لله على كل حال فاما اذا لم يحمد الله فلا يستحق بالاتفاق
وهل تشميته افضل ام تركه قال النواوى تشميته مكروه استدلالاً لحديث
ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
عطس احدكم فحمد الله فشمّتوه وان لم يحمد الله فلا تشمّتوه ودلالة الحديث على ما قاله ظاهر
وروى ان رجلاً عطس عند الاوزاعى رحمه الله فلم يحمد الله فقال له الاوزاعى كيف تقول
اذا عطست فقال اقول الحمد لله فقال يرحمك الله فاراد الاوزاعى رحمه الله ان يستخرج منه
الحمد ليستحق التشميت احرازاً للثواب وينبغى للعاطس ان يقول للمشمت بعد ما شمت له
غفر الله لى ولكم او يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول غير ذلك كذا فى فتاوى قاضيخان
ثم اعلم ان كون التشميت بعد ما حمد العاطس فرض كفاية هو مذهبنا والمشهور عن مالك
كمذهبنا وذهب الشافعى وجماعة الى انه سنّة وادب كذا فى الاشراق لنا ما روينا من
حديث ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه وقوله عليه السلام حق المسلم على المسلم خمس
ردّ السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس وغير
ذلك من الاحاديث المذكورة فى كتب الحديث الدالة على الوجوب بعضها بلفظ الامر
وبعضها بلفظ على وبعضها بلفظ حق فان قلت هذه اخبار آحاد والفرض لا يثبت بها قلنا لا نعلم الا ان المصنف رحمه الله كانه اراد به الفرض العملى الذى هو احد نوعى الواجب

اى شماتة الاعداء

فان الواجب ما ذكر في التحقيق نوعان في قوة الفرض في العمل كالوتر عند أبي حنيفة رضي الله عنه حتى منع تذكره صحة الفجر كتذكر العشاء وواجب دون الفرض في العمل فوق السنة كتعيين الفاتحة حتى وجب سجود السهو بتركها ولكن لا تفسد الصلاة فتشميت العاطس من القسم الأول فلذلك سماه فرضا فاما ان يجب اعتقاد فرضيته بحيث يكفر جاحده فلا وقيل هذا الفرض اعني الفرض العملي يجوز اثباته بخبر الواحد اذا كانت دلالته قطعية ولم يكن معارضا للكتاب وهذه الاحاديث دلالتها قطعية وليست معارضة للكتاب بل هي موافقة له لأن تشميت العاطس وعيادة المريض ونحو ذلك من باب المعاونة على البر والتقوى وقال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وذكر الامام المحبوبي في مناسك الجامع الصغير ان خبر الواحد اذا كان متلقا بالقبول جاز اثبات الركنية به قال لاثبات ركنية الوقوف بعرفة بقوله عليه السلام الحج عرفة فعلى هذا الاشكال لانه اذا جاز اثبات الركن بخبر الواحد فلان يجوز اثبات الفرض به اولى لان مرتبة الفرض ادنى من مرتبة الركن على ما عرف واذا تكرر العطاس في مجلس العاطس يحمد الله تعالى في كل مرة قالوا يشمته ثلثا ثم يسكت وان شمته في كل مرة فهو حسن وبه صرح في فتاوى قاضي خان وقد روي عن ابي هريرة رضي الله عنه موقوفا ومرفوعا شمت العاطس ثلثا فان زاد فهو مزكوم كذا في الاشراق وان كان العاطس كافرا وحمد الله يقول المشمت يهديك الله لان اليهود كانوا يعطسون قدام النبي صلى الله عليه وسلم ويحمدون طامعين ان يقول يرحمكم الله وكان يقول يهديكم الله كذا في الاشراق قوله وعيادة المريض بالجر عطفا على ما قبله يعني ان عيادة المريض فرض على سبيل الكفاية اما كونها فرضا فبالاحاديث المستفيضة الدالة على وجوبها منها ما رويناه الآن من حديث ابي موسى رضي الله عنه ومنها قوله عليه السلام حق المسلم على المسلم ست اذا لقيته فسلم عليه الى ان قال واذا مرض فعده ومنها ما قال البراء بن عازب رضي الله عنه امرنا رسول الله بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض الحديث فقد ذكرنا تقدم الآن من السؤال والجواب واما كونها فرض كفاية فلانها تقام حقا للمريض فاذا اقام بها البعض صار حقه مؤدى فيسقط عن الباقين حتى اذا لم يكن له متعهد يكون فرض عين

ثم اعلم ان العيادة حق للمريض المسلم واما الكافر فلا يستحقها ولكن لا باس بعيادته اذا كان ذميا يهوديا او نصرانيا لان النبي صلى الله عليه وسلم عاد يهوديا مرض في جواره حتى قعد عند راسه فسأله ثم قال يا فلان قل اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله فنظر الفتى المريض الى وجه ابيه فقال له ابوه اجب محمدا فاجاب فقال اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله فقال عليه السلام الحمد لله الذي انقذ بي نسمة من النار ولانها من باب البر والله تعالى لا ينهانا ان نبرهم ونقسط اليهم وربما يصير ذلك سببا للاسلام واما عيادة المجوسي فاختلف المشايخ فيها فقال بعضهم لا باس بها لما قلنا في حق اليهودي والنصراني وقال بعضهم لا يجوز لانه ابعد عن الاسلام منهما ولهذا لا تحل ذبيحته ونكاحه بخلاف اليهودي والنصراني واختلفوا في عيادة الفاسق ايضا والاصح انه لا باس به لانه مسلم والعيادة من حقوق المسلمين كذا قال فخر الدين قاضي خان في شرح الجامع الصغير فان قلت ما يقول العايد عند العيادة قلت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى منا انسان مسحه بيمينه ثم قال اذهب الباس رب الناس واشف انت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يعود مسلما فيقول سبع مرات اسأل الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك ويعافيك الا شفي الا ان يكون في هذه الاحاديث بيان ما يقوله العايد حال عيادة المريض والكل منقول من المصابيح قوله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بالجر عطفا على ما قبله اتفق اصحابنا والشافعي على ان الصلاة على النبي عليه السلام فرض ولكنهم اختلفوا في انها هل هي فرض مطلقا من غير تقييد بكونها في الصلاة ولا خارجها او هو مقيد بكونها في الصلاة فعندنا هي فرض مطلقا وعنده فرض في الصلاة مقيدا اما الدليل على كونها فرضا فقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فالله سبحانه وتعالى امرنا بالصلاة والسلام عليه والامر للوجوب واما دليل الاختلاف فالشافعي يقول الامر للوجوب ولا وجوب خارج الصلاة فيتعين ان يكون في الصلوة ونحن نقول الامر للوجوب لا للتكرار على ما عرف في الاصول فيجب الصلاة

فتعين

على النبي عليه السلام في العمر مرة واحدة ان شافعيا الانسان في الصلوة او في غيرها وهو
مذهب الشيخ ابي الحسن الكرخي رحمه الله كذا في المحيط ونحن نصلي عليه مرات فضلا عن المرة فلا
تشترط في الصلوة او نقول الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة كلما ذكر اسمه كما هو
مذهب الشيخ ابي جعفر الطحاوي رحمه الله باعتبار تكرر سببها وهو الذكر لا لان الامر
يقتضي التكرار ونحن نصلي عليه اذا ذكر اسمه فلا يشترط في الصلاة ثم ان كونها من فروض
الكفايات يخرج على هذا القول اعني على قول الطحاوي يعني اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم عند
قوم يفترض عليهم ان يصلوا عليه فاذا صلى عليه بعضهم سقط عن الباقين لحصول المقصود
وهو تعظيمه واظهار شرفه عند ذكر اسمه صلى الله عليه وسلم فان قيل ما الحكمة في ان الله
تعالى امرنا ان نصلي عليه ونحن نقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد فنسأل الله تعالى ان يصلي
عليه ولا نصلي عليه نحن بانفسنا قلنا لانه صلى الله عليه وسلم طاهر لا عيب فيه ونحن فينا
المعايب والنقايص فكيف يثني من فيه معايب على طاهر فنسأل الله تعالى ان يصلي عليه لتكون
الصلوات من رب طاهر على نبي طاهر كذا في المرغيناني ثم معنى قولنا صل على محمد اي عظمه في
الدنيا باعلاء ذكره واظهار دعوته وابقاء شريعته وفي الآخرة بتشفيعه في امته وتضعيف اجره
ومثوبته كذا في النهاية ٥ قوله والصلوة على الجنازة ٥ اما كون الصلاة على الجنازة
فرضا فلان الله تعالى امر بها بقوله تعالى وصل عليهم والامر للوجوب وقال عليه
السلام صلوا على كل بر وفاجر واما كونها فرض كفاية فلانها تقام حقا للميت فاذا اقامها
البعض صار حقه مؤدى فسقط عن الباقين صفة صلاة الجنازة ان يكبر تكبيرة ٥
يقول عقيبها سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك
ثم يكبر تكبيرة يقول عقيبها اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد
وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم في العالمين انك حميد
مجيد ثم يكبر تكبيرة يدعو فيها لنفسه وللميت وللمسلمين ويدعو الدعا المعروف ان كان يحسن
الدعا وهو اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا وشاهدنا وغائبنا
اللهم من احييته منا فاحيه على الايمان ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام اللهم لا تحرمنا اجره

يذكر خر ذلك خر

ولا تضلنا وان كان لا يحسن ذلك يأتي باي دعا كذا قال الامام قاضيخان
رحمه الله ثم يكبر رابعة فيسلم ولا يدعوا بعدها في ظاهر المذهب وليس في صلاة
الجنازة قراءة القرآن عندنا وقال الشافعي لا بد من قراءة الفاتحة ولا يرفع يديه الا في
التكبيرة الاولى خلافا للشافعي ويقوم الامام بحذاء صدر الميت سواء كان رجلا او امرأة
في ظاهر الرواية وان كان الميت صبيا او مجنونا لا يستغفر له بل يقول اللهم اجعله لنا فرطا
واجعله اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا مشفعا فان قيل لم خص ابراهيم عليه السلام
من بين سائر الانبياء بذكرنا في الصلاة فقيل لوجهين احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى ليلة المعراج جميع الانبياء وسلم عليه كل نبي ولم يسلم احد منهم على امته غير ابراهيم عليه السلام
فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نصلي عليه في آخر كل صلاة الى يوم القيامة مجازاة على احسانه
والثاني ان ابراهيم عليه السلام لما فرغ من بناء الكعبة جلس مع اهله وبكا ودعا وقال اللهم
من حج هذا البيت من شيوخ امة محمد عليه السلام فهبه مني السلام فقال اهل بيته آمين
ثم قال اسحاق اللهم من حج هذا البيت من كهول امة محمد عليه السلام فهبه مني السلام فقالوا
آمين ثم قال اسمعيل اللهم من حج هذا البيت من شباب امة محمد عليه السلام فهبه مني
السلام فقالوا آمين ثم قالت سارة اللهم من حج هذا البيت من نسوان امة محمد صلى الله
عليه وسلم فهبها مني السلام فقالوا آمين فلما سبق منهم السلام امرنا بذكرهم في الصلاة
مجازاة لهم على حسن صنيعهم كذا في المرغيناني قوله والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله تعالى والتقرب اليه والاحسان الى الناس
وهو من الصفات الغالبة اي امر معروف بين الناس اذا راوه لا ينكرونه والمنكر ضد
ذلك وقيل المعروف هو اتباع محمد صلى الله عليه وسلم والمنكر هو العمل بخلاف الكتاب
والسنة ثم انهما فرضان على سبيل الكفاية اما كونهما فرضين فلان الله تعالى امر بهما
بقوله ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فان
معناه كلكم تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر على راى من يجعل من في منكم للتبيين
من كما هو اختيار الزجاج فيكون بمعنى قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون

بالمعروف وتنهون عن المنكر او معناه ليكن بعض منكم امة يأمرون بالمعروف وينهون
عن المنكر على راى من يجعل للتبعيض فكيف ما كان فهو يدل على الوجوب اما على الكل
واما على البعض وقال عليه السلام مروا بالمعروف وان لم تعملوا به وانهوا عن المنكر
وان لم تنتهوا عنه واما كونها فرضا كفاية فلحصول المقصود وهو الامتثال بالامر والله
والاجتناب عن نهيه بمباشرة البعض فيسقط عن الباقين قال صاحب الكشاف
من للتبعيض لان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر من فروض الكفايات ولانه لا يصلح
له الا من علم المعروف والمنكر وعلم كيف يترتب الامر فى اقامته وكيف يباشر فان
الجاهل ربما نهى عن معروف وامر بمنكر وربما عرف الحكم فى مذهبه وجهله فى مذهب
صاحبه فنهاه عن غير منكر وقد يغلظ فى موضع اللين ويلين فى موضع الغلظة
وينكر على من لا يزيده انكاره الا تماديا او على من الانكار عليه عبث كالانكار
على اصحاب الماء اى اصدار والجلادين واضرابهم والامر بالمعروف تابع للمأمور به
ان كان واجبا فواجب وان كان ندبا فندب واما النهى عن المنكر فواجب كله لان
جميع المنكر تركه واجب لاتصافه بالقبيح فان قلت كيف يباشر الانكار قلت
يبتدئ بالسهل فان لم ينفع ترقى الى الصعب لان الغرض كف المنكر قال الله
تعالى فاصلحوا بينهما ثم قال فقاتلوا فان قلت فمن يباشره قلت كل مسلم
تمكن منه واختص بشرائطه وقد اجمعوا ان من راى غيره تاركا للصلاة وجب
عليه الانكار لانه معلوم قبحه لكل احد واما الانكار الذى بالقتال فالامام
وخلفاؤه اولى لانهم اعلم بالسياسة ومعهم عدتها فان قلت فمن يأمر وينهى
قلت كل مكلف وغير المكلف اذا هم بضرر غيره منع كالصبيان والمجانين
وينهى الصبيان عن المحرمات حتى لا يتعودوها كما يؤخذون بالصلاة ليمرنوا
عليها الى هنا من الكشاف قال فى المرغينانى ناقلا عن الفقيه ابو الليث رحمه الله
الامر بالمعروف على وجوه ان كان يعلم باكبر رائه انه لو امر بالمعروف يقبل منه ذلك
فالامر واجب عليه ولا يسعه تركه ولو علم باكبر رأيه انه لو امرهم بذلك قذفوه
فتركه افضل وكذلك لو علم انه تقع العداوة بينهم وبينه ولو علم انهم ضربوه صبر على ذلك

ولا يشكوا

ولا يشكوا الاحد فهذا الامر به وهو مجاهد فى ذلك وهذا منه عمل الانبيا صلوات الله
عليهم ولو علم انهم لا يقبلون منه ولا يخاف منهم ضربا ولا شتما فهو بالخيار ان شاء امرهم
وان شاء تركهم والامر افضل ويقال الامر بالمعروف باليد على الامراء
وباللسان على العلماء وبالقلب لعوام الناس وهو اختيار الزند ويستى رحمه الله تعالى
هنا لفظ المرغينانى وروى عن بعض الصحابة انه قال ان الرجل اذا راى منكرا لا يستطيع
النكير عليه فليقل ثلث مرات اللهم ان هذا منكر فاذا قال ذلك فقد فعل ما عليه كذا فى
تفسير المصنف رحمه الله قوله والجهاد اى الجهاد فرض على سبيل الكفاية
اذا لم يكن النفير عاما بان لا يحتاج الى جميع المسلمين وذلك لحصول المقصود ببعضهم
ثم فى هذا الاطلاق نظر لانه قد لا يكون النفير عاما ويكون الجهاد فرض كفاية وقد يكون
فرض عين فانه اذا جاء النفير وفى قربهم من المسلمين من يقدر على مقاومتهم يكون فرض عين
عليهم فاما على من وراءهم من المسلمين بعد فهو فرض كفاية حتى يسعهم تركه اذا لم
يحتج اليهم وبه صرح فى الذخيرة ثم اعلم ان جميع فروض الكفايات اذا قام به فريق من الناس
يسقط عن الباقين ويكون الثواب للمباشر وحده وان لم يقم به احد اثم الجميع بتركه
فصل قوله ثم اعلم بان الصلوة من الله تعالى الرحمة الى آخره لما فرغ المصنف
رحمه الله من بيان فرضية الصلوة وانها من فروض الاعيان شرع فى بيان تفسيرها لغة
وشرعا وكان ينبغى ان يقدم بيان تفسيرها ثم يبين فرضيتها وغيرها من الاحكام لان
الحكم بالشئ لا يتحقق الا بعد معرفة ذلك الشئ الا انه قدم بعض حكمها ليكون اشارة
الى ان المقصود من علم الفروع هو الحكم لا الماهية قال البغوى فى معالم التنزيل فى قوله
تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبى قيل ان الصلاة فى هذه الآية الرحمة من الله ومن الملائكة
الاستغفار ومن المؤمنين الدعا وقد اختار المصنف رحمه الله فى تفسيره هذا القول
فقال فى تفسير الآية يعنى ان الله يغفر للنبى ويأمر ملائكته بالاستغفار والصلوة عليه
والاكثرون على انها هو الدعاء والثناء كاينة ممن كانت قال ابو العالية صلوة الله ثناؤه عليه
عند الملائكة وصلاة الملائكة الدعاء وقال فى الكشاف وروى انه قيل يا رسول الله

أرأيت قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي فقال عليه السلام هذا
من العلم المكنون ولولا انكم سألتموني عنه ما اخبرتكم به ان الله تعالى وكّل بي ملكين
فلا اذكر عند عبد مسلم فيصلي علي الا قال ذانك الملكان غفر الله لك وقال الله وملائكته
جوابا لذينك الملكين آمين ولا اذكر عند عبد مسلم فلا يصلي علي الا قال ذانك الملكان
لا غفر الله لك وقال الله وملائكته لذينك الملكين آمين ٥ قوله وفي اللغة
عبارة عن الدعاء ٥ اللغة المنطق الفصيح المعرب عما في الضمير يقال لكل قوم لغة اي لسان
ونطق يعرفون به ما في ضميرهم كما يقال لكل قوم لسن بكسر اللام وسكون السين اي لغة
يتكلمون بها ثم هي اي اللغة عند الاطلاق تنصرف الى لسان العرب فالمراد هنا لسان
العرب اي الصلاة في لسان العرب عبارة عن الدعاء اي تفسر بالدعاء تقول عبرت الرؤيا اعبرها
عبارة اذا فسرتها ومما يدل على كونها في اللغة عبارة عن الدعاء قوله عليه السلام اذا
دعي احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليأكل وان كان صائما فليصل اي فليدع
لهم بالخير والبركة ٥ وقال في النهاية يقال في التحيات والصلوات اي الادعية
كلها لله تعالى فدل انها لغة عبارة عن الدعاء والثناء الى هنا لفظ النهاية ٥ وقيل
اصلها من صلى اذا حرك صلويه وهما العظمان اللذان عليهما الأليان لان المصلي يفعل ذلك
في ركوعه وسجوده قال في الكشاف وقيل للداعي مصل تشبيها في تخشعه بالراكع
والساجد ٥ قوله وفي الشريعة عبارة عن اركان معلومة وافعال مخصوصة
يعني انها اذا اطلقت يراد بها عند اهل الشرع الاركان المعروفة المقررة في الاذهان
وهي اما ستة تكبيرة الافتتاح والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة
ان جعلت تكبيرة الافتتاح ركنا او خمسة ان لم تجعل او سبعة مع الخروج بفعل المصلي على
ما يأتيك بيانه ان شاء الله تعالى والافعال المخصوصة اعم من الاركان المعلومة لانها
تتناول الاركان وغيرها من واجبات الصلاة وسننها نحو رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح
ووضعهما تحت السرة والاعتماد بيده اليمنى على اليسرى وقراءة الفاتحة وضم السورة
والتشهد في القعدة وتكبيرات الركوع والسجود وغير ذلك من واجبات الصلاة وسننها

وادابها على ما يأتيك تفصيلها ٥ فصل قوله ثم اعلم بان الحدث على نوعين ٥ ٥
الحدث اسم خاص للمانع الحكمي من اداء الصلوة ٥ والخبث اسم خاص للحقيقي والنجس يشملهما
واراد المصنف هنا من الحدث المانع مطلقا من غير تقييد بالحقيقي والحكمي بقرينة
تقسيمه اليهما ٥ قوله وما اشبه ذلك ٥ اي وكل شيء يشابه الاشياء المذكورة
ويماثلها فهو ينقض الوضوء نحو ما الجرح والقيء ملء الفم والضابط فيه ان كل
نجس خرج من بدن الانسان الحي فهو ينقض الوضوء اذا بلغ موضعا يجب غسله اما في
الوضوء او الغسل فاذا نزل دم من الرأس الى قصبة الانف نقض الوضوء لوصوله الى موضع
يجب غسله في الغسل فاذا نزل البول الى قصبة الذكر لا ينقض الوضوء لعدم بلوغه الى
موضع يجب غسله لا في الوضوء ولا في الغسل وهذا عندنا وقال الشافعي رحمه الله
الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء وكذلك عند مالك غير ان مالكا يشترط في كون
الخارج من احد السبيلين حدثا ان يكون خروجه على وجه الاعتياد حتى ان دم الاستحاضة
وسلس البول ليس بحدث عنده لعدم الاعتياد لنا قوله عليه السلام الوضوء من كل
دم سائل وقوله عليه السلام من قاء او رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته
ما لم يتكلم والباقي يعرف في المطولات ٥ قوله فكالنوم والاغماء والجنون ٥
انما سمي هذه الاشياء احداثا حكمية لان الحدث في الحقيقة هو خروج خارج من احد
السبيلين لكنه خفي وهذه الاشياء سبب لاسترخاء المفاصل فلا يعري عن خروج شيء عادة
والثابت عادة كالمتيقن به احتياطا في باب العبادة فادرنا الحكم عليها تيسيرا وسميناها
احداثا تسمية للشيء باسم مسببه ثم اعلم ان النوم الذي يكون حدثا هو النوم مضطجعا
او متكئا بان وضع رأسه على ركبتيه او مستندا الى شيء نحو جدار او اسطوانة بحيث
لو ازيل عنه ذلك الشيء لسقط فاما اذا نام متربعا او متوركا على وركيه بان يخرج قدميه
من جانب ويلصق اليتيه بالارض او نام في الصلاة قائما او راكعا او قاعدا او ساجدا فلا ٥
ينتقض وضوءه كذا في غاية البيان وهذا لان بالنوم على هذه الهيئات لا يبلغ الاسترخاء
غايته بخلاف الصور الاولى وقد روي عن ابي حنيفة انه اذا نام متكئا من الارض لا ينتقض

وان استند ٥ ولو سقط القاعد فان انتبه مع السقوط لا ينتقض وضوءه وان لم
ينتبه مع السقوط انتقض لمصادفة النوم حالة الاضطجاع كذا في شرح المجمع والسكر
حيث تختل مشيته ينقض الوضوء كذا في المرغيناني ٥ قوله والقهقهة في كل صلاة
ذات ركوع وسجود ٥ انما جعل القهقهة ايضا من الاحداث الحكمية لانها ليست بحدث
بذاتها لانها ليست بخارج نجس ولهذا لا يكون حدثا في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة وخارج
الصلاة والقياس ان لا يكون حدثا في الصلاة ايضا كما هو مذهب الشافعي الا انا تركنا
القياس وحكمنا بكونها حدثا في الصلوة لقوله عليه السلام الا من ضحك منكم قهقهة
فليعد الوضوء والصلوة جميعا ثم النص اذا ورد على خلاف القياس يقتصر على مورده ومورده
الصلاة المطلقة فيقتصر عليها فلا يكون حدثا في غيرها والقهقهة ما يكون مسموعا له
ولجيرانه سواء بدت اسنانه او لم تبد والضحك ما يكون مسموعا له دون جيرانه ٥
والتبسم ما لا يكون مسموعا له ولا لغيره والقهقهة تفسد الوضوء والصلاة سواء
قهقه عامدا او ناسيا متوضيا كان او متيمما ولا تبطل طهارة الغسل ذكره في الطاروني وكذا
في شرح المجمع والضحك يفسد الصلاة دون الوضوء والتبسم لا يفسد الصلاة ولا
الوضوء وانما قيد بذات ركوع وسجود احترازا عن صلاة الجنازة وسجدة التلاوة ٥ ٥
فصل قوله ثم ان الطهارة على نوعين ٥ الطهارة في اللغة هي النظافة وفي
الشرع هو غسل اعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة كذا قالوا وهذا التعريف يشير الى
ان الطهارة في الاصطلاح هو الوضوء خاصة وكان المصنف رحمه الله اراد بها المعنى اللغوي
حيث قسمها الى الاغتسال والوضوء فافهم وانما سمي الاغتسال طهارة والوضوء طهارة خفيفة
اما باعتبار ان احدهما شامل جميع البدن دون الآخر او باعتبار قوة احدهما وضعفه فان
المزال بالغسل لما كان حدثا غليظا قويا سمي المزيل وهو الغسل طهارة غليظة ويسمى ايضا
الطهارة الكبرى ولما كان المزال بالوضوء حدثا خفيفا ويسمى ايضا الطهارة الصغرى
بالنسبة الى المزال بالغسل سمي المزيل وهو الوضوء طهارة خفيفة ويسمى ايضا الطهارة
الصغرى والى هذا الوجه اشارة في تقييد الاغتسال بكونه من الجنابة والحيض والنفاس وفي

تقييد الوضوء بكونه للصلاة فكانه انما قيد بذلك احترازا عن غسل التطوع والوضوء
التطوع فكانهما حينئذ لا يتصفان بالغلظة والخفة وعلى هذا يكون معنى قوله فكالوضوء
للصلاة اي لاجل اباحة الصلوة وهو وضوء المحدث الا انه احتراز عن غسل اليد فانه
قد يسمى وضوءا مجازا وانما قلنا ان المزال بالغسل غليظ وبالوضوء خفيف لان الشخص
اذا كان جنبا او حائضا او نفساء يكون ممنوعا عن جميع ما يمنع عنه المحدث عن زيادة لا يمنع
عنها المحدث نحو دخول المسجد وقراءة القرآن فصل لما فرغ المصنف رحمه الله عن بيان
الطهارة الصغرى والكبرى شرع في بيان ما يحصل به الطهارة وما لا يحصل به قوله واما
الماء المطلق فهو كل ماء لو نظر اليه الناظر سماه ماء على الاطلاق يعني هو كل ماء لو نظر
اليه انسان يكون قادرا على ان يسميه ماء من غير ان يحتاج الى شيء آخر في التفهيم
بان قدر عند رؤيته ان يقول هو ماء ولا يحتاج الى ان يقول ماء الشيء الفلاني وان
شئت قل هو الذي يتبادر اليه اذهان الناس بمطلق قولنا الماء هذا بخلاف الماء
المقيد فان الناظر اليه لا يقدر على ان يسميه ماء الا بقيد مثل ان يقول ماء البطيخ
او نحو ذلك فلهذا لا يفهم من اطلاق اسم الماء بان التوضيح يأتي عند بيان الماء المقيد ان شاء
الله تعالى واهل الاصول قد عرفوا المطلق بانه المتعرض للذات ٥ والصفات قوله كماء السماء
الى آخره السماء كل ما علاك فاظلك ومنه قيل لسقف البيت سماء والمراد من ماء السماء ماء
المطر والاودية جمع واد وهو معروف والعيون جمع عين وهو اسم مشترك يقع على الباصرة
والذهب والشمس والمال النقد والجاموس وولد البقر الوحشي وخيار الشيء ونفس الشيء والينبوع
وغير ذلك والمراد هنا الينبوع والآبار بهمزة ممدودة بعد الباء الساكنة على وزن الامثال
جمع بئر جمع قلة قال في الصحاح ومن العرب من يقلب الهمزة فيقول آبار واذا كثرت فهي
البئار على وزن الفعال والبحار والابحر والبحور كلها جمع بحر وهو خلاف البر وكل نهر
عظيم بحر والغدران جمع غدير وهو القطعة من الماء يغادرها السيل اي يتركها
والحياض والاحواض جمع حوض وهو ماء مجتمع يقال استحوض الماء اذا اجتمع قوله وما اشبه ذلك

نحو ماء الخليج والجدول والنهر قوله فحكمه انه طاهر وطهور الحكم هو القضا
وحكم الشئ هو الاثر الثابت وبه كذا قاله الشيخ الامام حميد الدين رحمه الله مثلاً
اذا قلت حكم الصلاة سقوط الوجوب عن ذمة المكلف بالاداء فى الدنيا ونيل الثواب فى الآخرة
فمعناه الاثر الذى يترتب على الصلاة هذا وكأن المصنف رحمه الله اراد بالحكم هاهنا الصفة
لان كونه طاهراً وطهوراً ومزيلاً صفة للماء لانه اثر يترتب عليه اثر بل اثره حصول الطهارة
للمغسول فافهم والطهور ما كان طاهراً فى نفسه مطهراً لغيره قاله ثعلب قوله
يزيل النجاسة الحقيقية والحكمية هذا بيان لطهوريته واراد من النجاسة الحقيقية
الدم والبول والغائط والخمر وغير ذلك من النجاسات المغلظة والمخففة ومن النجاسة
الحكمية الجنابة والحدث وما يحصل بالحيض والنفاس وانما صارت المياه المذكوره
مزيلة لقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا ولقوله عليه السلام الماء طهور
وجه الاستدلال ان الماء ذكر فيهما مطلقاً والمطلق ينصرف الى ما هو المتعارف والمتعارف
فى الغسل هذه المياه المذكوره فينصرف اليها ولا يقال ماء العيون والابار ليس من السماء
فلا يكون مراداً من الآية لانا نقول لا نسلم لان الله تعالى قال الم تر ان الله انزل من السماء
ماء فسلكه ينابيع فى الارض ثم اعلم ان كل ما كان مزيلاً للحدث ونعنى به النجاسة
الحكمية كان مزيلاً للخبث وهو النجاسة الحقيقية لان الحدث اقوى فى كونه نجساً من الخبث
بدليل ان قليله يمنع جواز الصلاة بالاتفاق بخلاف الخبث ولان وجوب الطهارة عن الحدث
لا يسقط اصلاً بعذر ما اما اصلاً او خلفاً بخلاف الخبث ومزيل الاقوى مزيل الادنى بالطريق
الاولى قوله واما الماء المقيد فهو كل ما يستخرج بالعلاج اى بالمزاولة والمعالجة وانما
سمى هذا الماء مقيداً لانه كاسمه مقيد لا يتعرف ذاته الا بالقيد فان ماء الورد مثلا
لا يقدر الانسان على ان يسميه ماء على الاطلاق بل لا بد له من ان يقيده فيقول ماء الورد حتى
يفهم وكذا فى الباقى فان قلت كما ان الاضافة موجودة فى ماء البير كذلك موجودة فى
ماء الورد فلم صار احدهما ماء مطلقاً والآخر ماء مقيداً مع وجود الاضافة فيهما
قلت

قلت هذا السؤال انما يرد ان لو كان الفرق بينهما بالاضافة وبعدم الاضافة وليس كذلك
بل الفرق بينهما بما قلنا وعلامة ذلك مبادرة الذهن الى الماء المطلق عند اطلاق قولنا الماء
وعدم مبادرته الى الماء المقيد والذهن يبادر عند الاطلاق الى ما يصدق على ماء البير
وامثاله فيكون ماء مطلقاً ولا يبادر الى ماء الورد وامثاله فيكون مقيداً غير ان الاضافة
على نوعين اضافة تعريف واضافة تقييد والاضافة فى ماء البير وماء الزعفران وامثالها
لتعريف نوع من الماء وفى ماء الورد وامثاله للتقييد قيل وعلامة اضافة التقييد قصور
الماهية فى المضاف كان قصورها قيده ليلا يدخل تحت المطلق يوضحه لو حلف شخص
بانه لا يصلى ثم صلى صلوة الظهر تحنث لانها صلوة مطلقة واضافتها الى الظهر للتعريف ولا
تحنث بصلاة الجنازة لانها ليست بصلوة مطلقة واضافتها الى الجنازه للقيد قوله
كماء القثاء الى آخره القثاء هو الخيار والواحدة قثاءة والقند نبت يشبه القثاء
والخرض الاشنان والقرع حمل اليقطين والواحدة قرعة الكل من الصحاح قوله وما اشبه ذلك
مثل ماء الرمان والليمون والريحان والياسمين قوله فحكمه انه طاهر يزيل النجاسة
الحقيقية هذا وقع فى بعض النسخ وهو ظاهر فلا نحتاج الى البيان وفى بعضها انه طاهر
غير طهور اى غير طهور فى حق الحدث يعنى انه طاهر غير طهور الا ان ازالة النجاسة
الحقيقية بالمايعات تجوز عند ابى حنيفة رضى الله عنه وهذه النسخة اشبه للفظ فخر الاسلام
رحمه الله على ما ذكره فى غاية البيان عند بيان حكم الماء المستعمل وفى طى هذه النسخة هى الصحيحة
رواية وفى بعضها انه طاهر وطهور اى مطهر فى حق الخبث فقط قوله والاصح ما
قالاه اى القول الاصح والوجه الاقوى الذى يعتمد عليه فى الفتوى هو ما قاله الشيخ ابو
الحسن الكرخى والشيخ ابو جعفر الطحاوى رحمهما الله بانه يزيل النجاسة الحقيقية عن الثوب
والبدن ولا يجوز الوضوء والاغتسال به وجه الاصحية اما عدم جواز الوضوء والاغتسال
به فمتفق عليه فلا نحتاج الى اقامة الدليل وسره هو ان الله تعالى امر بالغسل فيقتضى آلة
تحصل بها الغسل وهو الماء المطلق اما باعتبار ان الغسل المطلق ينصرف الى الآلة
المطلقة المعتادة وهو الماء المطلق او باعتبار ذكره فى آية التيمم وهو خلفه بقوله تعالى فلم تجدوا

والشبث

ما فتيمموا اي ماء مطلقا فالله تعالى نقل الحكم عند فقد الماء الى التيمم فعلم انه لا يجوز الغسل
بالماء المقيد فان قلت لا يجوز ازالة الحدث بالماء المقيد قياسا على ازالة الخبث به عند ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله قلت من شرط صحة الصلاة القياس ان يكون حكم الاصل معقول
المعنى على ما عرف في الاصول وهنا ليس كذلك فان الاعضاء طاهرة حقيقة وشرعا اما
حقيقة فلانها لم يصبها النجاسة الحقيقية واما حكما فلانه لو صلى حامل محدث او جنب تصح
صلوته ولو كان نجسا لما جازت الصلوة معه كما لو كان معه دم وتطهير الطاهر محال واذا
كان على خلاف القياس يقتصر على مورد النص ومورده الماء المطلق على الطريق الذي قلنا فلا
يتعدى الى الماء المقيد ○ فان قلت لم لا يجوز ان يثبت بطريق الدلالة فان كون النص معقول لا — الاصل
ليس بشرط فيه لما عرف قلت انما يثبت الشيء بطريق الدلالة اذا كان في معنى الاصل من كل وجه
وليس الماء المقيد في معنى الماء المطلق من كل وجه حتى يلحق به دلالة لان الماء المطلق لا
يعز وجوده ولا يبالي بخبثه و يوجد مجانا والمقيد يعز وجوده ويبالي بخبثه ولا يوجد — جرحه
مجانا ○ واما جواز ازالة الخبث به فلان ازالة الخبث بالماء المطلق معقول المعنى لوجود النجاسة
حقيقة وشرعا فتعدى الى غيره من المائعات بجامع الازالة الحسية ○ قوله وماء الورد
وما اشبه ذلك ○ مثل ماء الزردج والباقلاء ونبيذ التمر ○ قوله والدبس وما اشبه
ذلك ○ كشراب الليمون وشراب التفاح قال في الصحاح الدبس ما يسيل من الرطب ○
فصل قوله ثم اعلم بان للصلاة شرايط واركانا وواجبات وسننا وادابا لصحة
الشروع في الصلوة ○ اعلم ان هذا الكلام بظاهره غير مستقيم لانه يفهم منه ان يكون
للواجب والسنة والادب تعلقا بصحة الشروع في الصلوة وليس كذلك وهو ظاهر وانما
يتوقف صحة الشروع فيها على الشرايط خاصة فانه اذا فات شرط لا يصح الشروع فيها حتى لو
افتتح الصلوة متطوعا وهو على غير وضوء او كان على ثوبه دم مانع ولم يعلم به لا يلزمه
القضاء لعدم صحة الشروع والرواية في المنية فلا بد من التاويل وهو اما ان نقول قوله
لصحة الشروع متعلق بالشرايط وحدها فكانه قال اعلم بان للصلاة شرايط لصحة الشروع فيها
واركانا وواجبات وسننا وادابا فيستقيم المعنى او نقول اراد من صحة الشروع في الصلاة

الشرط هو الذي يلزم من عدمه عدم المشروط ولا يلزم من وجوده وجود المشروط ولا عدمه تعلق

صحتها

17

صحتها على صفة الكمال مجازا بطريق اسم السبب على المسبب لان الشروع فيها سبب لصحتها
وكمالها فكانه قال اعلم بان للصلاة شرايط واركانا وواجبات وسننا وادابا لصحتها
وكمالها فيستقيم المعنى وانما قدرت الكمال لان السنن والاداب شرعت مكملات
للفرايض وقد رايت في بعض النسخ ان قوله لصحة الشروع فيها ليس بموجود فعلى هذا لا
يحتاج الى التاويل لكن المشهور من النسخ ما نقلناه اولا فنحتاج الى التاويل ثم اعلم ان الشرط
في اللغة هو العلامة اللازمة ومنه اشراط الساعة اي علاماتها اللازمة وفي الشريعة
هو ما يتوقف على وجوده الشيء وهو خارج عن ماهية الشيء كذا في غاية البيان وقال
فخر الاسلام هو اسم ما يتعلق به الوجود دون الوجوب وركن الشيء في اللغة هو جانبه — لما
الاقوى وهو ما يأوي الى ركن شديد اي عز ومنعة كذا في الصحاح وفي الشرع هو ما يقوم به
الشيء وهو جزء داخل في ماهية الشيء والفرض يجوز اطلاقه على الشرط والركن جميعا ○
ثم الشرط على ثلاثة انواع عقلي كالقدوم للنجار وشرعي كالطهارة للصلاة وجعلي
كالدخول المعلق به الطلاق كذا في غاية البيان والواجب في اللغة يجيء بمعنى اللزوم وبمعنى
السقوط وبمعنى الاضطراب وفي الشرع اسم لما لزمنا بدليل فيه شبهة قاله فخر الاسلام ○
وانما سمي به اما لكونه ساقطا عنا علما او لكونه ساقطا علينا عملا او لكونه مضطربا بين الفرض
والسنة او بين اللزوم وعدم اللزوم فانه يلزمنا عملا لا علما والمراد من واجبات الصلوة هو
ان يجوز الصلاة بدونها ويجب سجود السهو بتركها كذا في شرح الهداية واما السنة فقد
فسرناها في اول الكتاب عند قوله ثبت فرضيتها بالكتاب والسنة وقال صاحب النهاية — بة
هي ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم على طريق المواظبة ولم يتركها الا بعذر والادب في
اللغة معلوم قال الجوهري الادب ادب النفس والدرس تقول منه ادب الرجل بالضم
هو اديب وادبته فتادب وفي الاصطلاح هو كل ما فعله رسول الله صلى الله عليه
وسلم مرة او مرتين ولم يواظب عليه كذا في النهاية ثم ان الواجبات شرعت لاكمال الفرايض
فيكون حصنا لها والاداب شرعت لاكمال السنن فيكون حصنا لها كذا في النهاية واعلم
ان الادلة السمعية انواع اربعة قطعي الثبوت والدلالة كالنصوص المتواترة وقطعي

والسنن شرعت لاكمال الواجبات فيكون حصنا لها

الثبوت ظني الدلالة كالآيات المؤولة وظني الثبوت قطعي الدلالة كأخبار الآحاد التي مفهومها
قطعي فبالاول يثبت الفرض وبالثاني والثالث يثبت الوجوب وبالرابع يثبت السنة والاستحباب
ليكون ثبوت الحكم بقدر دليله كذا ذكره الشيخ علاء الدين رحمه الله في الكشف قوله اما
شرائطها فستة ۝ هذا على تقدير ان لا تكون تكبيرة الافتتاح شرطا كما هو اختيار المصنف
وان لا تكون سبعة كما هو اختيار اكثر المشايخ على ما يأتيك بيانه ۝ قوله والطهارة من النجاسة
اي طهارة بدن المصلي وثوبه ومكانه من النجاسة الحقيقية المانعة شرط من شروط الصلاة
ويأتيك التفصيل من بعد ان شاء الله تعالى ۝ قوله واما اركانها فستة ايضا ۝ اي
كما ان شرائطها ستة ثم اعلم بان تكبيرة الافتتاح شرط من شروط الصلاة فيما هو المشهور من
مذهب اصحابنا وقال الطحاوي هي ركن من اركانها ذكره في شرح معاني الآثار ونقل
عن فخر الاسلام ايضا انها ركن كذا في غاية البيان وهو مذهب الشافعي والظاهر ان المصنف
رحمه الله اختار هذا المذهب لانه عدها من الاركان ولكن يمكن ان يقال انما عدها
من الاركان وان كانت شرطا عنده ايضا كما هو مذهب اصحابنا لانها متصلة بالاركان
فاخذ حكمها وهذا لان التحريمة بمنزلة الباب للدار والباب وان كان غيرها ولكن يعد من الدار
لاتصاله بها وقد تكلموا ايضا في القعدة الاخيرة هل هي ركن او شرط قال في مبسوط شيخ
الاسلام انها ليست بركن اصلي بدليل انها لم تشرع في الركعة الاولى وانما شرعت شرطا للتحليل
وقد صرح في الايضاح ايضا بانها ليست من الاركان بل هي من جملة الفرائض وكان الفقيه في
انعدام الركنية فيها هو ان الصلاة فعل هو تعظيم واصل التعظيم بالقيام ويزداد بالركوع
ويتناهى بالسجود فاما القعدة فللخروج من الصلاة فكانت معتبرة لغيرها لا لعينها فلم تكن
من جملة الاركان ولهذا لو حلف لا يصلي يحنث بالسجود ولا يتوقف الحنث على القعدة كذا في
النهاية واذا لم تكن القعدة الاخيرة من الاركان مع اتفاقهم على فرضيتها فما ظنك في الخروج بصنع
المصلي عند الامام فانه ابعد من ان يكون ركنا فالحاصل ان الاركان المتفق عليها اربعة
القيام والقراءة والركوع والسجود فاما ما وراء ذلك فمختلف فيه اما ستة وهي ما عده المصنف
او خمسة هي ما عده المصنف الا التحريمة او ستة الحق بها الانتقال من ركن الى ركن واثباتي ما

وظني الثبوت والدلالة كأخبار الآحاد التي مفهومها ظني ح

الى التحليل ... الخروج

ما ذكره المصنف

وقد صرح في التحفة بانه من الفرائض التي في نفس الصلاة وانه ليس بركن او سبعة
ما ذكره المصنف والقعدة الاخيرة والخروج بصنع المصلي ثم اعلم ان ثمرة كون التحريمة شرطا
عندنا وركنا عند الشافعي تظهر فيمن تحرم للفرض كان له ان يؤدي بها التطوع عندنا خلافا له فان
قلت ان في الهداية عين هذه الصورة لاظهار فائدة الخلاف وكذلك في عامة النسخ مثل مبسوط
شيخ الاسلام وفتاوى قاضيخان والايضاح والتحفة والمحيط وتعيينهم اياها يشير الى انه لا يجوز
في غيرها مما يقتضيه القسمة العقلية وهو بناء الفرض على الفرض وبناء النفل على النفل وبناء الفرض
على النفل وهل هو كذلك ام لا وكونها شرطا يقتضي الجواز في الكل كما في الطهارة للصلاة قلت
اما بناء الفرض على الفرض فجوزه ابو اليسر فانه قال في مبسوطه لو شرع في الظهر واتمها ولم يسلم وبنى
عليه عصرا فاتت عنه اجزأه عندنا ونفاه القاضي ابو زيد في الاسرار واما بناء الفرض على النفل فقال
صاحب النهاية لم اجد فيه رواية ولكن يجب ان لا يجوز لان الشيء لا يستتبع ما هو اقوى منه و
قال في الشامل وهي شرط عندنا حتى لو كبر ومعه نجس فالقاه او كبر قبل الزوال فزالت او ستر
العورة بعمل يسير بعد الفراغ منها او تحرم للفرض وكمل فشرع في التطوع والسنة قبل السلام من
غير تجديد تحريمة يصير شارعا قوله والخروج بصنع المصلي فرض عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ليس بفرض اعلم ان الذي ذكره المصنف رحمه الله من اثبات
الخلاف بين الامام وصاحبيه هو اختيار الشيخ ابي سعيد البردعي رحمه الله وكان الشيخ ابو الحسن
الكرخي رحمه الله ينكر ذلك ونقول لا خلاف بين اصحابنا ان الخروج بفعل المصلي ليس بفرض
واتفق الامام وصاحباه على ان المصلي ان تعمد الحدث بعد التشهد او تكلم او عمل عملا ينافي الصلاة
تمت صلاته وفائدة الخلاف ان صح كما هو اختيار البردعي تظهر في المسائل المشهورة المسماة
بالاثني عشرية وهي انه اذا رأى المتيمم الماء في صلاته بعدما قعد قدر التشهد او كان ماسحا فانقضت
مدة مسحه او خلع خفيه بعمل يسير او كان اميا فتعلم سورة او عريانا فوجد ثوبا او موميا فقدر
الركوع والسجود او تذكر فائتة عليه قبل هذه او احدث الامام القارئ فاستخلف اميا
او طلعت الشمس في صلاة الفجر او خرج وقت الجمعة او كان ماسحا على الجبيرة فسقط عن برء
او كان صاحب عذر فانقطع عذره فانه تبطل صلاته في هذه الصور كلها عند ابي حنيفة رضي الله
عنه لان الخروج من الصلاة بفعل المصلي فرض عنده فاعتراض هذه العوارض في هذه الحالة

التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود والانتقال من ركن الى ركن

اعني قبل السلام كاعتراضها في اثناء الصلاة فتبطل الصلاة وعندهما لا تبطل لان الخروج بفعله
ليس بفرض عندهما فاعتراض هذه العوارض بعد تمام فرايض الصلاة كاعتراضها بعد السلام
وثبوت الخلاف بين الامام وصاحبيه مسلم عند الكرخي ايضا لكنه مبنيٌ على اصل اخر عنده
وهو ان اول الصلاة واخرها سواءٌ في وجود المغير عند ابي حنيفة كنية الاقامة في حق المسافر
فانها تغير فرضه الى الرباعية سواء وجدت في اول الصلاة او اخرها ثم ان هذه العوارض مغيرة
للفرض فاستوى في حدوثها اول الصلاة واخرها وعندهما ليس وجود المغير في اخرها كوجوده
في اثناءها لان اعتباره في اثنائها يستلزم صحة بناء بعض الصلاة على ما مضى منها وهو فاسد
وهذا المعنى مفقود في اخرها فانه لم يبق عليه فرض فكان وجود المغير قبل السلام كوجوده بعده
ونية الاقامة تغير وصف الصلاة من قصر الى اكمال لا من صحة الى بطال ودليلهما على تخريج
المصنف والبردعي قوله عليه السلام اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك فان شئت
فقم وان شئت فاقعد فالحكم بالتمام دليل على انه لم يبق عليه فرض اخر فلا يكون الخروج بصنعه
فرضا وله ان اتمام الصلاة فرض بالاجماع واتمامها بانهائها وانهاؤها لا يكون الا بفعل مناف
للصلاة لان الشيء انما ينتهي بفعل يضاده وتحصيل المنافي صنع المصلي فيكون فرضا لان الاتمام
لا يحصل الا به وما لا يتوسل الى الواجب الا به يجب كوجوبه وانما قوله تمت اي قاربت التمام وانما
حملنا عليه توفيقا بينه وبين ما قلنا من الدليل العقلي لان العقل حجة من حجج الله تعالى كالنقل كذا
في غاية البيان ثم تكبيرة الافتتاح ليست من الصلاة عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما
وعند محمد رحمه الله هي من الصلاة يعني انها ليست من اركان الصلاة عندهما بل هي شرط من شرائطها
وعند محمد هي ركن من اركانها كما هو مذهب الشافعي هذا ما فهمته من هذا الكلام ولم اظفر
برواية صريحة فيما عندي من الكتب رحمه الله على انها ركن عنده والله اعلم بالواقع والاجماع
منعقد على فرضيتها وفائدة كونها شرطا او ركنا فقد تقدمت قبيل هذا قوله اما الكتاب فقوله
تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الآية دلالة الآية
على فرضية الوضوء ظاهرة واما تفصيل كيفية فرائضه وسننه وغير ذلك فقد ذكره المصنف
رحمه الله فيما بعد فلا تعجل فانه يأتيك قبل ان يرتد اليك طرفك ثم ان ظاهر هذه الآية

يقتضي

يقتضي وجوب الوضوء على كل قائم الى الصلاة سواء كان محدثا او غير محدث وهو
مذهب اصحاب الظواهر قال الجمهور العلما يشترط الحدث لوجوب الوضوء فتقدير
الآية والله اعلم اذا اردتم القيام وانتم محدثون واذا قمتم من منامكم
فاغسلوا وجوهكم والدليل على صحة مذهب الجمهور النقل والعقل اما النقل
فهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة فلما كان
يوم الفتح صلى الخمس بوضوء واحد فقال له عمر رضي الله عنه رأيتك اليوم فعلت شيئا
لم تكن تفعله من قبل فقال عليه السلام عمدا فعلت يا عمر كيلا يحرجوا واما العقل
فهو انا لو اوجبنا الوضوء بنفس القيام الى الصلاة يلزم منه ان لا يفرغ الانسان
عن الوضوء فيقع في الحرج العظيم وذلك مرفوع شرعا وان يفوت المقصود
الاصلي وهو الصلاة بالاشتغال بمقدماته وهو الوضوء وهو فاسد لانه
اذا قام الى الصلاة فوجب عليه الوضوء فيتوضأ ثم قام ينبغي ان يجب عليه الوضوء
ثانيا لوجود القيام فاذا توضأ وقام يجب اخر وهلم جرا فلا يزال كذلك مشغولا
بالوضوء لا يتفرغ للصلاة وفساده لا يخفى على احد او نقول علم كون الحدث شرطا
لوجوب الوضوء بدلالة النص وهو ان الحدث شرط في التيمم الذي هو بدل
من الوضوء قال الله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط
الى ان قال فتيمموا والبدل انما يجب بما وجب به الاصل فكان ذكر الحدث في
البدل وهو التيمم ذكرا في المبدل وهو الوضوء فكان الحدث شرطا لوجوب الوضوء
ايضا وقال جلال الدين الخبازي رحمه الله وانما صرح بذكر الحدث في باب
الغسل والتيمم دون الوضوء والله اعلم ليعلم ان الوضوء سنة وفرض والحدث
لكونه فرضا لا لكونه سنة فيكون الوضوء على الوضوء نورا على نور والغسل على الغسل
والتيمم على التيمم يكون عبثا قوله مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم رواه علي رضي الله عنه في السنن والمقصود هنا بالذكر
هو مفتاح الصلاة وانما ذكر ما رواه تتميما للحديث والطهور في هذا الحديث

وفي غيره من الاحاديث بفتح الطاء عن جمهور الرواة كذا في شراح
المصابيح وقال الامام تورپشتی رحمه الله الاحوط ضمه لانه متفق
عليه والفتح مختلف فيه ثم اعلم ان ما كان على وزن فعول بفتح الفاء قد يجيء
بمعنى الفاعل للمبالغة كالشكور وبمعنى المفعول كالركوب وبمعنى المصدر كالقبول
وبمعنى اسم غير مصدر كالذنوب وقال الانباري جمهور اهل اللغة
على ان الطهور والوضوء بضمان اذا اريد بهما المصدر ويفتحان اذا اريد
بهما اسم ما يتطهر به وعن سيبويه ان الفتح يقع على الماء والمصدر فان
قرأت الحديث بالضم فلا اشكال لانه مصدر حينئذ على الاصح بمعنى التطهر
وان قرأت بالفتح فان جعلت بمعنى المصدر فلا اشكال ايضاً وان جعلت
اسماً لما يتطهر به فهو على حذف المضاف اى استعماله شبه النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم الشروع في الصلاة بالدخول في البيت المقفل
يعني كما انه لا يتمكن من الدخول في البيت المقفل الا بالمفتاح كذلك
لا يتمكن من الدخول في الصلاة الا بالطهارة وتحريمها التكبير
يعني لا يجوز الدخول فيها الا بالتكبير ثم هل هو مختص بلفظ الله
اكبر ام لا فيأتي من بعد عند بيان فرضية تكبيرة الافتتاح ان شاء
الله تعالى وتحليلها التسليم اى الخروج من الصلاة بالتسليم وهل
هو سنة او فرض او يجب يأتيك من بعد في فصل بيان سنن الصلاة
ان شاء الله تعالى وانما سميت تكبيرة الافتتاح تحريمة لان بها
تحرم الاشياء المباحة خارج الصلاة مثل الاكل والشرب وكلام
الناس وغير ذلك انما سمي التسليم تحليلاً لان به تحل الاشياء المحرمة
في الصلاة واضافة التحريم والتحليل الى الصلاة لملابسة بينهما وليست
هي اضافة المصدر الى معموله كما قيل قوله وثيابك فطهر الكلام هنا
يقع في ثلاث مقامات الاول في الدليل الذي يوجب التطهير

التطهير

التطهير والثاني في الآلة التي يقع بها التطهير والثالث في بيان انواع النجاسة وفي اي مقدار
تكون ازالتها فرضا او واجبا او سنة الى غير ذلك اما الاول فنقول يجب على المصلي
قبل ان يشرع في الصلاة ان يطهر بدنه وثوبه ومكان صلوته من النجاسة بهذا النص بقوله
عليه السلام حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء قاله لامرأة سألته عن دم الحيض يصيب الثوب
ومعنى حتيه اي حكيه ومعنى اقرصيه اي اغسليه باطراف اصابعك قاله الجوهري وجه
الاستدلال ان الشارع امر بتطهير الثوب عن النجاسة ومطلق الامر للوجوب على ما عرف في
الاصول فيكون التطهير واجبا والوارد في الثوب وارد في المكان والبدن بالطريق الاولى
لان المصلي انما امر بالطهارة قبل الشروع في الصلاة ليكون على احسن الحالات واشرف الهيآت
حالة المناجاة مع رب العزة بان يكون طاهرا نقيا واتصاله بالمكان اقوى من اتصاله
بالثوب اذ الموجود الممكن لا يتصور بلا مكان ويتصور بلا ثوب وحال البدن اظهر فيكون
تطهيرهما واجبا كالثوب بل اولى لكون اتصالهما اقوى ثم المعتبر في طهارة المكان هو
تحت قدم المصلي حتى لو افتتح الصلوة وتحت قدمه نجس اكثر من قدر الدرهم فصلاته
فاسدة لانه لا بد من القيام وذلك يكون بالقدم فاما اذا كان في موضع السجود فعن ابي
حنيفة فيه روايتان كذا في النهاية واما المقام الثاني فنقول يجوز ازالتها بالماء
وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به كالخل وماء الورد ونحو ذلك مما ينعصر بالعصير وهذا عند
ابي حنيفة وابي يوسف وفي رواية عن محمد رحمه الله وقال محمد في الرواية المشهورة ايضا
عنه وهو قول زفر والشافعي لا يجوز الا بالماء لانه يتنجس باول الملاقاة والنجس لا يفيد الطهارة الا
ان هذا القياس تركناه في الماء للضرورة واثبات مذهب ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
موقوف على اثبات اصل موافق للقياس حتى يمكن الحاق المايعات بالماء قياسا وهو ان يقول
ان الماء لا ينجس حالة الاستعمال لانه انما يتنجس بانتقال النجاسة اليه وما دام على الثوب لا يتحقق
الانتقال لان النجاسة قائمة بالثوب والماء قائم بالثوب ايضا فكان النجس باقيا على نجاسته
والطاهر على طهارته الا انه يمنع من استعماله لمجاورة النجس فاذا تكرر الغسلات انتقص اجزاء
النجاسة لانها متناهية فاذا انتهت اجزاؤها بقي الثوب طاهرا كما كان فاذا ثبت هذا في

الما يثبت في سائر المايعات قياسا عليه لوجود العلة المشتركة بينهما وهي الازالة الحسية
لان المشاركة في العلة توجب المشاركة في المعلول وهذا لان الخل ونحوه من المايعات مزيل طبعا
كالماء بل اولى لان الخل يزيل به الالوان والادهان التي لا تزول بالماء فتحصل الطهارة به كالماء وهذا
بخلاف الطهارة الحكمية فانها تثبت بالنص على خلاف القياس على ما قلنا في بيان الماء المقيد
فيقتصر على مورده فلا يقاس عليها غيرها فاحفظ انها الاخ المحصل هذه النكتة حتى تقدر على
اثبات هذه المسئلة فانك متى سلمت تنجس الماء حالة الاستعمال كما قاله الخصم لا تقدر على اثباتها
ابدا الاتح ح لم تفد الازالة فايدتها فانه ان زال الاولى خلفه اخرى وهي نجاسة الماء وقد صرح
حافظ الدين النسفي وجلال الدين الخبازي بعدم تنجس الماء حالة الاستعمال وتقول المعنى
الذي لاجله سقط القياس في حق الماء وهو لان يفيد الازالة فايدتها ذلك المعنى موجود في غيره
من المايعات فسقط اعتبار القياس ليفيد ازالة هذه المايعات فايدتها وهذه النكتة من النهاية
واما المقام الثالث فسياتيك من بعد ان شا الله تعالى عند قول المصنف رحمه الله
فصل ثم اعلم بان الاستنجاء على تسعة اوجه قوله وقيل في التفسير اي فقصر ٥
اي قيل في تفسير الاية وبيانها اي فقصر يعني ان تفسير الاية ومعناها حقيقة هو الامر بتطهير
الثياب عن النجاسة وقيل ايضا معناها الامر بتقصير الثياب وهو اختيار طاوس والاول قول ابن سيرين
وابن زيد كذا في معالم التنزيل قال صاحب الكشاف وثيابك فطهر امر بان يكون ثيابه طاهرة
من النجاسات لان طهارة الثياب شرط في الصلاة لا تصح الا بها وهي الاولى والاحب في غير الصلاة ٥
وقبيح بالمومن الطيب ان يحمل خبثا وقيل هو امر بتقصيرها ومخالفة العرب في تطويلهم الثياب وجرهم
الذيول وذلك مما لا يومن معه اصابة النجاسة الى هنا لفظ الكشاف فان قلت فهل يصح
الاستدلال بالاية اذا حملت على الامر بتقصير الثياب قلت نعم لان تقصير الثياب يستلزم
تطهيرها عادة فيكون امرا بتطهيرها اقتضاء ولكن الاعتماد على التفسير الاول لانه الحقيقة
والثاني مجاز والاصل هو الحقيقة وفي تفسير الاية اقوال اخر وقيل معناه نفسك فطهر من الذنب
فكنى عن النفس بالثوب وقيل لا تلبسها على معصية وغدر وقيل وعملك فاصلح وقيل وخلقك فحسن
فان قلت اذا حملت على الامر بتقصير الثياب يكون تطويلها حراما فاحد ذلك قلت

قد روى ابو سعيد الخدري رضي الله عنه ازرة المومن الى انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما
بينه وبين الكعبين ما اسفل منه ففي النار فعلى هذا يكون المستحب الى نصف الساقين والجائز بلا
كراهة الى الكعبين وما نزل منهما فهو ممنوع فان كان للخيلاء والتكبر فهو منع تحريم والا فتنزيه ٥
والاحاديث المطلقة في ان ما تحت الكعبين في النار المراد بها ما كان للخيلاء عملا بقدر الامكان
واما النساء فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الاذن لهن في ارخاء ذيولهن ذراعا كذا في الاسرار ف
قوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلوة من غير طهور الحدث ٥ الطهور بضم
الطاء وفتحها هو التطهر على ما بينا في قوله عليه السلام مفتاح الصلوة الطهور يعني ان الله
تعالى لا يقبل صلاة اية صلوة كانت فرضا او نفلا الا بطهارة اما بالغسل او بالتيمم ولا يقبل
ايضا صدقة من مال حرام لان الله طيب لا يقبل الا الطيب فقد قرن صلى الله عليه وسلم
عدم قبول الصدقة من الحرام بعدم قبول الصلاة بدون الطهارة ايذانا بان التصدق تزكية
النفس من الاوضار الاوضار الاوساخ وطهارة لها كما ان الوضوء كذلك كذا قيل قوله
والغلول هي الخيانة في المغنم قال ابن السكيت لم نسمع في المغنم الا غل غلولا وقرئ وما كان
لنبي ان يغل ويغل قال فمعنى يغل يخون ومعنى يغل يحتمل معنيين احدهما خان يعني ان يوخذ
من غنيمته والاخر يخون اي ينسب الى الغلول قال ابو عبيد الغلول من المغنم خاصة
ولا نراه من الخيانة ولا من الحقد ومما يبين ذلك انه يقال من الخيانة اغل يغل ومن الحقد غل يغل بالكسر
ومن الغلول غل يغل بالضم كذا في الصحاح ٥ قوله اما قوله تعالى خذوا
زينتكم عند كل مسجد اعلم ان كلامنا ها يقع في ثلاث مقامات الاول
في الدليل الذي يوجب ستر العورة والثاني في بيان ما يكون عورة وما لا يكون والثالث
في بيان اي مقدار من انكشاف العورة يكون مانعا بجواز الصلاة واي مقدار لا يكون مانعا ٥
اما الاول فنقول يجب على المصلي ان يستر عورته قبل ان يشرع في الصلاة بالنصين
المذكورين في المتن وبقوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة حائض الا بخمار اي بالغة اما وجه
الاستدلال بالاية فهو ان الله تعالى امر باخذ الزينة عند كل مسجد والمراد ستر العورة لاجل
الصلاة بل تثبت ستر العورة لاجل الناس بدلالة اخر مثل قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الاية

وقوله عليه السلام لجرهد وار خذك وقوله عليه السلام عورة الرجل ما بين سرته
الى ركبته الى غير ذلك من الأدلة التي تعرف في كتاب الحظر والاباحة وهذا لان الناس في
السوق اكثر منهم في المساجد فلو كان لاجل الناس لقال عند كل سوق كذا في النهاية فكان
معناه خذوا ما يواري عورتكم عند كل صلاة لان اخذ الزينة نفسها محال لان المراد من الزينة
هنا ستر العورة والستر فعل عرض واخذ العرض محال فاريد محلها وهو الثوب مجازا فكان من
باب اطلاق اسم الحال على المحل واريد من المسجد الصلوة فكان من باب اطلاق اسم المحل على
الحال وكلاهما جايزان لوجود الاتصال الضروري بين الحال والمحل فيكون امرا بستر العورة في
الصلوة والامر للوجوب ۵ **فان قلت** الاية نزلت في شان الطواف فانهم كانوا يطوفون عراة
ويقولون لا نعبد الله في ثياب اذنبنا فيها فنزلت فكيف تكون حجة في وجوب ستر العورة في الصلاة
قلت الاصل العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب عندنا على ما عرف في الاصول وهنا اللفظ ان م
عام لانه قال عند كل مسجد ولم يقل عند المسجد الحرام فيعمل بعمومه **واما وجه الاستدلال** ۵
بقوله عليه السلام او لكلكم ثوبان فهو ان لفظه استخبار ومعناه الاخبار عن الحالة التي كانوا ا
عليها من ضيق الثياب وفي ضمنه الفتوى من طريق الفحوى اذا كان ستر العورة واجبا لا سيما في
الصلاة وليس لكلكم ثوبان فكيف لم تعلموا جوازها في الثوب الواحد قاله الخطابي والرواية الاخرى
بمعناه **واما المقام الثاني** فهو ان عورة الرجل من تحت سرته الى تحت ركبته وعورة الامة القنة
والمدبرة وام الولد والمكاتبة مثل عورة الرجل مع ظهرهن وبطنهن وعورة الحرة جميع بدنها الا
وجهها وكفيها وفي قدميها روايتان **واما المقام الثالث** فهو ان الكثير من انكشاف العورة
مانع والقليل ليس بمانع وربع العضو وما فوقه كثير وما دونه قليل عند ابي حنيفة ومحمد
رضي الله عنهما سوا كان من العورة الغليظة وهي القبل والدبر او من العورة الخفيفة وهي ما
عدا القبل والدبر وعند ابي يوسف رحمه الله ما زاد على النصف كثير وما دونه قليل وفي النصف عنه
روايتان والذكر يعتبر عضوا على حدة والانثيان هو الصحيح كذا في الهداية وقيل يعتبر الذكر مع الانثيين على حدة
عضوا واحدا وكل واحد من اذني المراة عضو على حدة كذا في المرغيناني وثديها في حال النهود تبع
للصدر ومتى كبر يعتبر عضوا على حدة والركبة تبع للفخذ على ما هو المختار وكعب المراة حكمها حكم

الركبة

الركبة وما بين سرة الرجل وعانته حول جميع البدن عضو على حدة كذا في غاية البيان ۵
وشعرها النازل يعتبر على حدة وكذلك البطن والفخذ وكذلك ساقها فاذا انكشف
ربع عضو من هذه الاعضا يكون مانعا لجواز الصلوة وان كان اقل من الربع فلا يكون مانعا
عندهما والانكشاف المتفرق يجمع كالنجاسة المتفرقة فاذا انكشف سدس شعرها وسدس
بطنها وسدس فخذها يجمع فان كان يبلغ الربع من احد هذه الاعضا يكون مانعا عندهما
والا فلا ۵ ثم الستر شرط عن غيره لا عن نفسه حتى لو صلى في قميص محلول الجيب وبصره
يقع على عورته حال الركوع جازت صلوته كذا في المرغيناني وقيل هذا في كثيف اللحية وقيل لا
تنفعه لحيته ولو نظر انسان من تحت القميص ورأى عورة المصلي لا يفسد صلوته والثوب
الرقيق الذي يصف ما تحته لا يكون ساترا ثم انه لا تبطل الصلوة بمجرد الانكشاف بالاجماع
حتى لو انكشف عورته ثم تدارك في الحال فستر لم تبطل صلاته بالاتفاق وانما تبطل بمضي
زمان ممتد وهو ان يؤدي مع الانكشاف ركنا من اركان الصلوة عند محمد وان يمضي
زمان يمكن فيه اداء ركن من اركانها عند ابي يوسف وعلى هذا الخلاف اذا قام في صف النسا
للزحمة او على نجاسة زايدة على قدر الدرهم ومن فقد الساتر صلى عريانا قاعدا يومي بالركوع
والسجود او قايما يركع ويسجد والاول افضل فان وجد ما يستر به القبل او الدبر يتخير ۵
وعن الشافعي يستر القبل لانه يستقبل به القبلة وقيل الدبر لانه افحش في الركوع **قوله
فول وجهك شطر المسجد الحرام** ۵ اي حول وجهك الى جهته **وحيثما كنتم فولوا وجوهكم
شطره** ۵ اي وفي اي مكان كنتم في بر او بحر واردتم الصلوة فحولوا وجوهكم الى جهته ۵
اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بمكة الى الكعبة ثم امر بالصلاة الى صخرة بيت المقدس بعد
الهجرة تالفا لليهود فصلى اليها ستة عشر او سبعة عشر شهرا وكان يتوقع من ربه ان يحوله
الى الكعبة لانها قبلة ابيه ابرهيم عليه السلام وادعى للعرب الى الايمان لانها مفخرتهم ومزارهم
ومطافهم ثم وجه الى الكعبة حين نزلت هذه الاية وكان صلى الله عليه وسلم حين نزلت في مسجد بني
سلمة وقد كان صلى باصحابه ركعتين من صلاة الظهر فتحول في الصلاة واستقبل الميزاب وحول الرجال
مكان النسا والنسا مكان الرجال فسمي المسجد مسجد القبلتين وذكر المسجد الحرام في القران

دون الكعبة دليل على ان الواجب مراعاة الجهة دون العين كذا في الكشاف ثم من كان بمكة
ففرضه اصابة عينها بالاجماع حتى لو صلى مكي في بيته ينبغي ان يصلي بحيث لو ازيلت الجدران يقع
استقباله على الكعبة ومن كان غايبا عنها ففرضه اصابة الجهة لان الطاعة بحسب الطاقة ٥ لاعالة
وهذا هو الصحيح وقال ابو عبد الله الجرجاني فرض الغايب ايضا اصابة عينها وفايدة الخلاف
تظهر في اشتراط نية الكعبة فعنده يشترط وعند غيره لا كذا ذكره حافظ الدين النسفي رحمه
الله في كافيه واما نية الكعبة بعد ما توجه اليها هل يشترط اولا فقال الامام ابو بكر محمد ابن
الفضل يشترط وقال الشيخ ابو بكر ابن حامد لا يشترط وقال صاحب الهداية
في تجنيسه لا يشترط في الصحيح وقال بعض المشايخ ان كان يصلي الى المحاريب فكما
قال الحامدي وان كان في الصحرا فكما قال الفضيلي ومن كان خايفا من عدو او سبع
او مريضا لا يجد من يحوله الى القبلة او بضره التحويل او كان على خشب في البحر يصلي الى اي جهة
قدر للضرورة ومن اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يساله عنها اجتهد وصلى ٥
وقيل قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله اي فهناك قبلة الله نزلت في الصلاة حالة
الاشتباه واذا صلى بالتحري ليلا في مسجد مظلم لعدم المخبر جاز ولا يجب عليه قرع ابواب الناس
للسوال ولا طلب القبلة بمس الجدر مخافة الهوام كذا في الشامل ٥ ثم الاستخبار انما يكون من
اهل الاخبار حتى لو كان في مفازة فاخبر رجلان الى جانب وتحري هو الى جانب آخر ان كان
من اهل ذلك الموضع اخذ بقولهما والا فلا كذا في الكافي ولو علم خطاه في صلوة شرع فيها بالتحري
استدار الى القبلة واتم كما فعله اهل قباء وان علم بعد الفراغ منها لا يعيد عندنا خلافا للشافعي
وان شرع بلا تحر لا تجوز صلاته وان ظهر صوابه ٥ وروي عن ابي حنيفة انه يكفر باستخفافه
بالدين وقال ابو يوسف جازت صلاته لحصول المقصود وهو اصابة القبلة ولو صلى
ركعة الى جهة بالتحري ثم تحول رايه الى جهة اخري توجه اليها وان لم يقع تحريه على شيء قيل يوخر
وقيل يصلي كل ركعة الى جهة من الجهات الاربع ولو صلى الى الجهات الخمس لم تجز وان اشتبهت
القبلة على قوم فصلوا الى جهات مختلفة بالتحري مع الامام وكلهم خلفه ولا يعلمون ما صنع جازت
صلاتهم كما في جوف الكعبة واستقبال القبلة في السفينة لازم وقال بعض مشايخنا الكعبة بخلاف الدابة ع

قبلة في السفينة من يصلي في المسجد الحرام والمسجد قبلة من يصلي في مكة ومكة قبلة اهل الحرم
والحرم قبلة العالم وقال بعض العارفين قبلة البشر الكعبة وقبلة اهل السماء البيت
المعمور وقبلة الكروبيين الكرسي وقبلة حملة العرش العرش ومطلوب الكل وجه الله تعالى كذا
في المرغيناني ٥ ثم اعلم ان الكعبة هي البقعة المعظمة الى عنان السما عندنا دون البنا فمن عنان السماء بالفتح ما علا منها كذا في المرغيناني المغرب وقيل عن لك منها اي بدا لك اذا وقع بصرك من عن الشيء اذا بدا وهو السحاب والواحدة عنانة
استقبل هواها كان كمن استقبل بناها فلو نقل البنا الى غيرها لم تجز الصلوة اليه ٥
قوله واما السنة فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه حين علم
الاعرابي اركان الصلاة امره في ذلك باستقبال القبلة ٥ المراد من الاعرابي هو الذي صلى
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فخفف في صلوته فامره بالاعادة وعلمه كيف يصلي
وتمام حديثه ما ذكر في الصحيحين باسناده الى ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ان رجلا
دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى كما
صلى ثم جاء فسلم فقال وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلث مرات ٥
فقال الرجل والذي بعثك بالحق ما احسن غير هذا فعلمني قال اذا قمت الى الصلوة فاسبغ
الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمين راكعا
ثم ارفع حتى تستوي قايما ثم اسجد حتى تطمين ساجدا ثم ارفع حتى تطمين جالسا ثم اسجد حتى
تطمين ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قايما ثم افعل ذلك في صلاتك كلها استدل الفقها بهذا
الحديث على فرضية ما ذكر سواء كان مما يفعل في الصلاة او خارجها وعلى عدم فرضية
ما لم يذكر فيه في الصلاة اما فرضيته فلكونه مامورا به والامر للوجوب كما عرف في الاصول
واما عدم فرضية ما لم يذكر فيه في الصلاة فلان المقام مقام تعليم الصلاة وتعريف اركانها
وذلك يقتضي انحصار الفرايض فيما ذكر فيه لئلا يلزم تاخير البيان عن وقت الحاجة فانه لا يجوز
وتفصيل ذلك انه عليه السلام امر في هذا الحديث بالوضوء واستقبال القبلة والتكبير
وقراة القران بما تيسر والركوع والرفع منه والسجدة الاولي والرفع منها والثانية والرفع منها
فيدل الامر على وجوب هذه الاشيا وقوله حتى تطمين راكعا وحتى تطمين ساجدا

وحتى تطمئن جالسًا وحتى تطمئن تستوي قائمًا يدل على وجوب تعديل الاركان فيما
هذا ما ذكر في الحديث وأمّا إستدلالهم على عدم وجوب ما لم يذكر فيه فمنه ما استدلوا
على عدم وجوب دعاء الاستفتاح لانه لم يذكر فيه ومنه استدل به بعض المالكية
على عدم وجوب التشهد لذلك ومنه ما استدل به بعض الحنفية على عدم وجوب السلام
لذلك وقد كثر كلام الفقهاء فيه طردًا وعكسًا وقال بعض الشارحين ردًا لاستدلالهم
والجواب ان هذا خبر واحد لا يفيد فرضية شيء أصلًا ۝ اقول الاستدلال منهم صحيح
امّا على قول الشافعي ومالك فظاهر لانهما يريان اثبات الفرض بخبر الواحد وامّا على مذهبنا
فكذلك لأن مثل هذا الاستدلال لا اعني به الاستدلال بنفس مفهوم النص الغير القطعي على اثبات
فرضية شيء اذا كان دلالته عليه قطعيًا شائع كثير فيما بين العلماء وان لم يكن ذلك مستقلًا في اثباته
لعدم قطعية ثبوته ويقصدون بذلك تاكيد مضمون القطعي به الا ترى انهم يقولون في كثير
من المواضع في كتبهم لاثبات فرضية شيء انه فرض بالنقل والعقل ومقصودهم من ايراد العقل تقوية
مضمون النص من الكتاب والسنة بالقياس وان لم يكن القياس مستقلًا لاثبات الفرض وخبر الواحد
فوق القياس لما عرف في موضعه فبالطريق الاولى ان يصح الاستدلال به على فرضية شيء تقوية للنص
القطعي فاذا تقرر هذا فانظر بعد ذلك فيما تجده من مفهوم هذا الحديث وقع موافقًا للدليل
فقل بفرضيته لان الفرض لا يثبت بخبر الواحد فالامر باستقبال القبلة والتكبير والقراءة والركوع
والسجود وقع موافقًا للنص القطعي وهو قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وربك فكبر
فاقرؤا ما تيسر من القران واركعوا واسجدوا فتكون هذه الاشياء فرضًا والامر باعادة الصلاة لترك
تعديل الاركان لم يكن موافقًا للنص القطعي بل وقع مخالفًا لاطلاقه فلا يكون تعديل الاركان فرضًا
بيانه ان الله تعالى أمر بالركوع وهو الانحناء الظهر وبالسجود وهو الانخفاض لغة فيتعلق الركنية
بالأدنى فيهما لأن الأمر بالفعل لا يقتضي الدوام ويتعلق الكمال بالسنة لئلا يلزم نسخ الكتاب بخبر
الواحد اذ الزيادة نسخ على ما عرف في الاصول وباقي الكلام مما يتعلق بتعديل الاركان يأتي عند
بيان تعديل الاركان ان شاء الله تعالى وفيه خلاف لابي يوسف والشافعي رحمهما الله قوله
اما الكتاب فقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون الآية ۝ المراد من التسبيح

لقطعي وقل بفرضيته وما
لم تجده موافقًا للدليل الا ثبات
ع

هنا الصلوة كما في قوله تعالى فلولا انه كان من المسبحين وقيل لابن عباس رضي الله عنهما
هل تجد الصلوات الخمس في القران قال نعم وتلا هذه الآية وقال جمعت الآية الصلوات الخمس ومواقيتها
وانما سميت الصلوة التسبيح لوجود التسبيح فيها كما سميت بالركوع والسجود في قوله تعالى واسجدي
واركعي لكونهما بعض اركان فمعنى قوله فسبحان الله اي فصلوا لله حين تمسون اي حين
تدخلون في وقت المسا وهو خلاف الصباح لغة ويعني به صلوة المغرب والعشا كذا في التفاسير ۝
قوله وحين تصبحون اي وصلوا ايضا حين تدخلون في وقت الصباح ويعني به صلوة الفجر ۝
وقوله وله الحمد في السموات والارض اي تحمده اهل السموات والارض كذا في تفسير المصنف
وقال صاحب الكشاف معناه ان على المميزين كلهم من اهل السموات والارض ان تحمدوه لانهم
في نعمته ۝ وقوله وعشيًا اي وصلوا ايضا صلوة العشي على حذف المضاف ويعني به صلوة
العصر كذا قاله المفسرون وقال الجوهري العشي والعشية من صلاة المغرب الى العتمة
ثم قال العشاء بالكسر والمد مثل العشي والعشاء ان المغرب والعتمة وزعم قوم ان العشاء
من زوال الشمس الى الفجر الى هنا لفظ الصحاح فعلى هذا يكون تسمية صلوة العصر صلوة
العشي باعتبار المعنى الثاني دون الاول سميت بها لوقوعها بعد الزوال ولهذا سمي الظهر احد
صلوتي العشي في الحديث قال أبو هريرة رضي الله عنه صلى النبي صلى الله عليه وسلم
صلوتي العشي الظهر والعصر فسلم في ركعتين قوله وحين تظهرون اي وصلوا ايضا حين تدخلون
في وقت الظهر وهو ما بعد الزوال ويعني به صلوة الظهر وقوله وعشيًا متصل
بقوله حين تمسون وقوله وله الحمد في السموات والارض اعتراض بينهما كذا في
الكشاف وقال صاحب الكشاف في قول المراد بالتسبيح يعني من قوله فسبحان الله
ظاهره الذي هو تنزيه الله من السوء والثناء عليه بالخير في هذه الاوقات لما تجدد فيها من نعمة
الله الظاهرة فعلى هذا لا يكون في الآية دليل على المدعى وجمهور المفسرين على القول الاول ۝
اعلم انه قيل ان اول من صلى صلاة الفجر آدم عليه السلام حين اهبط من الجنة واظلم عليه الدنيا
وجن الليل ولم يكن راى قبل ذلك فخاف خوفًا شديدًا فلما انشق الفجر صلى ركعتين شكرًا لله تعالى
الركعة الاولى شكرًا للنجاة من ظلمة الليل والثانية لرجوع ضوء النهار وكان ذلك سبحـ

خ
وّلفظ الهداية في كتاب الايمان
صلوة العشاء مكان موضع ا
والذي ذكرته هو الواقع في الهد
على ما ذكر في غاية البيان خ
او العشاء ؟

مضرّع

لكونها ركعتين وفرضت علينا واول من صلى بعد الزوال ابرهيم عليه السلام حين نزل الفدا
عن ولده صلى اربعا الركعة الاولى شكرا لذهاب غم الولد والثانية لنزول الفدا والثالثة لرضى الله
حين نودي لقد صدقت الرؤيا والرابعة لصبر ولده على معرة الذبح وكان ذلك منه تطوعا
فرض علينا واول من صلى العصر يونس عليه السلام حين انجاه الله تعالى من اربع ظلمات
وقت العصر ظلمة الزلة وظلمة الليل وظلمة بطن الحوت وظلمة الماء صلاها تطوعا شكرا وامرنا بها واول
من صلى المغرب عيسى عليه السلام حين خاطبه الله تعالى بقوله أانت قلت للناس اتخذوني وامي
الهين من دون الله الاية وكان ذلك بعد غروب الشمس فالاولى لنفي الالوهية عن نفسه والثانية
لنفيها عن والدته والثالثة لاثباتها لله تعالى وكان ذلك منه تطوعا وامرنا بها واول من صلى
العشا موسى عليه السلام حين خرج من مدين وضل الطريق وكان في غم اخيه هارون وغم
عدوه فرعون وغم اولاده فلما انجاه الله تعالى من ذلك كله ونودي من شاطئ الوادي صلى اربعا
تطوعا وامرنا بها لذلك كل ذلك مذكور في شرح الهداية للشيخ قوام الدين الكاكي رحمه الله
منقولة عن ابي الفضل رحمه الله مع زيادات فنقلتها مختصرا ◌ قوله امني جبريل الحديث
حديث امامة جبريل صلى الله عليه وسلم حديث مشهور وهو يدل على المقصود مع تفصيله
وهو كون الوقت شرطا للصلوات المفروضة وقد وقع مبينا لمجمل الكتاب وهو قوله تعالى
ان الصلوة كانت على المومنين كتابا موقوتا وانضم اليه ايضا الاية السابقة اعني قوله تعالى
فسبحان الله الاية فلا جرم ثبت كونه شرطا والاجماع ايضا منعقد عليه ثم ان بعض مفهوماته
مسلم بين العلما ولا نزاع لاحد فيه فلا احتياج فيه الى الكلام سوى كشف بعض الفاظه وفي بعضها خلاف
بينهم فلا بد من بيانه فنقول اول وقت صلاة الفجر من طلوع الفجر الثاني وهو البياض
الذي ينتشر في الافق ويسمى الفجر الصادق واخر وقتها الجزء المتصل بطلوع الشمس لهذا الحديث
فان جبريل عليه السلام ام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها في اليوم الاول حين طلع الفجر وفي اليوم
الثاني حين اسفر جدا او كادت الشمس تطلع كذا في الهداية ثم قال في اخر الحديث ما بين هذين
وقت لك ولامتك ◌ والمراد من قوله حين طلع الفجر هو الفجر الصادق لا الفجر الكاذب الذي
تسميه العرب ذنب السرحان وهو البياض الذي يبدو طولا ثم يعقبه ظلمة فانه لا يدخل به وقت

الصلاة

الصلاة ولا يحرم الاكل على الصائم لقوله عليه السلام لا يغرنكم اذان بلال ولا الفجر المستطيل
ولكن كلوا واشربوا حتى يطلع الفجر المستطير اي المنتشر واول وقت الظهر من زوال
الشمس لامامة جبريل عليه السلام في اليوم الاول حين زالت الشمس واخر وقتها عند ابي حنيفة
رضي الله عنه اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وعند صاحبيه اذا صار ظل كل
شيء مثله سوى فيء الزوال وقولهما رواية عنه وفيء الزوال هو الظل الذي يكون للاشياء
وقت الزوال وطريق معرفته ان يغرز خشبة مستوية في ارض مستوية قبل الزوال ويجعل
لمبلغ الظل علامة فما دام ينقص من الخط فهو قبل الزوال فاذا وقف لا يزداد ولا ينقص فهو يسمى فيء
الزوال وهو الظل الاصلي فاذا اخذ الظل في الزيادة فقد زالت الشمس لنا امامة جبريل عليه
السلام فانه صلى العصر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الاول نسخ الاول
بالثاني قلت مع امكان التوفيق لا يصار الى النسخ وهنا ممكن بان يقال صلى العصر في
اليوم الاول حين زاد على المثل والظهر في اليوم الثاني قبل ان يزيد لكن قرب منه او يقال المراد من
المثل في العصر هو المثل بلا فيء الزوال وفي الظهر بفيء الزوال فلا يكونان في وقت واحد وله
قوله عليه السلام ابردوا بالظهر في الصيف فان شدة الحر من فيح جهنم اي ادخلوا صلاة
الظهر في البرد اي صلوها اذا سكنت شدة الحر وفيح جهنم شدة حرها واشد الحر في ديارهم
حين يصير ظل كل شيء مثله وقد اختلفت رواية الحديث في الظهر في اليوم الثاني فروي انه
صلاها حين صار ظل كل شيء مثله وروي حين صار ظل كل شيء مثليه ذكره في شرح
المجمع فتعارضت الاثار فان رواية صلوة العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شيء
مثله يدل على خروج وقت الظهر وحديث الابراد بالظهر وحديث امامة جبريل في الظهر
في اليوم الثاني كل واحد منهما يدل على عدم خروج وقت الظهر اما حديث الابراد فلما قلنا
ان اشد الحر في ديارهم في هذا الوقت واما حديث الامامة فعلى رواية المثلين فظاهر ◌
وكذا على رواية المثل اذ الظاهر انه لما صلاها في اليوم الثاني في الوقت الذي كان صلى فيه العصر
في اليوم الاول نسخ الاول بالثاني فلما تعارضت الاثار بقي ما كان على ما كان فوقت الظهر كان
ثابتا بيقين فلا يزول بالشك ووقت العصر ما كان ثابتا فلا يدخل بالشك واول وقت العصر

اذا خرج وقت الظهر على اختلاف التخريجين يعني عند ابي حنيفة اذا صار ظل كل شيء مثليه
سوى في الزوال خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر وعندهما اذا صار ظل كل شيء مثله
سوى في الزوال خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر كذا في شروح الهداية واخر
وقتها ما لم تغرب الشمس لقوله عليه السلام من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد
ادركها وانما لم يؤخرها جبريل عليه السلام الى اخر وقتها للتحرز عن الكراهة فانه عليه السلام جا
ليعلمه الاختيار من الاوقات لا الجواز الا ترى انه لم يؤخر العشاء الى ثلث الليل وبعده وقت العشا
باق بالاجماع ۝ واول وقت المغرب اذا غربت الشمس واخر وقتها ما لم يغب الشفق وبهذا
اللفظ ورد في الحديث صريحا وانما صلاها جبريل عليه السلام في اليومين في وقت واحد للاحتراز
عن الوقوع في الوقت المكروه لان تاخير المغرب الى اخر الوقت مكروه وانما قلت انه صلاها في اليومين
في وقت واحد لانه لا فرق بين قوله صلاها حين غربت الشمس وبين قوله صلاها حين افطر الصايم لان
معنى حين افطر الصايم اي حين دخل في وقت الافطار وهو اذا غربت الشمس ايضا وهذا كما يقال
اصبح اذا دخل في وقت الصباح وامسى اذا دخل في وقت المساء ثم الشفق هو البياض الذي يعقب
الحمرة في الافق عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند صاحبيه والشافعي هي الحمرة وقولهم رواية
عنه وهذه مسئلة اختلف فيها الصحابة رضي الله عنهم فمذهبهم مروي عن عمر وعلي وابن مسعود
رضي الله عنهم ومذهبه مروي عن ابي بكر وعايشة وابن عباس رضي الله عنهم وعن المبرد انه الحمرة
وعن احمد ابن حنبل انه البياض واذا تعارضت الادلة والاخبار بقي ما كان على ما كان فوقت المغرب كان ثابتا
بيقين فلا يخرج بالشك ووقت العشاء لم يكن ثابتا بيقين فلا يدخل بالشك وبه يثبت مذهب ابي
حنيفة رضي الله عنه وروي عن ابي حنيفة انه رجع الى قولهما حكاه صاحب الكشاف ومجمع
البحرين وذلك لما ثبت عنده من حمل عامة الصحابة الشفق على الحمرة واول وقت العشا
اذا غاب الشفق على الاختلاف وهذا لان جبريل عليه السلام امّ النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة
العشا في اليوم الاول حين غاب الشفق واخر وقتها ما لم يطلع الفجر وقال الشافعي في رواية يخرج
وقت العشاء متى مضى ثلث الليل وفي رواية متى مضى نصفه الا ان يكون مسافرا فحينئذ الى طلوع
الفجر له امامة جبريل عليه السلام فانه صلاها في الليلة الثانية بعد ما مضى ثلث الليل ولنا قوله

عليه السلام

عليه السلام واخر وقت العشاء ما لم يطلع الفجر رواه ابو هريرة رضي الله عنه وحديث امامة
جبريل عليه السلام محمول على الاستحباب توفيقا بين الحديثين ولانه لما كان وقتا للمسافر كان وقتا
للمقيم ايضا لان تاثير السفر في قصر الصلوة لا في زيادة الوقت ووقت الوتر وقت العشا
الا انه مامور بتقديم العشاء للترتيب وهذا عند ابي حنيفة وعندهما اول وقته بعد العشا ۝
وهذا الاختلاف فرع اختلافهم في صفته فعنده الوتر واجب والوقت متى جمع صلاتين واجبتين
يكون وقتا لهما جميعا وان امر بتقديم احدهما كالفايتة والوقتية وعندهما هو سنة شرعت
بعد العشاء كركعتي الظهر وفايدة الاختلاف تظهر فيمن صلى العشاء ثم احدث فتوضا وصلى السنة
والوتر ثم علم انه كان صلى العشا بلا وضوء فانه يعيد العشا والسنة ولا يعيد الوتر عنده وعندهما
يعيده فاما اذا اوتر قبل العشاء متعمدا فلا يجوز بالاتفاق فاذا علم المقصود فلنراجع الى كشف بعض
الفاظ الحديث قوله امني اي صار اماما لي ليعرفني كيفية الصلوات واوقاتها ۝ قوله يومين ۝
يعني يوما صلى الصلوات في اوايل الاوقات ويوما في اواخرها في اوقات الاختيار والاستحباب لا الجواز
قوله حين اسفر جدا ۝ اي حين تنور واضاء اضاءة تامة ۝ اعلم ان الافضل عندنا في الفجر هو
الاسفار في السفر والحضر صيفا وشتاء الا يوم مزدلفة فان التغليس بها افضل ثم ان في ظاهر الرواية
يبدا بالاسفار ويختم به وقال الطحاوي يبدا بالتغليس ويختم بالاسفار فيجمع بينهما بتطويل القراة
وقال ابرهيم النخعي ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء كما اجتمعوا
على التنوير بالفجر وعند الشافعي يستحب التعجيل في كل صلوة ودليله وجوابه يعرف في المطولات
قوله مقدار شراك النعل ۝ الشراك احد سيور النعل التي على وجهها وذكر مقداره هنا
ليس على معنى التحديد بدل معنى الحديث انه صلاها حين تحقق الزوال وانما ذكره تقريبا الى الاذهان
وهذا لان زوال الشمس لا يتبين الا باقل ما يرى من الظل في جانب المشرق وكان الظل وقت امامته بمكة
هذا المقدار فيكون ذكر المقدار بيانا للزوال ۝ ثم اعلم ان في الزوال تختلف باختلاف الامكنة والازمنة
وقد قيل لا بد ان يبقى لكل شيء فيء عند الزوال في كل موضع الا مكة والمدينة في اطول ايام السنة فانه لا
يبقى بمكة ظل على الارض وبالمدينة تاخذ الشمس الحيطان الاربعة ۝ قوله حين افطر الصايم
اي حين دخل في وقت الافطار يعني صلاها حين غربت الشمس في الوقت المستحب قوله

وصلى العشاء حين ما مضى ثلث الليل ○ أي مضى ثلثه يعني أنه صلاها في وقتها المستحب فإن
تأخير العشاء إلى ثلث الليل مستحب لقوله عليه السلام لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك
ولأخرت العشاء إلى ثلث الليل فإن قيل ينبغي أن يكون سنة كالسواك حيث قال فيه لولا أن أشق
على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلوة وضوء قلنا ثبتت سنية السواك بمواظبة النبي
صلى الله عليه وسلم ولولاها لقلنا باستحبابه أيضا ولا مواظبة هنا ولأنه قال ثم لأمرتهم وهو للوجوب
وقد امتنع الوجوب لعارض المشقة فيكون سنة أما ههنا فقال لأخرت والفعل مطلقا يدل على
الاستحباب لا على الوجوب وتأخير العشاء إلى نصف الليل مباح وإلى النصف الأخير بلا عذر مكروه
ذكره تتميما للفائدة ○ قوله هذا وقتك ووقت الأنبياء من قبلك ○ أي الوقت الذي
صليت لك فيه إماما في اليومين وقت لصلواتك المفروضات ووقت أيضا لصلوات الأنبياء
من قبلك غير أن صلواتك المفروضات فيه خمس في كل وقت فرض واحد وأما صلوات
الأنبياء من قبلك خمسون صلوة على ما نقلناه عن التيسير والكشف في أول الكتاب ففي كل وقت عليهم
عشر فرائض على ما هو الظاهر فإن قلت من هذا الحديث مخالف لما تقدم في الحكاية من أن
الفرائض الخمسة صلى كل واحد منها واحد من الأنبياء في وقته والظاهر أنه مخالف إذ الحكاية
تدل على أن كل نبي تفرد في كل وقت بالصلوة فيه والحديث يدل على اشتراك الكل في كل
وقت بالصلوة فيه قلت المخالفة ليست بيقينية لأنه على تقدير أن يكون كل وقت من هذه الأوقات
وقتا لنبي من الأنبياء يصدق عليه أن جميع الأوقات الخمسة وقت للأنبياء وإن لم يكن كل وقت منها
وقتا لجميع الأنبياء فافهم ○ قوله ما بين هذين الوقتين ○ هكذا وقع في جميع ما اطلعنا
عليه من نسخ المقدمة والذي وقع في الكتب المشهورة من كتب الحديث والفقه مثل المصابيح ○
وشروح الهداية وغيرهما هكذا الوقت ما بين هذين الوقتين بزيادة الوقت فيقدر ههنا أيضا
الوقت ليكون موافقا لتلك الكتب ومعناه أن ما بين هذين الوقتين وقت لك كما أن الوقت الذي
صليت فيه أولا وآخرا وقت لك فبين الوسط بالقول والأول والآخر بالفعل فعلى هذا التقدير
يكون المراد من آخر الوقت هو آخر الوقت في الاختيار لا الجواز بل الجواز باق بعد ألا ترى أنه تجوز
صلاة الظهر بعد الإبراد ما لم يدخل وقت العصر والعصر ما لم تغرب الشمس والمغرب ما لم يغب

الشفق والعشاء ما لم يطلع الفجر والفجر ما لم تطلع الشمس أو يقال هذا بيان للوقت المستحب
إذ الأداء في أول الوقت مما يتعسر على الناس ويؤدي إلى تقليل الجماعة وفي التأخير إلى آخر الوقت
خشية الفوات فكان المستحب ما بينهما مع قوله عليه السلام خير الأمور أوساطها
كذا في المستصفى قوله فقوله تعالى وما أمروا إلا ليعبدوا الله الآية ○ يعني ما أمر ٧
الكفار في التورية والإنجيل إلا لأجل أن يعبدوا الله مخلصين له الدين أي في حال كونهم ○
جاعلين الدين خالصا لله تعالى وقرأ ابن مسعود إلا أن تعبدوا بمعنى بأن تعبدوا كذا في الكشاف
وقال ابن عباس رضي الله عنه وما أمروا في التورية والإنجيل إلا بإخلاص العبادة
لله تعالى موحدين لا يعبدون معه غيره كذا في الوسيط والآية وإن نزلت في حق أهل الكتاب لكنها
تدل على كون الإخلاص فرضا على كل مميز وبواسطة دلالتها على فرضية الإخلاص تدل أيضا على
فرضية النية أما وجه دلالتها على فرضية الإخلاص فهو أنها سيقت لذم أهل الكتاب لتركهم الإخلاص
فيجب على العاقل أن يخلص عمله لله تعالى لئلا يذم كما ذموا وفي غيرها من الآي أيضا ما يدل
على فرضيته مثل قوله تعالى لنبيه عليه السلام قل إني أمرت أن أعبد الله مخلصا له الدين ○
وقال الله تعالى ألا لله الدين الخالص أي هو الذي وجب اختصاصه بأن يخلص له الطاعة
من كل شائبة كدر لاطلاعه على الغيوب والأسرار كذا في الكشاف وقد مدح الله تعالى المخلصين
بقوله وأخلصوا دينهم لله ولأن الله تعالى هو الحقيق بأن يخلص له الطاعة ولا يشرك به غيره
لأنه هو المنعم على عباده وحده فيجب عليهم الشكر له وحده وأما وجه دلالتها على فرضية
النية هو أن الإخلاص في العبادة عبارة عن ترك الريا وتصفيتها لله تعالى والترك والتصفية
فعل اختياري فلا يوجد إلا بالقصد ضرورة ولا نعني من النية إلا القصد وقيل لبعض الحكماء ما
غاية الإخلاص قال أن لا تحب محمدة الناس قوله عليه السلام إنما الأعمال بالنيات الحديث
أجمع المسلمون على أن جميع العبادات بدنية كانت أو مالية أو مركبة منهما لا تحصل إلا بالنية
ومن جملة سندهم في ذلك هذا الحديث وهو حديث صحيح مشهور وقيل إنه متواتر وليس بصحيح على
ما عرف في موضعه وفوائده كثيرة حتى قال الشافعي رحمه الله إنه ثلث العلم ثم إن ظاهره يدل على
أن لا يوجد عمل ما حسيا كان أو شرعيا إلا بالنية لأنه معرف بلام التعريف وهو لاستغراق الجنس

ظاهرًا ومؤكدًا في بعض الروايات بإنما ونحن نجد كثيرًا من الأعمال يوجد حسًّا بلا نية كغسل
الثوب والبدن والمكان عن النجس وغير ذلك من الأكل والشرب فلا بد من أن يقدر شيء
ليستقيم معناه وهو أن يقدر حكم الأعمال واعتبارها بالنيات ثم إن هذا المقدر
أعني الحكم والاعتبار مشترك بين حكم الدنيا الذي هو عبارة عن الجواز والفساد وبين
حكم الآخرة الذي هو عبارة عن الثواب والعقاب أو هو مقتضى على رأي البعض فلا بد من
أن يكون ذلك الحكم المقدر هنا هو حكم الآخرة لأنه مراد بالإجماع ولا يقدر غيره لئلا
يلزم عموم المشترك أو زيادة العمل على ما ورد إلا موضع الضرورة فيكون تقديره أن حكم
الأعمال الأخروية واعتبارها بالنيات أي لا تكون إلا بالنية فإذا خلت عن النية فلا عبرة
لها كما يقال الأجساد بالأرواح أي قيام الأجساد وحياتها بالأرواح والصلوة من أفضل
الأعمال الأخروية فلا بد من النية فيها لتكون معتبرة ولأن ابتداء الصلوة بالقيام والقيام
متردد بين العادة والعبادة فلا بد من التمييز ولا يقع التمييز إلا بالنية واستدل الشافعي
بهذا الحديث على وجوب النية في الوضوء وليس بصحيح على ما بيناه بيانه في فصل بيان
أنواع الوضوء إن شاء الله تعالى ۝ **وقوله ولكل امرئ ما نوى** ۝ أي لكل رجل حصل من
عمله جزاء ما نواه من ثواب الآجل وحظوظ العاجل فإن من قصد المسجد وجلس فيه بنية
الاعتكاف أو انتظار الصلوة أو سماع العلم حصل له الثواب ومن قصد فيه شغلًا من الاشتغال
الدنياوية كالتحدث بالباطل ومجالسة إخوان اللهو لم يحصل له الثواب بل يستحق العقاب
وقيل فيه إشارة إلى أن تعيين المنوي شرط وما كان يستفاد ذلك من الأول أعني قوله
الأعمال بالنيات فإن الذي يستفاد منه ظاهرًا اشتراط النية فقط لا تعيين المنوي فيتوهم
منه أن لا يشترط تعيين المنوي فذكره ليزول ذلك التوهم فيشترط تعيين النية بيانه
أن قوله ما نوى عام يتناول الإطلاق والتقييد والإطلاق قد لا يفيد في بعض المواضع
كما إذا كان على إنسان قضاء فريضة من الصلوات ونوى قضاء الصلوة مطلقًا فإن ذلك لا يقع
عما عليه بعينه لأنه قال لكل امرئ ما نوى وهو نوى الإطلاق فله الإطلاق والإطلاق لا
يغني عن التقييد بخلاف ما إذا عين المنوي بأن نوى الظهر مثلًا فإن له ما نوى وقد نوى التعيين

وهو الظهر فله ذلك هذا الحوي كلامهم وفيه ضعف **قوله فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله
فهجرته إلى الله ورسوله** ۝ معناه من قصد بهجرته وجه الله واتباع رسوله فهجرته مقبولة فكان
أجره على الله كذا قالوا فكان من باب ذكر الملزوم وإرادة اللازم لأن الهجرة إلى الله ورسوله ۝
يستلزم القبول فقبولها لازمها وذكر الملزوم وإرادة اللازم مجاز وإنما أولوه بذلك لئلا يكون الشرط
والجزاء واحدًا وكأنه اقتباس من قوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرًا إلى الله ورسوله ثم
يدركه الموت فقد وقع أجره على الله ويجوز أن يكون معناه فمن كانت هجرته إلى رسول الله أي
إلى مدينة رسول الله وذكر اسم الله للتعظيم والتبرك كما في قوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء
فأن لله خمسه وللرسول فهجرته من مدينة رسول الله بالموت إلى محل رضوان الله ورسوله وهو الجنة
كذا في الإشراق والأولى في الجواب ما قاله ابن مالك وهو أنه قد يقصد بالخبر المفرد بيان الشهرة
وعدم التغير فاتحد المبتدأ لفظًا كقوله أنا أبو النجم وشعري شعري أي شعري على ما ثبت في النفوس
من جزالته والتوصل به من المراد إلى غايته وقد يفعل مثل هذا بجواب الشرط كقولك من قصدني فقد
قصدني أي فقد قصد من عرف بجاه قاصده قال ومنه قوله عليه السلام فمن كانت هجرته
الحديث **قوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه**
معناه ومن قصد بهجرته إصابة الدنيا وتحصيل حظوظها أو قصد بذلك تزوج امرأة فهي حظه
ولا نصيب له في الآخرة بسبب هذه الهجرة ويجوز أن يكون معنى قوله ومن كانت هجرته إلى دنيا
يصيبها أي من كانت هجرته إلى المدينة لإصابة الدنيا فهجرته من المدينة بالموت إلى متاع الدنيا
وليس ثمة شيء من متاع الدنيا فليس له شيء **وقيل** إنما ذكر المرأة لأن امرأة يقال لها أم قيس كانت
ذات حسن وجمال هاجرت إلى المدينة فهاجر ناس لإرادة التزوج بها حتى سمي بعضهم مهاجر أم قيس فوبخوا
على ذلك ۝ اعلم بأن الهجرة لغة اسم لضد الوصل والمهاجرة من أرض إلى أرض ترك الأولى للثانية والمراد
هنا ترك الوطن إلى المدينة وكانت الهجرة قبل فتح مكة واجبة على من أسلم بمكة لأنهم لم يكونوا متمكنين
من إظهار دينهم ولا يعرفون أحكام الإسلام فوجبت الهجرة عليهم ليتعلموا الأحكام وينصروا الإسلام
فلما كان يوم الفتح انتسخ ذلك فقام الوداع مقامه لقوله عليه السلام لمجاشع مضت الهجرة لأهلها
ولكن أبايعك على الإسلام والجهاد وفعل الخير وقال عليه السلام المهاجر من هجر السيئات ۝

ثم اعلم ان الكلام في النية يقع في ثلث مواضع الاول في اصل النية والثاني في وقتها والثالث في
كيفيتها **اما اصلها** فهي ان النية هي الارادة والقصد والشرط ان يعلم بقلبه اي صلوة يصلي حتى لو سئل
عنه اي صلاة يصلي يكون قادرا على الجواب من غير تامل ولا اعتبار بالذكر باللسان ولكن يحسن ذلك
لاجتماع عزيمته **واما وقتها** فاجمع اصحابنا على ان الافضل ان يكون مقارنة للشروع ولا يكون
شارعا بنية متاخرة عن الشروع في ظاهر الرواية وعن الشيخ ابي الحسن الكرخي رحمه الله انه يجوز بنية
متاخرة كما في الصوم واختلفوا على قوله الى متى يجوز قيل الى القعود وقيل الى الركوع وقيل الى ان يرفع راسه
من الركوع فان نوى قبل الشروع الا عند بعضهم لو توضا بنية الصلوة ولم يشتغل بشيء من امور
الدنيا مثل الاكل والشرب حتى دخل في الصلاة تكفيه تلك النية وقال ابو يوسف ومحمد اذا
خرج من بيته بنية الصلوة وتوضا وصلى الظهر جازت صلاته كذا في الينابيع **واما كيفيتها** فهي انه
ان كانت الصلوة نفلا يكفيه مطلق النية وكذا ان كانت سنة في الصحيح وان كانت فرضا فلا
بد من التعيين فيقول نويت ظهر اليوم او عصر اليوم او فرض الوقت او ظهر الوقت فان نوى الظهر
لا غير او الفرض لا غير لا يجوز وقيل يجوز ولو نوى فرض الوقت في الجمعة لا يجوز بلا اختلاف فيها ولا يشترط
نية اعداد الركعات ولو نوى الظهر ثلثا او خمسا يصح ويلغو التعيين كذا في الشامل هذا اذا كان
مؤديا **اما** اذا كان قاضيا فان صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلم بخروجه فنوى الظهر او فرض الوقت
لا يجوز والاولى ان ينوي ظهر اليوم فانه يجوز سواء كان الوقت خارجا او باقيا كذا في المحيط ومبسوط
شيخ الاسلام ولو كانت الفوائت كثيرة فاشتغل بالقضاء يحتاج الى تعيين الظهر وتعيين يوم ظهر كذا
فان اراد تسهيل الامر ينوي اول ظهر عليه او اخر ظهر عليه كذا في المرغيناني ولو عزم على الظهر فجرى على
لسانه العصر يجزيه ولو نوى انها ظهر الثلثا فاذا انها ظهر الاربعا جاز ولو افتتح المكتوبة فظنها
تطوعا فاتمها فهي مكتوبة ولو شرع على انها صلاة السبت فاذا هي صلوة الاحد لا يصح وبالعكس يصح
والقضا بنية الادا يجوز هو الصحيح كذا في المرغيناني وفي الجنازة ينوي الصلاة لله تعالى والدعا
للميت كذا في الكافي والوتر والكسوف كالفرض عند بعض كذا في الشامل وان كان مقتديا
يحتاج الى نيتين نية الصلوة ونية المتابعة ولو نوى صلاة الامام اجزاه وقام مقام نيتين كذا في
شرح الطحاوي وقال في الخلاصة لا يجزيه وقيل يحتاج المقتدي الى اربعة اشياء نية الصلوة بلغ

الرابع

وتعيينها ونية الاقتداء ونية القبلة والصحيح ما ذكرنا اولا كذا في غاية البيان وان اراد تسهيل الامر
على نفسه فالاحسن ان يقول نويت ان اصلي مع الامام ما يصلي الامام كذا في فتاوى قاضي خان
وينبغي للمقتدي ان لا يعين الامام عند كثرة القوم وكذا في صلاة الجنازة ينبغي ان لا يعين الميت
ولو اقتدى بنية صلوة الامام ولم يدر انها ظهر او جمعة جاز ولو لم ينو صلاة الامام ولكن نوى
الظهر والاقتداء به فاذا هي جمعة لا يجوز وبعكسه يجوز هو الصحيح ولو نوى الجمعة ولم ينو الاقتدا
به قيل يجزيه ولو اقتدى بامام ولم يخطر بباله انه زيد او عمرو جاز ولو قال اقتديت بهذا الشيخ
وهو شاب صح وبالعكس لا يصح ولو ظن انه زيد فبان انه عمرو صح ولو قال اقتديت بزيد او نوى الاقتدا
به فبان انه عمرو لا يصح كذا في الشامل ولو نوى الاقتداء والامام لم يشرع بعد وهو يعلم بذلك
يصير مقتديا ولو نوى الاقتدا به على ظن انه شرع ولم يشرع بعد قيل لا يجوز رجل لم يعرف ان الصلوات
الخمس فرض على العباد الا انه يصليها في مواقيتها لا يجوز وعليه قضاؤها لانه لم ينو الفرض وكذا اذا
علم ان منها فريضة ومنها لا ولم يعرف الفريضة من السنة وان نوى الفرض في الكل جاز وان كان لا
يعلم ان بعضها فرض وبعضها سنة فصلى مع القوم ونوى صلاة الامام جازت وان كان يعلم الفرايض
من السنن لكن لا يعلم ما في الصلوة من الفرايض والسنن جازت صلاته وان ام هذا الرجل غيره وهو لا
يعلم الفرايض من النوافل ونوى الفرض في الكل جازت صلاته اما صلاة القوم فكل صلاة ليست لها
سنة قبلها كصلاة العصر والمغرب والعشا يجوز ايضا وكل صلاة قبلها سنة مثلها كصلاة الفجر
والظهر لا يجوز صلاة القوم كذا في المرغيناني واذا اراد النفل والسنة يقول اللهم اني اريد
الصلاة فيسرها لي وتقبلها وفي الفرض اللهم اني اريد فرض الوقت او فرض كذا فيسره لي وتقبله مني
وكذا في ساير الصلوات وفي صلوة الجنازة اللهم اني اريد ان اصلي لك وادعو لهذا الميت فيسره
لي وتقبله مني والمقتدي يقول اللهم اريد ان اصلي فرض الوقت متابعا لهذا الامام فيسره لي
وتقبله مني ومن لا يقدر على ان يحضر قلبه لينوي بقلبه او يشك في النية يكفيه التكلم بلسانه
لا يكلف الله نفسا الا وسعها كذا في القنية وانما يدرك فضيلة التكبير اذا قارن عند الامام وما دام
في الثنا عندهما وقيل ما دام في الفاتحة وهو ضعيف كذا في الشامل **قوله وانما قلنا بان
تكبيرة الافتتاح** اعلم ان تكبيرة الافتتاح فرض من فرايض الصلوة بالاجماع ولا خلاف فيه لاحد الا لابي

ركن

الاصم واسماعيل ابن علية فانهما يقولان يصير شارعا بمجرد النية ولا اعتبار لمخالفتهما بعد اجماع
السلف على فرضيته ولا يصير شارعا بدون التكبير اما اذا كان اميا او اخرس ولا يلزمهما تحريك
اللسان في الصحيح كذا في الشامل واما هل هي ركن او شرط ولم عدها المصنف من الاركان وما
يظهر من ثمرة الاختلاف فقد تقدم ذلك كله عند قوله واما اركانها فستة فلا نعيده ونبغ
الكلام هنا على اثبات فرضيتها وشرطيتها بالدليل المنقول والمعقول **قوله وذكر اسم
ربه فصلى** وهو معطوف على قوله قد افلح من تزكى يعني قد فاز ونجا من وحد الله تعالى وذب
نفسه من الشرك بالتوحيد وقيل غير ذلك وذكر اسم ربه يعني توحيد ربه فصلى الصلوات الخمس
كذا في تفسير المصنف رحمه الله وقال صاحب الكشاف وبه يحتج على وجوب تكبيرة الافتتاح
وعلى انها ليست من الصلوة لان الصلاة معطوفة عليها وعلى ان الافتتاح جائز بكل اسم من اسماء الله عز
وجل الى هنا لفظ الكشاف ۝ **فان قلت** كيف يصح الاحتجاج به مع وجود الاختلاف
من اهل التفسير في معناه فانه روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال معناه ذكر معاده
وموقفه بين يدي ربه فصلى له ۝ وعن الضحاك وذكر اسم ربه في طريق المصلى صلاة العيد وقال
بعضهم معناه اذا سمع الاذان خرج الى الصلوة **قلت** كونها فرضا ثابت بالاجماع وما ذكرنا
في الواقع مستند الاجماع وهو يكفي للسند ۝ **قوله وربك فكبر** والمراد منه تكبيرة الافتتاح
باجماع اهل التفسير كذا في النهاية ولان الامر للايجاب وما وراها ليس بفرض فتعين هذا التكبير
لئلا يؤدي الى تعطيل النص وقيل معناه واختص ربك بالتكبير وهو الوصف بالكبريا وقيل قل الله
اكبر وروي انه لما نزل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر فكبرت خديجة رضي الله
عنها ايضا وفرحت وايقنت انه الوحي فان سورة المدثر اول سورة نزلت ودخلت الفاء لمعنى
الشرط كانه قيل وما كان فلا تدع تكبيره كذا في الكشاف ۝ **قوله مفتاح الصلاة الطهور**
الحديث قد تقدم الكلام عليه مستوفا عند قوله وانما قلنا بان الطهارة من الحدث شرط
بالكتاب والسنة فلا نعيده ۝ ثم المقصود بالذكر هنا هو قوله وتحريمها التكبير والباقي انما ذكره
تتميما للحديث **فان قلت** سلمنا ان في هذه الادلة من الكتاب والسنة دليلا على فرضية
تكبيرة الافتتاح على ما بينته فهل فيها او في بعضها دليل على كونها شرطا وانتم تقولون بانها فرض

شرط **قلت** نعم في الاية الاولى دليل عليه على ما نقلناه من كلام صاحب الكشاف وبيانه بابسط
منه هو ان الله تعالى قال وذكر اسم ربه والمراد من الذكر تكبيرة الافتتاح على ما قيل في التفسير
ثم عطف عليه الصلوة فقال فصلى ولو كانت التكبيرة ركنا في الصلاة كانت من الصلاة فلا
يستقيم عطف الصلاة عليها لان الشي يعطف على غيره لا على نفسه ولا على جزئه فانه لا يقال زيد
وزيد ولا يد زيد وزيد وانما يقال زيد وعمرو فعلم انها ليست من الصلوة ولهذا لا يتكرر كتكرر
الاركان ولو كانت ركنا لتكررت كساير الاركان وقال الشافعي انها ركن لانه ذكر
مفروض للقيام فكان ركنا كالقراءة ولهذا يشترط لها ما يشترط لساير الاركان من الطهارة وستر
العورة واستقبال القبلة والوقت والنية كذا في النهاية ولنا ما قلنا واما الجواب عن قوله بانه
يشترط لها ما يشترط لساير الاركان فقلنا اشتراط ذلك للقيام المتصل بالتحريمة وهو ركن لا للتحريمة
نفسها ثم اعلم ان افتتاح الصلوة لا يجوز عند مالك رحمه الله الا بقوله الله اكبر وعند الشافعي
به وبقوله الله الاكبر فقط وعند ابي يوسف بما قالا وبقوله الله الكبير وفي الله كبير عنه روايتان
ولا يجوز بغير ذلك ان كان يحسن التكبير وقال ابو حنيفة ومحمد رضي الله عنهما يجوز بكل لفظ
يفيد تعظيم الله جل جلاله كقولنا الله اكبر او اجل او اعظم او الرحمن اكبر او سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله او بالله او لا اله غيره او تبارك الله او الله او الرحمن او الرحيم وقيل في الرحيم لا يصح لاشتراكه
وقيل صحة الشروع بالاسم وحده رواية الحسن عن الامام لا في ظاهر الرواية وقيل يختلف بين الامام ومحمد
والافضل ان يقول الله اكبر ويكره غيره وقيل لا يكره وهو الاصح وقيل ان كان يحسن التكبير يكره
ولا يصح بقوله اللهم اغفر لي او استغفر الله او لا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله كان او التعوذ
او البسملة في الصحيح او قال اجل او اعظم ولم يزد واختلف في قوله اللهم ثم انه لا يختص بالعربي
عند ابي حنيفة وظاهر قوله تعالى وذكر اسم ربه يؤيد مذهبه فافهم **قوله تعالى وقوموا
لله قانتين** وجه الاستدلال ان الله تعالى امر بالقيام والامر للوجوب ولا وجوب خارج الصلوة
فتعين ان يكون في الصلوة وعليه انعقد الاجماع ايضا **قوله صلى الله عليه وسلم يصلي المريض قائما** الحديث
دلالة الحديث على فرضية الصلاة ظاهرة واراد بقوله فمستلقيا على قفاه ان يوضع وسادة تحت
راسه حتى يكون شبه القاعد ليتمكن من الايماء بالركوع والسجود اذ حقيقة الاستلقاء تمنع الاصحاء عن

الايما فكيف المرضى قال الامام الكردري رحمه الله **قوله فان لم يستطع فالله سبحانه اولى بالتجاوز**
ولفظ الهداية احق بقبول العذر منه مكان اولى بالتجاوز والكرم ثم معناه على قول من يقول لا
يسقط القضاء عنه وان لم يقدر على الايما اي اولى بالتجاوز والكرم عن مواخذة التاخير لا عن مواخذة
الاسقاط وعلى قول من يقول بعدم القضا وهو الاصح كذا في النهاية اي اولى بالتجاوز والكرم
عن مواخذة الاسقاط وعلى ما وقع في الهداية يكون تقديره على القول الاول اي احق بقبول عذر
التاخير لا عذر الاسقاط وعلى القول الثاني احق بقبول عذر الاسقاط **قوله اما فقوله تعالى** اما الكتاب
فاقرؤا ما تيسر من القران وجه الاستدلال به ان الله تعالى امر بالقراة ومطلق الامر للوجوب على ما عرف
في الاصول والقراة لا تجب خارج الصلوة بالاجماع فتجب فيها **فان قلت** كيف يصح الاستدلال
بالاية على فرضية القراة مع وجوب اختلاف اهل التفسير فيها فان بعضهم **قال** المراد من القراة
الصلوة ويدل عليه السياق وهو قوله ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثي الليل الى ان قال علم ان
لن تحصوه فتاب عليكم اي علم انكم لن تقدروا على حفظ ساعات الليل فرفع عنكم وجوب القيام
المقدر فاقرؤا ما تيسر من القران اي فصلوا ما تيسر عليكم من صلوة الليل عبر عن الصلوة
بالقراة لانها بعض ركانها وكانت صلوة الليل المقدرة فرضا ثم انتسخت الى غير المقدر ثم
انتسخت اصلا بالصلوات الخمس كذا في الكشاف ومع وجود هذا القول منهم كيف يصح الاستدلال
قلت كما قيل هذا فقد قيل ايضا ان المراد منها هي قراة القران بعينها ويدل عليه السياق
وهو قوله عقيبه واقيموا الصلوة وهذا التفسير تفسير بحقيقتها والاول بمجازها
والحقيقة اولى من المجاز على ان هذا في الواقع سند الاجماع وهو يكفي للسند فان القراة في
الصلاة ركن بالاجماع ولا خلاف فيه لاحد ممن له تبع **فان قلت** كيف تدعي الاجماع
وقد خالف فيه ابو بكر الاصم فانه قال القراة في الصلوة ليست بفرض اصلا ذكره في شرح
الطحاوي **قلت** لا يلتفت الى قول الاصم لانه خرق لاجماع السلف واعلم ان هذه الابحاث
مما ابداه خاطري في هذا المقام بالانوار الربانية ولم اعثر عليها في كلام احد والمنة لله ٥
ثم اعلم ان فرض القراة الذي لا تجوز الصلوة الا به هو اية عند الامام قصيرة كانت او طويلة
وعندهما ثلث ايات قصار او اية طويلة مثل اية الكرسي وهو رواية عن الامام ثم ان المشايخ

اتفقوا

٢

اتفقوا على قوله في جواز الصلاة بالاية القصيرة اذا كانت كلمة واحدة كمدهامتان او حرفا واحدا
كقوله تعالى ص ق ن اما اذا كانت مشتملة على كلمتين كقوله تعالى ثم قتل كيف قدر
ثم نظر فلا اختلاف بينهم على قوله حيث تجوز بالاتفاق ولو قرا اية قصيرة ثلث مرات هل تجوز عندهما
قال في الخلاصة قيل تجوز وسمعت من ثقة ان فيه اختلاف المشايخ كذا في غاية البيان ويقرا بما
في مصحف عثمان ولو قرا بما في غير مصحف العامة تفسد صلوته عند الشيخين والاصح انه لو
قرا بما في مصحف ابن مسعود وابي لا يعتد به ولا تفسد وعن احمد كراهة قراة حمزة والكسائي ونحو
غلط كذا في الشامل واما الكلام على كون القراة فرضا في جميع الركعات او بعضها فسيجي في
الفصل الذي يليه ان شا الله تعالى ثم ان المقتدي لا يجوز له ان يقرا خلف الامام عندنا لقوله
عليه السلام من كان له امام فقراة الامام له قراة وعليه اجمع الصحابة رضي الله عنهم كذا في الهداية
**قوله واما السنة فما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا صلوة الا بقراة رواه ابو
هريرة ذكره مسلم في صحيحه** ودلالته على فرضية القراة في الصلاة ظاهرة واستدل الشافعي به على
فرضية القراة في جميع الركعات وعلى كل مصل سوا كان اماما او ماموما او منفردا وعندنا المأموم لا
يقرا لما قلنا **قوله اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا الاية** قيل كان الناس
يسجدون بلا ركوع ويركعون بلا سجود فامروا ان تكون صلاتهم بركوع وسجود ذكره في الكشاف
وقوله واعبدوا ربكم ٥ اي اقصدوا بعبادتكم بركوعكم وسجودكم وجه الله ذكره في الكشاف
قوله وافعلوا الخير اي اكثروا من الطاعات والخيرات ما استطعتم وبادروا اليها كذا في تفسير
المصنف وقيل المراد من الخير هنا صلة الارحام ومكارم الاخلاق كذا نقل عن ابن عباس رضي الله عنه
قوله لعلكم تفلحون يعني افعلوا هذا كله وانتم راجون للفلاح طامعون فيه غير مستيقنين ولا
تتكلوا على اعمالكم كذا في الكشاف **وقال** في معالم التنزيل معناه لكي تسعدوا وتفوزوا بالجنة
**قوله واما السنة فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه علم الاعرابي اركان
الصلاة عليه في الركوع والسجود** والمراد من الاعرابي هو الذي اساء في صلاته وقد تقدم
الكلام عليه وعلى وجه الاستدلال عند قوله واما قلنا بان استقبال القبلة شرط **قوله واما
قلنا بان القعدة الاخيرة ركن** سمى المصنف رح القعدة الاخيرة ركنا او بدلك وفيه خلاف

بين أصحابنا وقد بينا وجهه عند قوله وأما أركانها فستة ولو قال فرض مكان ركن كان
أولى قوله أما الكتاب فقوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم
وهو أعني قوله الذين يذكرون الله نعت لما قبله أي لأولي الألباب فإن الله تعالى
قال إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب
أي لذوي العقول ثم وصفهم فقال الذين يذكرون الله إلى آخره كذا في معالم التنزيل
وقال المصنف رحمه الله في تفسيره يعني يصلون لله قياما إن استطاعوا على القيام وقعودا
إن لم يستطيعوا القيام وعلى جنوبهم إن لم يستطيعوا القعود وبهم زمانة ويقال الذين
يذكرون الله في الأحوال كلها في حال القيام والقعود والاضطجاع كما قال في آية أخرى اذكروا الله
ذكرا كثيرا إلى هنا لفظ المصنف ولم يزد عليه وهو موافق لما في الكشاف ومعالم التنزيل وليس في
الآية كما ترى ما يدل على فرضية القعدة على كلا الوجهين غير أنه في الوجه الأول تعرض للصلاة
في حال القعود مذكورا في الجملة فيمكن أن نستأنس به على فرضية القعود فكأن المصنف لاحظ فيكون القعود
هذا المعنى فذكرها لإثبات فرضيته تمشية لما التزمه وهو أنه يريد أن يثبت جميع فرايض الصلاة
بالكتاب والسنة معا وضعفه لا يخفى والمشهور من أصحابنا أنهم يستدلون في كتبهم على فرضية
القعدة الأخيرة بقول النبي صلى الله عليه وسلم لابن مسعود رضي الله عنه حين علمه التشهد
إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلوتك وجه الاستدلال هو أنه عليه السلام علق تمام
الصلاة بالقعدة قرأ أو لم يقرأ فلا يتم قبلها لأن المعلق بالشرط معدوم قبل وجوده فإن قلت
علقه بأحد الشيئين فيقتضي أن يكون تمام الصلوة معلقا بفعل القعدة أو القراءة لا على التعيين
لا بفعل القعدة وحده قلت نعم لكن قراءة التشهد غير مشروعة في غير القعدة إجماعا فصار
تقدير الحديث إذا قلت هذا أي قراءة التشهد وأنت قاعد أو فعلت هذا أي قعدت ولم تقرأ
شيئا فكان التخيير في القول لا في الفعل إذ الفعل ثابت في الحالين لما بينا فكان التمام معلقا بالفعل
قطعا فإن قلت خبر الواحد كيف يفيد الفرضية قلت الإتمام ثابت بالكتاب
لأن نفس الصلاة ثابت بقوله تعالى أقيموا الصلوة وتمامها إلا أن طريقه مجمل لا يعرف
في أي وقت هو وهذا الحديث مبين لكيفية الإتمام فصار الفرض ثابتا بالكتاب لا بخبر الواحد

ثم اعلم أنه قيل القدر المفروض في التشهد هو مقدار ما يأتي فيه بكلمة الشهادتين استدلالا لحديث
ابن مسعود والأصح أن المفروض هو قدر ما يتمكن فيه من قراءة التشهد إلى قوله عبده ورسوله
لأنه أقل ما ينطلق عليه التشهد ويؤيده قول علي رضي الله عنه إذا رفع الرجل رأسه من آخر
سجدة وقعد قدر التشهد فقد تمت صلاته قوله وأما السنة فما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا أحدث الإمام بعد ما قعد قدر التشهد فقد تمت أي آخر صلاته
وجه الاستدلال به أنه عليه السلام علق تمام الصلاة بالقعود قدر التشهد ولا تتم قبله لأن
المعلق بالشرط معدوم قبل وجوده ثم إنه وقع مبينا لمجمل الكتاب على الطريق الذي قلنا في
حديث ابن مسعود رضي الله عنه فثبت به الفرضية ومعنى أحدث أي صار ذا حدث
كذا في الكشف وهو ما يبطل الوضوء ثم إن هذا الكلام أعني قوله فقد تمت صلاته إنما
يستقيم على إطلاقه على قولهما فأما على قول الإمام فإنه يستقيم فيما إذا لم يكن الحدث سماويا بأن
وقع باختياره وأما إذا كان سماويا بأن وقع بدون اختياره فلا يستقيم لأن الخروج من
الصلاة بصنعه فرض عنده فيستخلف فينصرف ويتوضأ ويسلم فيكون معناه أي قربت
إلى التمام قوله وصلاة من خلفه إن كان حالهم مثل حاله أي وتمت أيضا صلاة من خلف الإمام
إن كان حالهم مثل حال الإمام بأن كانوا مدركين وهم الذين كانوا مع الإمام من أول صلاته
إلى آخرها وهو احتراز عن المسبوق واللاحق فإن صلاتهما لا تكون تامة وذلك لا شبهة فيه وأما الكلام
في بطلانها فينظر فإن كان وقوع الحدث بأمر سماوي لا تفسد بالاتفاق فيقومان فيتمان
ما بقي من صلاتهما وإن كان باختياره فكذلك عندهما وعند الإمام تفسد صلاة المسبوق وفي
صلاة اللاحق روايتان كذا في غاية البيان وهذا الخلاف في المسبوق فيما إذا لم يقيد الركعة
بالسجدة فأما إذا قيدها لا تفسد صلاته لتقرر حكم الانفراد كذا في غاية البيان المسبوق
من اقتدى بالإمام بعد ما صلى ركعة واللاحق من اقتدى به من أول صلاته ولم يوجد معه
في آخرها أو وجد معه في آخرها أيضا ولكن فات منه أداء بعض صلاته معه بسبب عارض غير
مفسد للصلاة وجد في أثنائها مثل النوم وسبق الحدث وانصرافه للوضوء واستقبال العدو
في صلاة الخوف والمدرك من وجد مع الإمام من أول صلاته إلى آخرها من غير عروض شيء

قوله
من هذه الأشياء هذا ما ظهر لي في تعريفها أولا والله أعلم **فصل** **قوله وأما واجباتها** فسبع
قد تقدم معنى الواجب لغة وشرعا عند قوله ثم اعلم بأن للصلاة شرائط وأركانا وواجبات
فسبع كونها سبعا فقد زاد في الهداية تكبيرات العيد ومراعاة الترتيب فيما شرع مكررا
ولو زدت على هذا المجموع قراءة التشهد في القعدة الأولى والتسليم على ما هو المشهور من المذهب
لكانت جملة واجبات الصلاة أحد عشر والمراد مما شرع مكررا السجود لأنه شرع مكررا في كل ركعة
ومراعاة الترتيب فيه واجبة لا فريضة حتى إذا ترك سجدة من الركعة الأولى لا تفسد صلاته
ويجوز قضاؤه في الثانية بخلاف ما لم يشرع مكررا كالركوع فإنه إذا تركه في ركعة لا يعتد بتلك
الركعة أصلا كذا في غاية البيان وسيجيء ما يناسبه من الكلام عند قول المصنف فإن ترك شيئا مما
سميناه ركنا إن شاء الله تعالى **قوله تعيين فاتحة الكتاب وضم شيء من القرآن في الركعتين الأوليين**
أي في الركعتين الأوليين من الفرائض التي على ثلث ركعات أو أربع ركعات وإنما قيد بالتعيين لأن
مطلق القراءة من غير تعيين بدل الفاتحة ولا بغيرها فرض في الركعتين يتخير أيتهما إن شاء قرأ في الأوليين
وإن شاء قرأ في الأخريين وإن شاء قرأ في الأولى والرابعة وإن شاء في الثانية والثالثة وأفضلهما في الأوليين
كذا ذكره الإسبيجابي في شرح الطحاوي والقدوري في شرح مختصر الكرخي وإنما قيد بكونهما في
الأوليين لأن القراءة في غير الأوليين ليست بواجبة عندنا على ما يأتيك وإنما قيد بقولنا من الفرائض بيانه
لأن القراءة في جميع ركعات النفل والوتر واجبة وإنما قيدنا الفرائض بكونها ثلث ركعات أو أربع ركعات
لأن القراءة فرض في ركعتي فرض الفجر ثم بقي الكلام هنا في موضعين في كونهما أعني تعيين الفاتحة
وشيء معها من القرآن واجبين وفي كونهما في الركعتين أما كونهما واجبين فمذهبنا وقال مالك
هما ركنان وقال الشافعي قراءة الفاتحة ركن لمالك رحمه الله قوله عليه السلام لا صلاة إلا بفاتحة
الكتاب وسورة معها من القرآن وللشافعي رحمه الله قوله عليه السلام لا صلوة إلا بفاتحة الكتاب
ولنا في إثبات الوجوب ما رواه على ما يظهر وجهه وفي نفي الركنية إطلاق قوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من
القرآن لأن المفهوم منه مطلق القراءة فيجري على إطلاقه كما هو الأصل في المطلق ثم مطلق القراءة
أعم من أن تكون قراءة الفاتحة أو غيرها فتجوز الصلاة بأي قراءة كانت عملا بإطلاقه فلو قلنا لا تجوز
بدون الفاتحة بهذا الخبر وهو خبر الواحد يكون خبر الواحد معارضا للكتاب بإبطال إطلاقه

وهو لا يجوز لكنه يوجب العمل فقلنا بوجوبهما وأما كونهما في الركعتين فمذهبنا أيضا وقال
الحسن البصري القراءة في الفرض واجبة في ركعة واحدة وقال مالك في ثلث ركعات وقال
الشافعي في الجميع كما في النقل وجه قول الحسن أن الله أمر بالقراءة بقوله فاقرؤوا ما
تيسر من القرآن والأمر لا يقتضي التكرار كما عرف في الأصول فلا يفترض إلا في ركعة واحدة ولمالك
قوله عليه السلام لا صلاة إلا بقراءة فيفترض في ثلث ركعات إقامة للأكثر مقام الكل وللشافعي
ما رواه مالك وكل ركعة صلاة فلا يجوز إخلاؤها عن القراءة ولنا ما قاله الحسن إلا أنا أوجبنا في
الثانية استدلالا بالأولى لأن الثانية تماثل الأولى ثباتا وسقوطا وصفة وقدرا فإن كل من ... وجبت عليه الأولى
وجبت عليه الثانية وإذا سقطت سقطت وتماثلها أيضا في الجهر والإخفاء وفي ضم السورة
مع الفاتحة فأما الأخريان فتفارقانهما في حق السقوط بالسفر وصفة القراءة وقدرها فلا يلحقان بهما
قوله والقعدة الأولى أي القعدة الأولى واجبة وذلك لمواظبة النبي عليه السلام عليها من غير ترك
ولوجوب سجود السهو أيضا بتركها وصورة القعدة أنه إذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة
الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه أصابعها نحو القبلة وكذلك
يفعل في القعدة الأخيرة هكذا وصفت عائشة رضي الله عنها قعود رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الصلاة ووضع يديه على فخذيه وبسط أصابعه وتشهد يروى ذلك في حديث وائل رضي الله
عنه وإن كانت امرأة تتورك في القعدتين لأنه أستر لها وتفسيره أن تجلس على أليتها اليسرى
وتخرج رجليها من الجانب الأيمن **قوله وقراءة التشهد في القعدة الأخيرة** قد تقدم أن القعدة
الأخيرة فرض وأما قراءة التشهد فيها فواجبة عندنا وليست بفرض وقال الشافعي هي
فرض لمبالغة النبي عليه السلام في تعليمه حتى قالت الصحابة رضي الله عنهم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ولنا قوله عليه السلام إذا قلت هذا أو فعلت هذا
فقد تمت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد فعلق التمام بالفعل دون
القول كما مر من قبل فقامت دلالة الفرضية في الفعل دون القول وإنما ثبت وجوب قراءة التشهد
بمواظبة النبي عليه السلام وما رواه أيضا يدل على الوجوب فقلنا بوجوبها والتشهد أن يقول
التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا

وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ولا
يزيد على هذا في القعدة الأولى ثم اعلم أن هذه الكلمات قد جرت فيما بين الأخلاء في ليلة المعراج
فإنه لما صعد النبي صلى الله عليه وسلم وبلغ فوق السموات في مكان مرتفع ومعه جبريل حتى جاوز سدرة
المنتهى فقال له جبريل إني لم أجاوز هذا الموضع ولم يؤمر بالمجاوزة عن هذا الموضع غيرك فجاوز النبي
صلى الله عليه وسلم حتى بلغ الموضع الذي شاء الله فأشار إليه جبريل بأن سلم على ربه فقال النبي
صلى الله عليه وسلم التحيات لله والصلوات والطيبات قال الله تعالى السلام عليك أيها النبي
ورحمة الله وبركاته فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون لأمته حظ في السلام فقال السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين فقال جبريل وأهل السموات كلهم أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن
محمدا عبده ورسوله كذا ذكر المصنف في تفسيره فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما أثنى على الله عز وجل
بثلاثة أشياء رد الله تعالى في مقابلتها بثلاثة أشياء السلام بمقابلة التحيات والرحمة بمقابلة الصلوات
والبركة بمقابلة الطيبات وإنما سمي هذا الذكر المخصوص تشهدا لاشتماله على كلمتي الشهادة
ويسمى أيضا بالتحيات لوجود لفظ التحيات فيه ويسمى أيضا دعا لاشتماله عليه فإن قولك السلام
عليك والسلام علينا دعاء ومعنى قوله التحيات لله أي العبادات القولية له قال الله تعالى
وإذا حييتم بتحية فحيوا والصلوات أي العبادات الفعلية لأنها من تحريك الصلوة فكان
بالفعل أولى والطيبات أي العبادات المالية قال الله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم
وهذا تفسير الفقهاء وقد قيل غير ذلك وهذا على مثال من يدخل على عظماء الملوك فإنه يقدم السلام
والثناء أولا ثم يقوم في الخدمة ثم يبذل المال ومعنى قولنا السلام عليك يعني ذلك السلام الذي
رده الله تعالى على النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج وهذا حكاية ذلك السلام لا ابتداء السلام
على النبي صلى الله عليه وسلم كذا قالوا ثم إن كان مصدرا فمعناه السلام لك ومعك وإن كان
اسم الله تعالى فمعناه الله عليك أي على حفظك كذا قاله الإمام بدر الدين الكردري رحمه الله ٥
وفي القعدة الأخيرة يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد ثم هي أي الصلوة على النبي صلى
الله عليه وسلم في الصلوة ليست بفرض علينا خلافا للشافعي وقد بينا ذلك مع كيفية الصلوة عليه
عليه السلام عند تعداد فروض الكفاية ويدعو بما يشبه الأدعية المأثورة فهو أن يدعو بما يستحيل

سؤاله

سؤاله من العباد كالمغفرة ونحوها مثل أن يقول اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت
وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت ومثل أن يقول
اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول وعمل وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول وعمل
وما أشبه ذلك وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول اللهم إني أسألك من الخير كله
ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم ولا يدعو بما يشبه كلام
الناس فهو أن يدعو بما لا يستحيل سؤاله من الناس كقوله اللهم زوجني فلانة وأعطني كذا وارزقني كذا
ولا ينبغي أن يقول وقنا عذاب القبر كذا نقله حافظ الدين النسفي عن أستاذه رحمهما الله

قوله والقنوت في الوتر القنوت يجيء بمعنى الطاعة وبمعنى الدعاء وفي قوله أفضل الصلوة طول
القنوت القيام وقال في الكشاف القنوت أن يذكر الله قائما والمشهور عند الفقهاء هو الدعاء
المعروف وهو اللهم إنا نستعينك إلى آخره وقولهم دعاء القنوت إضافة بيان كذا في المغرب ٥
ثم اعلم أن الوتر واجب عند الإمام سنة عند صاحبيه وهو ثلث ركعات عندنا بتسليمة واحدة
وقد بينا وقته عند بيان أوقات الصلوات ويقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة والقنوت
فيه واجب في الركعة الثالثة بعد الفراغ من القراءة قبل الركوع وإذا أراد أن يقنت كبر ورفع يديه
وقنت فيقول اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك
الخير كله ونشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد
وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكفار ملحق وهو يجوز بكسر الحاء
على معنى لاحق وهو الأصح كذا في شرح الطحاوي ويجوز بفتحها أيضا كذا في غاية البيان ولا يذكر
الجد في قوله إن عذابك الجد بالكفار ملحق كذا في شرح المجمع والقوم يتابعون الإمام إلى هنا ٥
فإذا شرع الإمام في الدعاء قال أبو يوسف رحمه الله يتابعونه ويقرؤون معه وقال محمد رحمه الله
لا يتابعونه لكن يؤمنون والدعاء اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت
وبارك لنا فيما أعطيت وقنا شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت ولا يعز
من عاديت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت نستغفرك ونتوب إليك وقل رب اغفر
وارحم وأنت خير الراحمين كذا في شرح المجمع ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة

اللهم

وفي الآخر حسنة وقنا عذاب النار كذا في الخلاصة وعن الفقيه ابي الليث رحمه الله يقول اللهم اغفر لي ثلث مرات وهل يصلي في القنوت على النبي صلى الله عليه وسلم قال بعضهم لا يصلي كذا في فتاوى قاضي خان والمختار في القنوت الاخفا لانه دعا كذا في الهداية **قوله وتعديل الاركان** المراد من تعديل الاركان تعديل الركوع والسجود فقط وهو الطمانينة والقرار فيهما والدوام عليهما بمقدار تسبيحة وهذا لان عد تعديل الاركان من واجبات الصلوة لا يصح الا على قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وهما لا يقولان بوجوبه الا في الركوع والسجود خاصة وهو ايضا رواية عنهما اختاره الكرخي رحمه الله وفي رواية ابي عبد الله الجرجاني رحمه الله ان التعديل في الركوع والسجود ليس بواجب عندهما بل هو سنة واما التعديل في غير الركوع والسجود اعني في القومة بعد الركوع والجلسة بين السجدتين فسنة عندهما باتفاق الروايات عنهما كذا في شرح الهداية وقال ابو يوسف رحمه الله تعديل الركوع والسجود واتمام القيام بينهما واتمام القعود بين السجدتين كل ذلك فرض يبطل الصلاة بتركه وبه قال الشافعي قال في غاية البيان ولقب المسئلة ان تعديل الاركان ليس بفرض عندهما خلافا لابي يوسف وقد يترجم بتعديل الاركان الفرقتين في بيان حديث الاعرابي عندنا شرطية استقبال القبلة ثم الفرق بين الركوع والسجود فانه واجب عندهما على تخريج الكرخي وبين القومة والجلسة فانهما سنتان عندهما باتفاق الروايات عنهما هو ان تعديل الركوع والسجود شرع لتكميل ركن مقصود بخلاف القومة بين الركوع والسجود فانها شرعت للفرق بين الركنين فتكون سنة فالحاصل ان ما هو مكمل الفرض فهو واجب وما هو مكمل الواجب فهو سنة كذا ذكره جلال الدين الخبازي رحمه الله **فان قلت** اذا لم تكن القومة بين السجدتين واجبة عندهما فلا بد من رفع الراس بينهما حتى تتحقق السجدتان فما مقداره **قلت** قد تكلموا فيه قال صاحب الهداية والاصح انه اذا كان الى السجود اقرب لا يجوز لانه يعد ساجدا وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا فتتحقق الثانية وقال محمد ابن سلمة لو رفع مقدار ما لا يشكل على الناظر انه رفع راسه يجوز وقيل اذا زايلت جبهته الارض بحيث تجري الريح بين جبهته وبين الارض ثم اعادها جاز عن السجدتين وهو القياس اذ الركنية في ساير الاركان متعلقة بادنى ما ينطلق عليه الاسم فكذا هذا تتعلق الركنية في رفع الراس بادنى ما ينطلق عليه اسم الرفع كذا في الكافي **قوله والجهر فيما جهر فيه والمخافتة فيما خافت فيه**

اي جهر الامام

اي جهر الامام بالقراءة واجب في الجهرية وهي الفجر واولي المغرب والعشا والجمعة والعيدين والوتر في رمضان ومخافته ايضا واجبة في السرية وهي الظهر والعصر وان كان بعرفة وما بعد اولي المغرب والعشاء فان تركه بان جهر فيما خافت او خافت فيما جهر يلزمه سجود السهو وهذا مذهبنا وقال الشافعي لا يلزمه كذا في النهاية وشرح الاقطع واختلف الرواية في المقدار والاصح قدر ما يجوز به الصلاة في الفصلين جميعا كذا في الهداية لان التحرز عن قليل الجهر والاخفا متعذر وعن الكثير غير متعذر وما يصح به الصلوة كثير غير ان ذلك اية عند الامام وثلث ايات عندهما ولو جهر في التعوذ والتسمية والتامين لا يجب سجود السهو كذا في المرغيناني وانما قيدناه في بيان الوجوب بقولنا اي جهر الامام ومخافته احترازا عن المنفرد فان المنفرد لا يجب عليه سجود السهو بالاتفاق اما في الجهرية فهو مخير بين الجهر والاسرار فلا يمكن النقصان في صلوته جهرا او خافت واما في السرية فجهر المنفرد يكون بقدر اسماع نفسه وهو غير منهي عنه فلهذا لا يلزمه سجود السهو كذا في الكافي فان ظن انه امام فجهر كما يجهر الامام روى ابو سليمان انه يلزمه سجود السهو في الامام ايضا بما روى ابو قتادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمعنا الاية والايتين احيانا في الظهر والعصر ولان الجهر والمخافتة ليس بمقصود اذ هو هيئة من هيئات القراءة لا من اصل القراءة فكان سنة كالقومة بين الركوع والسجود ولنا النقل المستفيض فان النبي صلى الله عليه وسلم والائمة من بعده لم يتركوا ذلك الى يومنا هذا وانه امارة الوجوب وما رواه محمول على العمد لبيان ان القراءة مشروعة فيهما وسجود السهو لا يجب بالعمد ثم حد الجهر ان يسمع غيره والمخافتة ان يسمع نفسه وهذا عند الهندواني ومحمد ابن الفضل رحمهما الله فان مجرد حركة اللسان من دون الصوت لا يسمى قراءة وقال ابو الحسن الكرخي رحمه الله تصحيح الحروف كاف لان القراءة فعل اللسان وسماع الصوت يتعلق بالصماخ وعلى هذا الاختلاف جميع ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثنا وغير ذلك **قوله قال بعضهم هما واجبان وقال بعضهم** اي الجهر فيما يجهر والمخافتة فيما خافت واجبان عندنا سنتان عند الشافعي فيجب بتركه ساهيا سجود السهو عندنا خلافا له هكذا ذكر الخلاف في النهاية وشرح الاقطع وانصر الخبازي في فوايد صاحب

كذا في المرغيناني وانخ ان الامام لعدم وجوب سجود السهو

الخلاف ولم يتبين من هو كما ابهمه المصنف فقال فعند بعضهم لا يجب يعني سجود السهو
لان الجهر والمخافتة ليس بمقصود فكان كالقومة بين الركوع والسجود الي هنا لفظه **فصل**
قوله واما سننها فاثني عشر قد مر تفسير السنة مرتين مرة عند قوله ثم اعلم بان للصلاة
شرايط واركانا وواجبات وسننا ومرة عند قوله في اول الكتاب ثبت فرضيتها بالكتاب والسنة
واعلم ان في الصلوة سننا اخري لم يذكرها المصنف في المتن مثل وذلك دفع اليدين للتحريمة
الي الاذنين للرجل والمنكبين للمراة ووضع اليمين علي اليسري تحت السرة للرجل وعلي الصدر
للمراة وقراة طوال المفصل في الصبح والظهر واوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب
وبحسب الحال في السفر والضرورة والقومة بين الركوع والجلسة بين السجدتين ووضع اليدين
والركبتين علي الارض في السجود والصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاخيرة ثم ان
وضع اليمين علي اليسار سنة قيام فيه ذكر مسنون عندهما وسنة قيام فيه قراة عند محمد
فيعتمد في حالة الثناء والقنوت وصلوة الجنازة عندهما ويرسل في القومة بين الركوع وبين
تكبيرات الاعياد وهذا اختيار صاحب الهداية وقال في الذخيرة يعتمد في تكبيرات الاعياد
وعند محمد يرسل في الثناء وصلوة الجنازة وفي القيام بين الركوع والسجود يرسل بالاتفاق
قوله الثناء يعني اذا كبر للافتتاح يذكر عقيبه الثناء وهو قولنا سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
اسمك وتعالي جدك ولا اله غيرك وعن ابي يوسف والشافعي يقول ايضا وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله
رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين وفي رواية وانا من المسلمين ان شاء
قدم علي الثناء وان شاء اخر كذا في الكافي وقال مالك اذا كبر شرع في قراة الفاتحة
لما الحديث انس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان وعلي يفتتحون
الصلوة بالحمد لله رب العالمين ولابي يوسف والشافعي رواية ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يستفتح الصلوة بقوله وجهت وجهي الي اخرها ثم يقول
سبحانك اللهم الي اخره ومذهبنا منقول عن ابي بكر وعمر وابن مسعود رضي الله عنهم وما
رواه محمول علي التهجد بالنافلة اذ الامر فيه اوسع فاما الفرايض فلا يزيد علي ما اشتهر فيه الاثر

ومارواه مالك

افتتاح

ومارواه مالك محمول علي القراة **قوله والتعوذ** يعني اذا فرغ من الثناء يتعوذ فهو ان يقول
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم الاول اختيار ابي عمرو وعاصم وابن كثير والثاني اختيار حمزة
وسنيته ثبت باجماع السلف كذا في الكافي وسياتي بيان معني الشيطان والرجيم في بيان
الادعية ان شاء الله تعالي ثم ان التعوذ تبع القراة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف
تبع للثناء وفايدة الخلاف تظهر في المقتدي فعندهما لا يتعوذ اصلا لانه لا يقرا وعنده يتعوذ
بعد الثناء وفي المسبوق ايضا فعندهما يتعوذ اذا قام ليقضي ما فاته لانه يقرا حينئذ وعنده
يتعوذ بعد الثناء وفي صلاة العيد ايضا فعندهما يتعوذ بعد التكبيرات لانه وقت القراة وعنده
بعد الثناء قبل التكبيرات **قوله والتسمية** وهو ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم ولا ياتي بها
الا من يقرا القران بالاتفاق وتعديه ابتدي بسم الله القراة في هذه الركعة او في هذه الصلوة
وقد تقدم الكلام علي ما يتعلق بمعناه في اول الكتاب ويقع الكلام هنا في موضعين الاول
في انها هل هي اية من الفاتحة ومن اول كل سورة ففيه اختلاف بين القرا وبين الفقها فعندنا هي
اية من القران انزلت للفصل بين السور وعند الشافعي انها اية من الفاتحة ومن اول كل سورة
ولهذا يجهر بها عنده وعند مالك ليست من القران الا ما في النمل خاصة ولا تقرا في الصلاة
عنده اصلا الا ما في النمل والثاني في انها هل تكرر في الصلاة ام لا فعن الامام رضي الله عنه
انه يسمي في اول كل صلاة فقط وعنه انه ياتي بها في اول كل ركعة وهو قولهما وهو اقرب للاحتياط
لاختلاف العلما والاثار في كونها اية من الفاتحة فيسمي معها احتياطا وعن محمد يقرؤها في اول كل
سورة ايضا اذا خافت اتباعا للمصحف وان جهر بها لم يقرأها احترازا عن الجمع بين الجهر والمخافتة
قوله والتامين وهو ان يقول امين بعد قوله ولا الضالين ثم ان التامين ليس من الفاتحة
اتفاقا ومعناه فليكن كذلك وقيل هو اسم من اسماء الله تعالي فمعناه امين استجب اي يا امين
وقيل هو تعريب همين اي همين باد والمد والقصر فيه لغتان والتشديد خطاء فاحش كذا قالوا
ومرادهم ان اقامة المشدد مقام امين المخفف خطا لا انه في نفسه خطا فانه في نفسه لغة صحيحة
بمعني قاصدين ومنه قوله تعالي ولا امين البيت الحرام ثم انه يقولها الامام عندنا كما يقولها
المقتدي وقال مالك لا يقولها الامام ويخفيها خلافا للشافعي في الجهرية ولو سمع من الامام ولا

الضالين في الصلاة المخافتة قيل يؤمن واحتج مالك بقوله عليه السلام اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين قسم الاذكار والقسمة تقطع الشركة قلنا نعم الا انها تركت هنا لما قال في آخره فان الامام يقولها والملايكة تقولون فمن وافق تامينه تامين الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه والمراد من الموافقة هي الموافقة من حيث الاخلاص لا من حيث الموافقة في التلفظ بها في وقت واحد قاله حافظ الدين النسفي رحمه الله والشافعي بقوله صلى الله عليه وسلم اذا امّن الامام فامّنوا فانه يدل على انه يجهر لانه علق تامينهم بتامينه **وروي** وايل انه عليه السلام كان اذا قرا ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته **ولنا ما روي** ابن مسعود رضي الله عنه اربع يخفيهن الامام التعوذ والتسمية وآمين والتشهد كذا ذكر الزاهدي ولانه ذكر ودعا فكان اخفاؤها اولى لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ولقوله عليه السلام خير الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي وموضع التامين معلوم وهو ما بعد ولا الضالين فلا حاجة الى سماع تامين الامام وحديث وايل طعن ابرهيم النخعي **قوله والتسميع** وهو ان تقول اذا رفع راسه من الركوع سمع الله لمن حمده ومعناه اجاب الله دعاه وقبله كما تقول سمع الامير كلام زيد اي تلقاه بالقبول ۵ ثم ان الامام ياتي بالتسميع بالاتفاق والكلام في انه هل يكتفي به فعند ابي حنيفة يكتفي به وقالا وهو قول الشافعي يزيد عليه ربنا لك الحمد والمؤتم لا ياتي به عندنا خلافا للشافعي واما المنفرد هل ياتي به وحده او بالتحميد وحده او يجمع بينهما ففيه خلاف والاصح انه يجمع بينهما وان كان يروى الاكتفاء بالتسميع ويروى بالتحميد كذا في الهداية وقال حافظ الدين النسفي رحمه الله في الكافي والصحيح من مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه انه ياتي بالتحميد لا غير وعزاه الى المحيط ووجه قولهما في جمع الامام بين التسميع والتحميد ما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بينهما ولانه حرض غيره فلا يجوز ان ينسى نفسه فيستحق التوبيخ قال الله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم ولنا قوله عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد قسم الذكر بين الامام والمقتدي والقسمة تقتضي قطع الشركة الا اذا دل الدليل كما في التامين على ما بينا وهذا لا ياتي المؤتم بالتسميع عندنا لان الامام يحث من خلفه على التحميد ولا ينبغي ان يقابله القوم بالحث بل ينبغي لهم ان يشتغلوا بالتحميد والامام بالتحريض والدلالة

عليه

والدلالة عليه آت به معنى لقوله عليه السلام الدال على الخير كفاعله **فان قلت** لو كانت الدلالة على الشي كفعله لما لحق الوعيد المنصوص لان كل قابل او آمر يكون فاعلا **قلت** الوعيد في الآية انما هو للآمر الغير الفاعل مع قدرته على الفعل والوعد في الحديث انما هو لآمر عاجز عن الفعل والفرق بينهما ظاهر الا ترى ان العالم الفقير اذا امر الناس بالزكوة والحج يثاب عليه ولا ياثم بتركهما لعدم القدرة عليهما ولو كان قادرا ياثم بالترك ثم ان الامام غير قادر على التحميد هنا لان المقتدي يقوله عند تسميع الامام فلو قال الامام ذلك لوقع تحميده بعد تحميد المقتدي ضرورة وهو خلاف موضوع الامامة اذ الاقتدا اما عقد موافقة او متابعة لا مسابقة وما رواه محمول على حالة الانفراد بالتهجد في الليل والامر فيه واسع ووجه ما صححه حافظ الدين رحمه الله في حق المنفرد هو ان التسميع حث لمن خلفه على التحميد وليس معه احد يحثه عليه فلا ياتي بالتسميع ۵ ۵
قوله والتحميد وهو ان يقول المؤتم عند تسميع الامام ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد او اللهم ولك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد وهو الاحسن والكل منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا في الكافي وقال في شرح الطحاوي والاظهر ربنا لك الحمد واما هل يقوله الامام والمنفرد او لا فقد تقدم الكلام عليه الآن ثم قيل الحكمة في القول بربنا لك الحمد هي ان يوافق مبدا الركعة بالحمد لله رب العالمين مختمها بربنا لك الحمد والفرق بين المبدا والمختم هو ان المبدا يشير على ان المحامد كلها لله تعالى والمختم يشير الى انها له لا لغيره **قوله والتسبيحات في الركوع** ۵ وهو ان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم روي انه لما نزل قوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم وكانوا يقولون في الركوع اللهم لك ركعت وقال صلى الله عليه وسلم اذا ركع احدكم فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه اي ادنى كمال السنة كذا قاله الخبازي رحمه الله وقال ابو مطيع هذا التسبيح فرض لا يجوز تركه ونحن نقول لا يجوز فرضيته بهذا الخبر لئلا يلزم نسخ الكتاب بخبر الواحد اذ الزيادة نسخ على ما عرف في الاصول ولا اثبات الوجوب ايضا لقوله عليه السلام حين علم الاعرابي الفرايض والواجبات لم يعلمه الركوع والسجود ثم انه يكره النقص عن الثلاث وان زاد فهو افضل بعد ان يختم بالوتر فيقول خمسا او سبعا وهذا في المنفرد واما الامام فلا يطول حتى لا يمل القوم بل يقول ثلثا وقيل اربعا فالحاصل انه

يراعي حال قومه **وروي** انه صلى الله عليه وسلم قرا بالمعوذتين في صلوة الفجر يوما فلما فرغ
قالوا اوجزت قال سمعت بكا صبي فخشيت على امه ان تفتتن فدل على ان الواجب على الامام مراعاة
حال الجماعة وان كان الامام في الركوع فسمع خفق النعال فاطال لاجله روي عن ابي حنيفة
انه كره ذلك وقال اخشى عليه امرا عظيما يعني الشرك وقيل هذا كان الجائي غنيا او من يعرفه
وقال الشعبي لا باس به مقدار تسبيحة او تسبيحتين وقيل بطول التسبيحات ولا
يزيد في العدد وقيل لا باس به بنية الاعانة على الطاعة وكذا ان طول القراة كذا في الشامل والمغني
قوله وتسبيحات السجود وهو ان يقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا لما روي انه لما
نزل قوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في
سجودكم وكانوا يقولون في السجود اللهم لك سجدت وقال عليه السلام ومن قال في سجوده
سبحان ربي الاعلى ثلثا فقد تم سجوده وذلك ادناه اي ادنى الوجه المسنون ولو رفع الامام
راسه من الركوع او السجود قبل ان يسبح المقتدي ثلثا اختلفوا فيه والصحيح انه يتابع الامام لان
متابعة الامام فرض فلا يتركها للسنة وقال بعضهم يتم التسبيح ثلثا لان من العلما من لم
يجوز الصلوة ما لم يسبح ثلثا كذا في فتاوى قاضي خان وباقي الكلام المتعلق به يعرف مما تقدم في بحث
تسبيح الركوع وقيل معنى قوله سبح اسم ربك الاعلى اي قل سبحان ربي الاعلى وقيل كان
بدو قوله سبحان ربي الاعلى ان ميكائيل عليه السلام خطر على باله عظمة الرب جل جلاله وسلطانه
فقال يا رب اعطني قوة حتى انظر الى عظمتك وسلطانك فاعطاه قوة اهل السموات فطار خمسة
الاف سنة فنظر فاذا الحجب على حاله واحترق جناحه من نور العرش ثم سال القوة فاعطاه القوة
ضعف ذلك فجعل يطير ويرتفع عشرة الاف سنة حتى احترق جناحه وصار في اخره كالفرخ
وراى الحجاب والعرش على حاله فخر ساجدا وقال سبحان ربي الاعلى ثم سال ربه ان يعيده الى مكانه
والى حاله الاول كذا ذكر المصنف رحمه الله في تفسيره **قوله وقراة التشهد في القعدة الاولى**
قد تقدم الكلام على ان القعدة الاولى واجبة وقراة التشهد فيها هل هي واجبة ام سنة اختلفوا
فيه والمذكور في عامة النسخ انها واجبة ايضا واليها اشار محمد رحمه الله ايضا حيث اوجب سجدة
السهو بتركها ولا يجب سجود السهو الا بترك الواجب والدليل عليه مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم

علي

عليها من غير ترك فكانت واجبة كقراة التشهد في القعدة الاخيرة وقال بعض مشايخنا
منهم القاضي الامام ابو جعفر الاستروشني رحمه الله وهو اختيار المصنف وصاحب التحفة انها
سنة وهذا هو القياس لان القعدة الاخيرة لما كانت فرضا كانت القراة فيها واجبة كالقعدة
الاولى لما كانت واجبة ينبغي ان تكون القراة فيها سنة **قوله وقراة الفاتحة في الركعتين الاخريين**
قراة الفاتحة فيما بعد الاوليين سنة كما قاله المصنف رحمه الله وبه صرح ايضا في بعض المختصرات
مثل المجمع والمنتقى وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انها واجبة تجب السجود بتركها ساهيا رواه
الحسن وعنه انه مخير ان شا سكت مقدار تسبيحة وان شا قرا لكن على جهة الثنا لا على جهة
القراة وبه اخذ بعض المتاخرين من اصحابنا كذا في النهاية وان شا سبح ثلث تسبيحات الى هذا اشار
في المحيط وتحفة الفقها وهو الماثور عن علي وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم وقال في الهداية
الا ان الافضل ان يقرا لانه عليه السلام داوم على ذلك كانه اراد بذكر الافضل نفي رواية
الحسن والا فما ذكره من الدليل وهو قوله لانه عليه السلام داوم على ذلك يدل على السنة والية
اشار في النهاية **قوله والتكبيرات التي تتخلل في خلال الصلاة سوى تكبيرة** الافتتاح وهي ان يكبر حين
يهوي للركوع وحين يهوي للسجود الثاني بعد ما اطمين جالسا من الاول وحين ينهض للقيام
بعد ما اطمين في السجدة الثانية وهذا لانه عليه السلام كان يكبر عند كل خفض ورفع وانما قال
سوى تكبيرة الافتتاح لانه فرض على ما تقدم بيانه والمعنى في ذكر التكبير عند ابتدا كل ركن وانتهائه
هو ان يقال ان الله تعالى اكبر واعظم من ان يؤدى حقه بهذا القدر من العبادة بل حقه اعلى من هذا
كما قالت الملائكة عليهم السلام ما عبدناك حق عبادتك **فان قلت** اذا كان عليه السلام
يكبر عند كل خفض ورفع فلم لا يكبر عند رفع الراس من الركوع **قلت** قيل المراد من التكبير ان لا
يخلو جزو من اجزاء الصلاة عن الذكر فبعد الركوع يوجد الذكر وهو اما التسميع او التحميد او الجمع
بينهما على ما مر بيانه فلا يسن التكبير لاجل هذا ثم اعلم انه يجب ان يحذف التكبير حذفا ولا يطول لا في كلمة
الله ولا في كلمة اكبر لان تطويله اما مفسد للصلاة واما خطا لانه اذا مد همزة الله او همزة اكبر
تفسد صلاته ولو تعمد يكفر ايضا لكونه شاكا في كبريا الله تعالى وان مد فتحة البا من اكبر ووسط
الالف بين البا والرا فقال اكبار فهو خطا لغة ولا تفسد صلاته وقال بعضهم تفسد بخلاف ما لو فعله

بعد ما استوى قائما من الركوع وحين يرفع راسه من السجود وحين يهوى للسجود ع

المؤذن ذلك في اذانه حيث لا يجب اعادة الاذان وان كان خطا منه لان امر الاذان اوسع كذا في الجامع
الصغير للامام المحبوبي وجزم الراء التكبير وان كان اصله الرفع بالجرية لانه روي عن ابرهيم النخعي رحمه
الله موقوفا عليه ومرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الاذان جزم والاقامة جزم
والتكبير جزم كذا في النهاية **قوله واصابة لفظة السلام** وهي ان يقول اذا اراد
الخروج من الصلوة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ويسلم تسليمتين عند الجمهور احديهما
عن يمينه والاخرى عن يساره وقال مالك يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه لنا ما
روى ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده
الايمن وعن يساره حتى يرى بياض خده الايسر ثم اعلم ان ما ذكره المصنف رحمه الله هنا وهو ان اصابة
لفظة السلام سنة مخالف لما ذكر في عامة الكتب مثل الهداية وشروحها والكافي وشرح المجمع وغير ذلك
فانهم قالوا جميعا ان اصابة لفظة السلام واجبة عندنا وليست بفرض خلافا للشافعي وفي كلام
الفقيه ابي جعفر ما يدل على سنية السلام مثل ما قاله المصنف حيث قال ان المقتدي يصير
خارجا عن الصلاة بسلام الامام فشرط ان يسلم مع الامام حتى يصير خارجا بسلام نفسه فيكون
مقيما للسنة ولم يقل للواجب وجه قول المصنف ان السلام ثناء عز وجه باسم السلام لانه من اسماء
الله تعالى وكلام الناس من وجه لصيغة الخطاب ولذلك كان محظورا في الصلاة ويؤدي متحرفا عن
القبلة وانما شرع للخروج عن العبادة فكان المقصود فعل الخروج وهو كما يحصل بالسلام يحصل
بكلام اخر الا ان الخروج به يعتبر الاكمال لانه موافق للسنة فكانت سنة ووجه الظاهر قوله عليه
السلام وتحليلها التسليم والشافعي رحمه الله اثبت به فرضية السلام ونحن وان لم نثبت به فرضيته
لكونه خبر الواحد فلا اقل من ان نثبت به الوجوب احتياطا وينوي بالتسليمة الاولى من عن يمينه
من الرجال والنساء والحفظة وكذلك في الثانية لانه يستقبلهم بوجهه ويخاطبهم بلسانه فينويهم
حاله اذ السلام قربة والاعمال بالنيات ولا يقال لو كان هذا تسليما عليهم لكان الجواب مستحقا عليهم
لان الجواب انما يستحق اذا لم يوجد ما يقوم مقامه وقد وجد ههنا وهو التسليم من صاحبه ولا
ينوي النساء في زماننا ولا من لا شركة له في صلاته هو الصحيح لان الخطاب حظ الحاضرين ولا بد للمقتدي
من نية امامه فان كان الامام في الجانب الايمن نواه فيهم وان كان في الايسر نواه فيهم وان كان

كذا في المحيط فان قال فيكون مقيما للسنة ولم

بلغ

كزابه

وان كان حذاءه نواه في الاولى عند ابي يوسف ترجيحا للجانب الايمن وعند محمد وهو
رواية عن ابي حنيفة نواه فيهما لان الجمع عند التعارض ممكن فلا يصار الى الترجيح والمنفرد ينوي
الحفظة لا غير لانه ليس معه سواهم والامام ينوي بالتسليمتين هو الصحيح لانه يخاطبهم
بهما فينويهم فيهما ولا ينوي في الملائكة عددا محصورا لان الاثار في عددهم قد اختلفت
فقال ابن عباس رضي الله عنهما مع كل مؤمن خمسة من الحفظة واحد عن يمينه يكتب
الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات وواحد امامه يلقنه الخيرات
وواحد وراءه يدفع عنه الافات وواحد عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم ويبلغه اليه **وفي بعض الاخبار** مع كل مؤمن ملكان احدهما عن يمينه
والاخر عن يساره فالذي عن يمينه يكتب بلا شهادة صاحبه والذي عن يساره لا يكتب الا بشهادة
صاحبه وان قعد فاحدهما عن يمينه والاخر عن يساره وان مشى فاحدهما امامه والاخر
خلفه وان نام فاحدهما عند راسه والاخر عند رجليه وقال بعضهم مع كل مؤمن
اربعة اثنان بالنهار واثنان بالليل ○ وقيل مع كل مؤمن ستون ملكا **وذكر الجنازي**
رحمه الله ان في بعض الاخبار وكل بكل عبد مائة وستون ملكا يذبون عنه كما يذب عن
قصعة الشاة في اليوم الصائف الذباب ولو بدوا لكم لرايتموهم على كل سهل وجبل كلهم
باسط يده فاغر فاه ولو وكل العبد الى نفسه طرفة عين لاختطفته الشياطين فاذا اختلفت
الروايات فلا معنى لقصر النية على عدد فصار كالايمان بالانبياء عليهم السلام فانه ينبغي ان
لا يعتبر عددا في ايمانهم للاختلاف في عددهم بل يقول امنت بجميع الانبياء اولهم ادم واخرهم
محمد عليهم السلام وعن صدر الاسلام هذا شيء يعني النية في السلام تركه جميع الناس لانه قلما ينوي
احد شيئا قال صاحب غاية البيان وهذا حق لان النية في السلام صارت كالشريعة
المنسوخة ولهذا لو سالت الوفا من الناس اي شيء نويت بسلامك لا يكاد يجيب احد منهم
بما فيه طائل الا الفقهاء وفيهم نظر ○ **قوله وما سوى ذلك يكون ادابا** ○
يعني قد بين شرائط الصلاة واركانها وواجباتها وسننها وما سوى ذلك مما يتعلق بالصلاة
يكون من ادابها وذلك مثل ان يقوم المصلي حين قيل حي على الصلاة وشروع الامام مذ قيل

قد قامت الصلاة ونشر الاصابع عند رفع اليدين للتحريمة وجهر الامام بالتكبير وان يكون
بين قدمي المصلي في القيام قدر اربع اصابع اليد وان يكون بصره عند قيامه موضع سجوده
وفي الركوع ظهر قدميه وفي السجود ارنبته وفي القعود حجره وعند التسليمة الاولى منكبه
الايمن وعند الثانية منكبه الايسر ومثل اخفاء التعوذ والتامين ومثل الاعتماد على ركبتيه
في حالة الركوع وتفريج الاصابع وتسوية الراس بالعجز فيها ومثل الضم بين الاصابع في حالة السجود
وان يبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه فيه في غير زحمة وان تخفض المراة وتلزق بطنها
بفخذيها وان يضع وجهه بين كفيه وان توجه الاصابع نحو القبلة وان يضع يديه على فخذيه
ويبسط اصابعه في القعود ومثل ان يضع ما كان اقرب الى الارض اولا في السجود بان يضع
ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه وان يعكس في الرفع بان يرفع ما كان ابعد عن الارض اولا
فيرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه ومثل الدعاء في القعدة الاخيرة ثم ان هذا الاطلاق اعني
قوله وما سوى ذلك يكون ادبا يقتضي ان يكون جميع ما ذكرته في اول الفصل ادبا ايضا
ولكن العلماء صرحوا بكونه سنة قوله ولو ترك شيئا مما سميناه شرطا لا يصح دخوله في
الصلاة سواء كان عامدا او ناسيا ○ معناه واضح والنسيان هو الغفلة عن الشيء بعد
ما كان حاضرا في الذهن قاله الشيخ علاء الدين رحمه الله في الكشف والسهو ما يتنبه
له صاحبه بادنى تنبيه والخطاء ما لا يتنبه له صاحبه او يتنبه له لكن بعد اتعاب وكانه
قاله جلال الدين الخلخالي رحمه الله قوله ولو ترك شيئا مما سميناه ركنا ○
وهو ان يكون في الصلاة الى اخره الواو في وهو للحال اي والحال ان يكون الركن في الصلاة
اي كينونته ووجوده حاصل فيها فان ركن الشيء يكون داخلا في ماهيته بخلاف الشرط فانه يكون
خارجا عن ماهيته ويجوز ان يكون الضمير في وهو راجعا الى المصلي وان لم يكن مذكورا
لظهوره كما رجع اليه ضمير ترك في قوله شيئا الذي لو ترك فيكون معناه اي والحال ان يكون المصلي في
الصلوة اي كينونته ووجوده حاصل فيها ولم يخرج منها بعد فيكون ذكره لبيان امكان القضاء
والوجه الاول اولى لان قوله بعده فان كان مما يمكن قضاؤه لبيان امكان القضاء فيغني عن الوجه
الثاني ○ قوله فان كان مما يمكن قضاؤه قضاه ○ وذلك مثل ان يترك القيام او الركوع

او التعين

او القعدة الاخيرة فانه يقضيه ما لم يتخلل بين محله وادائه ركعة فان تخللت فلا حتى لو ترك في
الصلاة وترك القيام فانه ياتي به ما لم يسجد وبعد الركوع لا ارتفاضه بالقيام وكذلك لو ترك
الركوع يعود اليه ويقضي ما لم يسجد فان سجد بغير قيام او ركوع لا يعتد بتلك الركعة وكذلك
لو ترك القعدة الاخيرة وقام الى الخامسة فانه يعود اليها ويقضيها ما لم يسجد فان لم يعد وقيد
الخامسة بسجدة بطل فرضه ويضم اليها ركعة اخرى ليكون نفلا والاصل فيه ان ما دون الركعة
يقبل الرفض بالاتفاق وبه صرح في النهاية لانه ليس له حكم الصلوة بدليل مسئلة اليمين حيث
لا يحنث بذلك القدر فاذا ارتفض لحق المتروك بمحله وان الزيادة اذا كانت ركعة لا يقبل
الرفض عندنا خلافا للشافعي كذا في النهاية فيفوت المتروك عن محله وان الترتيب ليس بشرط فيما
بين الركعات فلهذا قلنا ان المسبوق يقضي اول صلاته وكذا فيما بين السجدات لكونها اركانا
متكررة كالركعات وكذا بين السجدة والركعة حتى لو ترك سجدة من الركعة الاولى وقضاها
في الركعة الرابعة جازت صلوته وان الترتيب شرط فيما بين الركعة الاخيرة وبين ساير
الفروض وكذا فيما بين القيام والركوع وكذا فيما بين الركوع والسجود وكذا فيما بين القراءة
والركوع وقال جلال الدين الخبازي رحمه الله في فوايده الترتيب فرض فيما اتحدت
شرعيته في كل ركعة كالقيام والركوع او اتحدت شرعيته في جميع الصلوة كالقعدة حتى لو
قعد قدر التشهد ثم عاد الى السجدة الصلبية او تذكر في الركوع انه لم يقرا السورة فعاد
الى قراءة السورة يرتفض ما ادى قبله من الركوع والقعدة والترتيب ليس بفرض فيما تعدد
شرعيته في كل ركعة او في جميع الصلوة حتى لو تذكر في ركوع الركعة الثانية انه ترك
سجدة من الركعة الاولى فانحط من ركوعه فسجدها لا يلزم عليه اعادة الركوع وكذا الترتيب فيما
بين الركعات ليس بفرض حتى قلنا ان المسبوق يقضي اول صلاته الى هنا لفظ الخبازي وهو قريب
من معنى ما ذكرناه يعرف ذلك بالتامل وانما كان كذلك لان ما اتحدت شرعيته يراعى وجوده
صورة ومعنى في محله لانه كذلك شرع فاذا غير فقد قلب الفعل وعكسه وقلب المشروع
باطل ولا كذلك ما تعددت شرعيته او نقول انما لا يجوز تاخير فرض من فروض الصلوة عن القعدة
ويرتفض القعدة باتيانه وبه صرح في النهاية لانه عليه السلام علق تمام الصلاة بالقعدة

في قوله اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك فلو قلنا بجواز تاخير غيرها عنها لكان
تمام الصلوة بذلك الغير فهو خلاف ما شرعه الشارع فلا يجوز وكذا تاخير القيام او الركوع
عن السجود لا يجوز لان القيام وسيلة الركوع والركوع وسيلة السجود حتى ان من لم يقدر على
الركوع او السجود لا يلزمه القيام لان اتيانه التواضع في السجود والوسائل مقدمة على المقاصد
وكذلك لا يجوز تاخير القراة عن الركوع لانها زينة القيام فلما كان القيام مقدما على الركوع كانت
زينته ايضا مقدمة عليه استخلصت هذه الزبدة من النهاية واما كلام حافظ الدين النسفي
رحمه الله فقد تناقض في كافيه في بعض هذه المسائل فانه ذكر في باب صفة الصلوة ان ترتيب القيام
على الركوع وترتيب الركوع على السجود فرض وذكر في باب سجود السهو ان مراعات هذا الترتيب واجبة
خلافا لزفر ولا يمكن ان يكون مراده من الواجب الفرض لان ما قبله يبا فيه تامل تدبر ثم اعلم ان في
كل موضع يشترط فيه الترتيب يفسد بتركه الركن الذي هو فيه حتى اذا ركع بعد السجود لا يقع معتدا
به بالاجماع وبه صرح في النهاية فاما هل تفسد الصلاة بالكلية فينظر فان كانت الزيادة
ركعة تامة ينبغي ان تفسد لما ان الركعة لا يقبل الرفض عند نا حتى يراعي الترتيب المشروط برفضها
واما اذا كانت الزيادة ما دون الركعة فلا تفسد وبه صرح في النهاية في باب سجود السهو حيث
قال الفرض لا يفسد بزيادة ما دون الركعة فيلزمه ان يترك الفعل الذي هو فيه فياتي بالمتروك
ثم ما بعده على الترتيب وفي قيده بما دون الركعة فيلزمه ان يترك الفعل الذي هو فيه فياتي
بالمتروك ثم ما بعده على الترتيب وفي قيده بما دون الركعة اشارة الى انه تفسد بالركعة
والمفهوم في الرواية حجة وذكر اعني صاحب النهاية في باب صفة الصلوة ما يدل ايضا على ان
الصلوة لا تفسد بمجرد ترك الترتيب المفروض حيث قال او قعد قدر التشهد ثم عاد الى السجدة
الصلبية او تذكر في الركوع انه لم يقرا فيه القران فعاد لقراة القران ترتفض ما كان فيه اعلم ان هذه
المسئلة من صعاب مسائل الفقه لا يجاوزها الا اولو الالباب فجعلتها سهلا واملت من لم يكن اهلا
بعون الله المنان ٥ **قوله وان كان مما لا يمكن قضاؤه فسدت صلاته** وذلك مثل ان
يترك القراة في ركعة من صلاة الفجر او الوتر وبه صرح في فتاوي قاضي خان او في ركعتين من المغرب
او في ثلاث ركعات من الرباعية ومثل ان يترك القيام او الركوع الى ان صلى ركعة ومثل ان يترك

القعدة الاخيرة في الفرائض والوتر الى ان قيد الركعة الزائدة بالسجدة فان صلاته تفسد في
هذه الصور ويظهر وجهه مما تقدم الان **قوله ولو ترك شيئا مما سميناه واجبا الى اخره**
سجود السهو واجب وقيل سنة والاول هو الصحيح لانه شرع لجبر نقصان تمكن في العبادة فكان
واجبا كدم الجبر في الحج ثم انه لا يجب الا بترك واجب اصلي سهوا حتى اذا ترك فرضا لا ينجبر بسجود
السهو لان الاقوى لا ينجبر بالادنى وكذا اذا ترك سنة لان شرع الايجاب فوق النقصان ممتنع
حتى قلنا ان المنافع لا تضمن بالاعيان فان قيل انما امتنع ثمه لئلا يؤدي الى الربوا ولا ربوا
بين المولى وعبده قلنا ان الله تعالى عاملنا معاملة المكاتبين بل معاملة الاحرار لقوله تعالى
واقرضوا الله قرضا حسنا وانما قيدنا الوجوب الاصلي ونعني به ما وجب من افعال الصلاة فانه
اذا اخرها ساهيا الى اخر الصلاة لا يجب سجود السهو وانما قيدنا بقولنا سهوا لانه لا يجب بالعمد
الا في موضعين احدهما بتاخير احدى سجدتي الاولى الى اخر الصلاة والثاني بترك القعدة
الاولى انفرد به صاحب الينابيع ناقلا عن الناطفي وقال الشافعي لما وجب بالسهو
لان يجب بالعمد اولى قلنا الملايمة بين السبب والمسبب شرط والعمد جناية محضة والسجدة
عبادة لا يصلح سببا لها وصورة سجود السهو ان يكبر فيسجد ويسبح فيه ثم يرفع راسه
مكبرا ثم يفعل ذلك ثانيا ثم يتشهد ثم يسلم وموضعه اخر الصلوة بالاتفاق وبعد السلام
عندنا وعند الشافعي قبله وعند مالك للزيادة بعد السلام وللنقصان قبله للشافعي
ما روي انه عليه السلام سجد للسهو قبل السلام ولنا قوله عليه السلام لكل سهو سجدتان
بعد السلام ذكره ابو بكر الرازي في شرح الطحاوي باسناده الى ثوبان رضي الله عنه وروي
انه عليه السلام سجد سجدتي السهو بعد السلام فتعارضت روايتا فعله وبقي التمسك
بقوله او نقول معنى سجد للسهو قبل السلام اي قبل سلام السهو فان عندنا يسلم بعد سجود
السهو ايضا كذا في مبسوط فخر الاسلام رحمه الله ومعنى سجد بعد السلام اي بعد سلام
الصلاة وهو الذي بعده سجدة السهو توفيقا بين الحديثين ثم ان هذا الخلاف في الاولوية
كذا في الهداية حتى انه لو سجد للسهو قبل السلام يجوز عندنا ايضا لوقوعه في فصل مجتهد
فيه فيكون تاركا للاولى ولو سجد بعد السلام يجوز عنده ايضا واما مالك رحمه الله فقد

الفاتحة
بل لوجوب ذلك
بالتحريمة وما اشبه ذلك من سجود
وضم السورة تعارض
احترازا عما وجب في الصلاة
تلاوة اذا وجبت

الزمة ابو يوسف رحمه الله فانه روي ان ابا يوسف كان مع هارون الرشيد رحمه الله
فجاء مالك فسأله ابو يوسف عن هذه المسألة فأجابه مثل ما نقلنا عنه فقال له ابو يوسف
ما قولك لو زاد ونقص فتحير مالك فقال ابو يوسف الشيخ تارة يخطي وتارة لا يصيب ۝
فقال مالك هكذا ذكرنا مشايخنا فظن انه قال له وتارة يصيب ثم اعلم ان علماينا
رحمهم الله اتفقوا على ان سجود السهو بعد السلام ولكنهم اختلفوا في انه هل ياتي بتسليمتين
قبل سجود السهو او بتسليمة واحدة فاختار شمس الايمة السرخسي وصدر الاسلام وصاحب
الهداية وظهير الدين المرغيناني انه ياتي بتسليمتين ثم يسجد للسهو صرفا للسلام المذكور الى ما
هو المعهود واختار فخر الاسلام وشيخ الاسلام وصاحب الايضاح ان يسلم تسليمة واحدة
لان الحاجة الى السلام ليفصل بين الاصل والزيادة الملحقة وهذا يحصل بتسليمة واحدة
فلا يحتاج الى تكرار السلام لكونه عبثا ولو فعله ينقطع الاحرام فلا ياتي بسجود السهو بعده ثم ان
فخر الاسلام اختار ان يكون تلك التسليمة تلقاء وجهه لان السلام للتحليل وللتحية والمقصود
هنا التحليل عن اصل الصلاة دون التحية فلا ينحرف عن القبلة لان ذلك لمعنى التحية دون
التحليل واختلفوا ايضا في انه هل ياتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء في
قعدة الصلاة ام في قعدة سجود السهو واختار فخر الاسلام وصاحب الهداية ان ياتي بهما
في قعدة السهو لان الدعاء موضعه آخر الصلاة فان قلت الاصل ان يؤخر احكام الشرع
عن عللها فلاي شيء ما روعي هذا الاصل هنا حيث اخر سجود السهو عن زمان العلة
وهو السهو الى آخر الصلاة قلت نعم الاصل ذلك ولكن ترك تحرزا عن التكرار لانه اذا
سجد حيث وقع السهو ثم اذا سهى فلا يخلو اما ان يسجد ثانيا او لا فان لم يسجد يبقى نقص لازم لا جبر
له وان سجد يلزم التكرار وسجود السهو ما شرع مكررا بالاجماع لانه لو سجد لهذا ربما يسهو ثانيا
وثالثا فيؤدي الى ما لا يتناهى فلاجل هذا المعنى اخر عن زمان العلة وهذا المعنى اقتضى تاخيره
عن السلام ايضا قوله ولو ترك شيا مما سميناه سنة سواء كان ساهيا او
عامدا لا يجب عليه سجدتا السهو معناه واضح وقد تقدم الان وجه عدم وجوب
سجود السهو بترك السنة وفي اطلاق هذا الكلام نظر فانه يفهم منه ان لا يجب سجود

السهو

السهو بترك التشهد في القعدة الاولى لانه من جملة السنن عند ما ذكر عند تعدادها وليس
كذلك فانه صرح في المحيط بوجوب سجود السهو فيه حيث قال وترك السنة المضافة الى جميع
الصلاة نحو ان يترك التشهد في القعدة الاولى يوجب سجود السهو هكذا نقله صاحب النهاية
وان جعلته واجبا كما هو مذهب الاكثرين فالامر اوضح ۝ قوله ولا تفسد صلاته
اعلم ان في التصريح بعدم فساد الصلاة بترك السنة دون الواجب مع ان الصلاة لا تفسد بترك
الواجب ايضا اشارة الى انها تصير بمنزلة الفاسدة بترك الواجب وذلك لفحش النقصان حتى احتيج
الى الجابر بخلاف ترك السنة فان الصلاة لا توصف بالنقصان على الاطلاق بتركها فلهذا لا يحتاج
الى الجابر قوله الا انه اذا كان عامدا مسيئا يعني الا ان تارك السنة اذا كان تركها عامدا
يكون مسيئا اي يكون مستوجبا اساءة وكراهية كذا ذكر فخر الاسلام رحمه الله فيلام على تركها
مع لحوق اثم يسير كذا ذكر صدر الاسلام ابو اليسر رحمه الله وهذا لان السنة لما كانت طريقة
الرسول صلى الله عليه وسلم او الصحابة كان سبيلها الاحياء دون الاماتة فكانت حقا علينا فتفوتنا
على تركها الا ان يكون الترك بطريق الهوان والاستخفاف فح يكفر ويفسق لرجوع ذلك الى صاحبها
ثم ان هذا فيما اذا ترك سنة الهدى والسنن التي ذكرها المصنف منها سنة الزوايد فتاركها لا يستوجب
اساءة وبه صرح فخر الاسلام رحمه الله وسياتي الكلام في الفرق بينهما عند قوله فصل ۝
ثم اعلم بان السنة على نوعين ان شاء الله تعالى فصل قوله ثم اعلم بان للوضوء فرايض وسننا
ونوافل ومستحبات وآدابا وكراهية ومناهي فان قلت ما السر في ان المصنف
رحمه الله ذكر للوضوء فرايض وسننا ونوافل وغير ذلك ولم يذكر له وجوبا قلت السر فيه عدم
الوجوب في الوضوء وانما انتفى عنه الوجوب لئلا يلزم المساواة بين التبعين اعني تبع الصلاة وتبع الوضوء
مع ثبوت التفرقة بين الاصلين اعني الصلاة والوضوء وذلك لان الوضوء احط رتبة من الصلاة
لانه فرض لغيره اذ هو شرط والشروط اتباع والصلاة فرض لعينه فلو قلنا بالوجوب في مكمل
الوضوء كما قلنا بالوجوب في مكمل الصلاة يلزم التسوية المذكورة فقلنا بالسنة في مكمل الوضوء
اظهارا للتفاوت بينهما كذا قالوا وشبهوا هذا بان غلام الوزير لا بد ان يكون ادنى حالا من غلام الامير لكون
الوزير ادنى رتبة من الامير والاوجه ان يقال ان ذلك لتفاوت درجات الدلايل السمعية وقد مر

ضوء
الاوضح

بيان التفاوت عند قوله ثم اعلم بان للصلوة شرايط فعدم الوجوب في الوضوء لعدم
ما يثبته وهو ان يوجد دليل قطعي الثبوت ظني الدلالة او ظني الثبوت قطعي الدلالة على ما مر
ثمه ثم اعلم ان كون دلالة النص ظنية بكون معناه مشتركا وبكونه معارضا بنص آخر وبشيوع
استعماله في المعنى المجازي فلا يرد السؤال بقوله عليه السلام الاعمال بالنيات ولا بخبر التسمية
ولا بغيرهما على ما ستعرفه فاذا علم هذا فلنرجع الى بيان ما في المتن فنقول الوضوء في اللغة
من الوضاءة وهو الحسن وفي الشرع هو الغسل والمسح في اعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة
وفيه المعنى اللغوي لانه تحسين الاعضاء التي تقع فيها الغسل حتى قيل الحكمة في غسل هذه
الاعضاء هي هذا المعنى فان العبد اذا توجه لخدمة ملك يجب ان يجدد نظافة وايسرها
تنقية الاطراف التي تنكشف كثيرا ومتى انصرف نقية من الوسخ نظيفة من الدرن قبلها
القلب واستحسنها العقل والله تعالى شرع لنا دينا ذكر انه فطرته التي فطر الناس عليها فشرع
ما استحسنوه في عقولهم وارتضوه فيما بينهم وقيل في وجه الحكمة غير هذا وقد مر تفسير الفرض
والسنة مرتين مرة في اول الكتاب ومرة عند قوله فصل ثم اعلم بان للصلوة شرايط والنوافل جمع
نافلة وهي في اللغة عبارة عن الزيادة ويسمى الحافد وهو ولد الولد نافلة لكونه زايدا على مقصود
النكاح فانه شرع لتحصيل الولد من صلبه والحافد زيادة عليه ومنه النفل بالتحريك وهو
ما يعطاه الغازي زايدا على سهمه والجمع الانفال ويسمى ايضا نفس الغنيمة نفلا لكونها زايدا على
مقصود الجهاد وهو اعلاء كلمة الله تعالى ونوافل العبادات وهي التي يبتدي بها العبد زيادة على
الفرايض والسنن المشهورة وحكمه ان يثاب العبد على فعلها ولا يذم على تركها لانها جعلت زيادة
له لا عليه كذا قاله القاضي الامام ابو زيد رحمه الله والمستحبات جمع مستحب والآداب ٥
جمع ادب والفرق بين النفل والمستحب والادب عسير في الاصطلاح جدا بل لا فرق بينهن وبه صرح
الشيخ علاء الدين رحمه الله في كشفه حيث قال واما حد النفل وهو المسمى بالمندوب ٥
والمستحب والتطوع فقيل ما فعله خير من تركه وقيل هو ما يمدح المكلف على فعله ولا يذم على
تركه وقيل هو المطلوب فعله شرعا من غير ذم على تركه مطلقا الى هنا لفظه وذكر في شروح الهداية
ان الادب هو ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة او مرتين ولم يواظب عليه والمصنف رحمه الله

عرف النفل في اواخر المقدمة بما عرف به الادب في شروح الهداية حيث قال واما النفل فما فعله
النبي صلى الله عليه وسلم في وقت وتركه في وقت وذكر فضيلته لامته فعلم انه لا فرق بينهن
الا ان المصنف رحمه الله وزع المسميات على اساميها المترادفة شرعا واضاف الى كل واحد منها ثلث
المسميات وهي ثمانية عشر على ما ذكره المصنف فلثها ستة فاضاف الى كل اسم ستة تحسينا
للكلام واشارة الى ان الاصل ان لا يخلو الاسم عن المسمى هذا ما وقع في خاطري بالالهام الرباني في
هذا المقام والله الهادي **قوله وكراهية** وهي مصدر كرهت الشيء اكرهه كراهة وكراهية
اذا لم تحبه وقال الامام اللامشي هي ضد المحبة والمرضى وحده ما يكون تركه اولى من فعله
وتحصيله وقيل الاولى ان لا يفعل الى هنا لفظه ثم انها قد تكون كراهة تنزيه وهو ما يكون
تركه اولى من فعله وقد تكون كراهة تحريم ويظهر ذلك بحسب المقام **قوله ومناهي**
وهي جمع منهي وهو ضد المامور ثم الاصل ان يكون المنهي عنه حراما اما لعينه ونعني به ان لا
يكون مشروعا بعد النهي كما في نكاح المحارم والنكاح بغير شهود وبيع الخمر والحر والملاقيح
والمضامين وبيع الدرهم بالدرهمين او لمجاورة ونعني به ان يكون مشروعا بعد النهي وبيع
مكروها باعتبار المجاور كما في النهي عن الصلاة في الارض المغصوبة والبيع وقت النداء ونحو ذلك
وقد يكون مندوبا كالنهي عن المشي في نعل واحد والنهي عن اتخاذ الدواب كراسي وغير ذلك
وما ذكره المصنف هنا من القسم الاول وهذا لان مثبت المنهي عنه وهو النهي ضد مثبت
المامور به وهو الامر فكما ان الاصل ان يكون مطلق الامر من مفترض الطاعة لوجوب الاتيان
ع بالفعل عندنا وقد يكون لغيره بقرينة فكذلك الاصل ان يكون مطلق النهي منه لوجوب الامتناع
عن الفعل وقد يكون لغيره وباقي الابحاث يعرف في الاصول **قوله اما فرايضه فاربع
غسل الوجه** يعني احدها غسل الوجه وهو الاسالة وانما يتحقق ذلك لسيلان الماء الى
حد التقاطر وعن ابي يوسف انه يحصل بلا تقاطر فلو امر الثلج على الاعضاء واستبان اثر
الماء ولم يتقاطر منها او سال الماء على الاعضاء ولم يتقاطر عنها لا يجوز وعن ابي يوسف انه يجوز
لان الغسل بالاسالة وقد حصل وان لم يتقاطر ولنا ان الماء قبل التقاطر اما اصابة او
متردد بين الاصابة والاسالة فلا يحصل التيقن بالغسل الا بعد التقاطر **قوله والوجه**

المضامين جمع مضمون وهو ما في ظهو[ر]
والملاقيح جمع ملقوح وهو ما في رحم الام

مايواجه به الانسان اي ما وقع عليه النظر عند المواجهة وهي تقابل الوجهين
قوله من قصاص الشعر الى اسفل الذقن اي حد الوجه هذا طولا قال الاصمعي
قصاص الشعر حيث تنتهي نبتته من مقدمه ومؤخره والمراد هنا منبت الناصية وفيه
ثلث لغات قصاص وقصاص وقصاص والضم اعلى قوله ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن
اي حد الوجه هذا عرضا والاذن بضمتين وهي تخفف وتثقل وشحمتها معلق القرط كذا في
الصحاح قوله والعذاران يدخلان في الغسل اي ورا العذارين ونعني به البياض
المعترض بين الاذن والعذار يدخل في غسل الوجه عندهما خلافا له وانما قدرنا المضا ف
لان المشهور فيما بينهم والواقع في عامة النسخ مثل فتاوى قاضي خان والكافي والمرغيناني
والمجمع وغيرها ان العذار هو جانب اللحية من ناحية الاذن لا البياض ولو لم نقدر المضاف
لكان العذار هو البياض لا جانب اللحية وهو خلاف المشهور وخلاف ما فسره صاحب المغرب
ايضا فانه قال عذار اللحية جانباها ثم قال وتفسيره بالبياض خطأ والخلاف في
البياض باتفاق النقلة فقدرنا المضاف ليكون موافقا لهذه الكتب ويمكن ان يكون المصنف
صوب ما خطاه صاحب المغرب واراد من العذار نفس البياض فح لا يقدر مضاف فكيف
ما كان الخلاف في البياض ولا شبهة لابي يوسف ان المواجهة لا تقع بعد الالتحاء فصارت
كالبشرة تحت اللحية فانه لا يجب ايصال الما اليها للحايل بل هو اولى لكونه ابعد ولهما انه
داخل تحت الاية فانه كان غسله فرضا قبل نبات الشعر وما سقط سقط لاستتاره بالشعر
ولا شعر هنا فبقي على ما كان فروع اذا اراد المتوضي ان يغسل يديه ياخذ الاناء بيده
اليسرى ويصبه على اليمنى ثلثا ثم اليسرى وان لم يكن معه انية صغيرة يغترف من النون
باصابع يده اليسرى مضمومة لا بالكف ثم يغسل وجهه يضع الما على جبينه حتى يتحدر
الما الى اسفل الذقن لا يضع على خده ولا على انفه ويغسل شعر الشارب والحاجبين وما كان
من شعر اللحية على اصل الذقن ولا يجب ايصال الما الى منابت الشعر الا ان يكون الشعر قليلا يبدو
المنابت ولا يجب ايصال الما الى داخل العينين للحرج فقد كف بصر من تكلف ذلك كابن عمر وابن عباس
رضي الله عنهما ومن الناس من قال لا يضم العين كل الضم ولا يفتح كل الفتح حتى يصل الما الى

اشفاره وجوانب عينيه فان كان الرجل ملتحيا لا يجب غسل ما استرسل من الذقن ولا تخليل
اللحية في قول ابي حنيفة ويستحب ان يمسح ثلث اللحية او ربعها وفي بعض الروايات يمسح كلها وهو الاصح
فان مر الما على شعر الذقن ثم حلقه لا يجب عليه غسل الذقن وكذا لو حلق الحاجب والشارب او مسح
راسه ثم حلق او قلم اظافيره لا يلزمه الاعادة ولو كان على موضع اعضا وضوئه قرحة نحو الدمل وعليها
جلدة رقيقة فتوضا وامر الما على ظاهر الجلدة ثم نزع الجلدة ولم يغسل ما تحتها وصلى جازت
صلوته الكل من فتاوى قاضي خان ان جمد وجهه ولحيته فتوضا ولم يصب الما بشرته لا يجزيه
ارسل الما في وسط راسه فنزل على وجهه تسقط به فرض المسح وغسل الوجه كذا في المبتغى ولو رمدت
عينه فرمصت يجب ايصال الما تحت الرمص ان بقي خارجا بتغميض العين والا فلا كذا في الشامل
قوله وغسل اليدين الى المرفقين اي الفرض الثاني من الفروض الاربعة غسل اليدين ولو شلت
يداه وعجز عن الوضو والتيمم يمسح وجهه على الحائط وذراعيه على الارض ولو قطعتا من المرفق او الرجلان
من الكعب يغسل موضعهما خلافا لزفر وتغاضيين وطين في الاظفار مانع لا الدرن وقيل بالفرق
بين القروي والمدني والفتوي على الجواز مطلقا الكل من الشامل قوله ومسح الراس اي الفرض الثا لث
من الفروض الاربعة مسح الراس اتفق العلما على ان مسح الراس فرض ولكنهم اختلفوا في مقدار المفروض
والحاصل ان مسئلة مسح الراس في المقدار مخمسة قولان من اصحابنا احدهما مقدار الناصية
وهو ربع الراس وثانيهما مقدار ثلاثة اصابع وقول الشافعي فانه يقدره بثلاث شعرات
وقول مالك فانه يشترط الاستيعاب وقول الحسن البصري فانه يقدره باكثر الراس ووجه
الكل يظهر عند حل الاية ان شا الله تعالى فان قلت من حكم الفرض ان يكون جاحده كافرا وجاحد
المقدار لا يكون كافرا فكيف يكون فرضا قلت ذلك في الفرض الكامل الذي يوجب علما وعملا والاطلا تم
يدل عليه فانه ينصرف الى الكامل لا في الفرض الناقص وهو الفرض الظني الذي يوجب عملا ونعني به
ان ينتفي الجواز عند عدمه لا علما كما نقول ان تعديل الاركان فرض عند ابي يوسف وقراءة
الفاتحة فرض عند الشافعي والقعدة فرض على راس كل شفع في النوافل عند محمد وما نحن فيه من هذا
القبيل لكونه مجتهدا فيه فلذا لا يكفر جاحده حتى لو انكر اصل المسح يكفر لكونه مجمعا عليه على انا لا
نسلم وجود الجحد من منكر المقدار لان الجاحد من لا يكون مؤولا و الماول يعتمد شبهة قوية

وقوة الشبهة تمنع التكفير من الجانبين الا ترى ان اهل البدع لم يكفروا وانما منعوا ثم ذلك
عليه الدليل القطعي في نظر اهل السنة لنا وبليم **قوله وغسل الرجلين الى الكعبين** اي الفرض
الرابع من الفروض الاربعة غسل الرجلين والكعب هو العظم الناتي المرتفع هو الصحيح لا ما
نقله هشام عن محمد انه المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك لان ذلك سهو
عن هشام في نقله وانما قال محمد ذلك في المحرم اذا لم يجد نعلين يقطع خفيه اسفل من كعبيه
واشار محمد بيده الى القدم الى موضع القطع فنقل هشام الى الطهارة ووجوه اشتقاقه تدل
على الارتفاع ومنه الكاعب وهي الجارية التي تبدو ثديها للنهود ومنه الكعبة بيت الله
الحرام لارتفاعها على سائر البيوت ولو جعل تحما في شقوق رجله لم تصل الماء تحته ان كان
بضره ذلك **قوله بدليل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة** جاز والا فلا
فالدليل يذكر ويراد به الدال فعيل بمعنى فاعل ومنه ما يقال في الدعاء يا دليل المتحيرين اي يا
هاديهم الى ما يزول به الحيرة ومنه دليل القافلة لمرشدهم الطريق ويذكر ويراد به العلامة
المنصوبة لمعرفة المدلول ومنه سمي الدخان دليلا على النار ثم الدليل يقع على كل ما يعرف به
المعلوم حسيا كان او شرعيا قطعيا كان او غير قطعي حتى تسمى الحس والعقل والنص والقياس
وخبر الواحد وظواهر النصوص كلها ادلة ثم ان تقدير قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة
فاغسلوا اي اذا اردتم القيام الى الصلاة وانتم محدثون او اذا قمتم من منامكم فلتتوضؤوا ٥
وفيه خلاف لاصحاب الظواهر وقد مر الكلام عليه عند ذكر هذه الاية فيما سبق عند قوله وانما
قلنا بان الطهارة من الحدث شرط قوله تعالى وامسحوا برؤسكم والمسح هو الاصابة ٥
واختلف العلماء في معنى الباء في برؤسكم ومنه نشأ اختلافهم في مقدار المفروض من المسح ٥
فقال الشافعي هي للتبعيض حتى اوجب مسح بعض الراس وهو ثلث شعرات لانه المتيقن
وقال مالك والحسن البصري الباء صلة زيدت للتاكيد كما في قوله تنبت بالدهن اي تنبت
الدهن فاذا كانت زائدة وجب مسح الكل كما لو قيل وامسحوا رؤسكم الا ان الحسن البصري
اقام الاكثر مقام الكل وقلنا نحن كلا القولين غير صحيح اما القول بالتبعيض فلانه لا اصل له في
اللغة واما القول بالصلة فلان فيه الغاء الحقيقة والاقتصار على التوكيد الذي هو غير مقصود

فلايصار اليه

فلايصار اليه من غير ضرورة بل الباء للالصاق وعليه اجماع اهل اللغة غير انها اذا دخلت في
آلة المسح تعدي الفعل الى محله فيستوعبه لا الآلة كما تقول مسحت راس اليتيم بيدي ومتى
دخلت في محل المسح تعدي الفعل الى الآلة كما في الآية وتقديره وامسحوا ايديكم برؤسكم فلا
يقتضي استيعاب الراس لان ذلك من ضرورة اضافة الفعل اليه ولم يضف فلا يقتضيه لكنه
يقتضي وضع آلة المسح وذلك لا يستوعبه عادة او غير ممكن فيراد اكثرها والاصل في اليد الاصابع
بدليل وجوب نصف الدية بقطع الاصابع بلا كف كما لو قطعت مع الكف وعدم وجوب حكومة
العدل مع الكف والثلث اكثرها فاقيم الكل التقديري مقام الكل الحقيقي فصار التبعيض مرادا بهذا
الطريق لا باعتبار ان الباء وضع له **وقال** نحن المفروض مقدار الناصية بما روى المغيرة
رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم مسح على ناصيته بيانه ان الباء لما دخلت في محل المسح اقتضى
ذلك استيعاب الآلة لا المحل فيقتضي ممسوحية بعض الراس وهو مجمل يحتمل السدس والربع والثلث
وغيرها فالتحق حديث المغيرة بيانا له **فان قيل** المجمل ما لا يمكن العمل به قبل البيان وهنا العمل به
ممكن وهو ان ياتي بادنى ما ينطلق عليه اسم البعض **قلنا** ذلك ليس بمراد لان نحو شعرة او شعرتان ن
يوجد بغسل الوجه ومع ذلك لا ينوب عن المسح مع ان النية ليست بشرط عندنا فعلم انه مجمل ٥
فان قيل المدعا مقدار الناصية وهو غير معين وحديث المغيرة يدل على فرضية عين الناصية
فكيف يصح الاستدلال به **قلنا** الحديث يحتمل التعيين وبيان المقدار ولو حملناه على التعيين يكون
زيادة على اطلاق الكتاب اذ المفهوم منه مطلق الراس ولا اجمال فيه حتى يكون بيانا والزيادة نسخ على ما
عرف وخبر الواحد صالح للبيان لا للنسخ فحملناه على ما يصلح لا على ما لا يصلح **فان قلت** قد دخلت
الباء في آية التيمم وهو قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم في المحل مع انه شرط فيه الاستيعاب فلا يصح
قولكم انه اذا دخلت في المحل لا يقتضي استيعابه **قلت** اشتراط الاستيعاب في التيمم ممنوع على رواية
الحسن عن ابي حنيفة فلا يرد السؤال ولئن سلمنا انه يشترط كما هو ظاهر الرواية **فنقول** لم يستفد
ذلك من دخول الباء في المحل بل عرفناه بالسنة المشهورة وهي قوله عليه السلام لعمار رضي الله عنه
يكفيك ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين وبمثلها يزاد على الكتاب فجعلت الباء زائدة بهذه
الدلالة وبدلالة الكتاب ايضا لانه شرع خلفا عن الغسل فلزم الاستيعاب في الخلف حيث

ولو حملناه على التعيين يكون بيانا اذ الاجمال لا ... فكان ... في المقدار على ما قلنا

لزومه في الاصل لان كل تنصيف يدل على ابقا ابا في على ما كان **قوله تعالى امرنا بغسل الاعضا الثلاثة** اما الامر بغسل الوجه واليدين فظاهر واما دلالة قوله تعالى وارجلكم على الامر بغسل الرجلين ففيها كلام فانه يحتمل ان يكون المراد منه المسح عطفا على الممسوح وهو الراس سوا قرئ بالنصب او بالجر اما اذا قرئ بالجر فبان يكون معطوفا على لفظه واما اذا قرئ بالنصب فبان يكون معطوفا على محله فان الراس محله من الاعراب النصب وانما انجر بدخول حرف الجر عليه ولكنا نقول المراد منه الغسل عطفا على المغسول وهو الوجوه والايدي سوا قرئ منصوبا او مجرورا اما اذا قرئ منصوبا فعطفه على المغسول ظاهر اذ العطف على اللفظ اقوى من العطف على المحل والعطف على المحل انما يجوز في موضع لا يودي الى الالتباس لا في موضع يودي الى الالتباس والاشتباه وكذا اذا قرئ بالجر يكون ايضا معطوفا على المغسول وجره محمول على مجاورة اللفظ لا على موافقة الحكم والاعراب على الجوار كثير سوا كان بلا حرف العطف كما في قولهم جحر ضب خرب بجر خرب على جوار ضب واصله خرب بالرفع صفة للجحر او مع حرف العطف كما في قوله تعالى يطوف عليهم ولدان مخلدون باكواب واباريق الى ان قال وحور عين بالجر في قراة حمزة والكساي عطفا على باكواب مع اختلاف المعنى اذ ليس المعنى يطوف عليهم ولدان مخلدون بحور عين وقال في شرح المجمع وقد جعل النحاة للجوار بابا واصلوه بقولهم جحر ضب خرب حتى اختلفوا في جواز جر التثنية والجمع فاجاب جماعة من الحذاق اتباعهما قياسا على المفرد المسموع ولو كان لا وجه له في القياس لاقتصروا على المسموع الى هنا لفظه ويويد ما قلنا جعل الكعبين غاية لوظيفة الرجلين اذ المسح لم يضرب له غاية ففي ذكر الغاية اشارة الى انهما مغسولتان او نقول لما كان محتملا لهذا ولهذا صار كالمجمل فتوقف على البيان **وقد روي** انه صلى الله عليه وسلم توضا وغسل رجليه وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به فيكون بيانا لما في الاية **وذكر في الكشاف** ان الارجل من بين الاعضا الثلاثة تغسل بصب الماء عليها فكانت مظنة للاسراف المذموم فعطفت على الممسوح لا لتمسح بل للتنبيه على وجوب الاقتصاد في الصب وقيل الى الكعبين فجي بالغاية اماطة لظن ظان يحسبها ممسوحة لان المسح لم يضرب له غاية وعن الشعبي نزل القران بالمسح والغسل بالسنة وعن الحسن البصري انه جمع بينهما وعن محمد ابن جرير الطبري التخيير بينهما وعن داود وجوب الجمع **قوله والمرفقان والكعبان** يدخلان في الغسل وهذا عند علماينا الثلاثة وقال زفر لا يدخلان لان كلمة الى لانتها الغاية والغاية لا يدخل تحت المغيا كالليل في باب الصوم ولنا ان الغاية على نوعين غاية اثبات وغاية اسقاط والضابط ان اللفظ ان تناول محل الغاية لولا ذكرها كانت الغاية غاية اسقاط لما وراها وان لم يتناول محل الغاية كانت الغاية لمد الحكم المذكور قبلها فالليل في باب الصوم غاية مد الحكم لان الصوم يصدق على الامساك ساعة الا ترى انه لو حلف لا يصوم فاصبح ممسكا حنث والغاية المذكورة في الاية غاية اسقاط لان اسم اليد يتناول من روس الاصابع الى الابط لغة فكان ذكر الغاية اسقاطا لما وراء المرفق او نقول الغاية قد تدخل كما في قولك قرات القران من اوله الى اخره وكما في قولك كل من هذا الرغيف الى هذا الرغيف وقد لا تدخل كما في الليل في باب الصوم وكما في قوله بعت منك هذا الارض الى هذا الحايط فان الحايط لا يدخل تحت البيع والمرفق والكعب كانا داخلين تحت الغسل بصدر الكلام بيقين فلا يخرجان بالشك **قوله واما سننه فعشر تسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء** اعلم ان ظاهر قوله في ابتداء الوضوء يدل على ان تكون التسمية بعد الاستنجا لا قبله وهو اختيار القدوري وذلك لان ما قبل الاستنجا حال كشف العورة فلا يسمي تعظيما لاسم الله تعالى ويسمي في ابتداء الوضوء لان التسمية من سنن الوضوء وقيل يسمي قبل الاستنجا لتقع سنن الوضوء وفرضه بالتسمية وقيل يسمي قبله وبعده وهو اختيار صاحب الهداية وانما يسمي قبله لان الاستنجا ملحق بالوضوء من حيث انه طهارة وانما يسمي بعده لانه ابتداء الوضوء ثم اعلم ان اصحاب الظواهر يجعلون التسمية في ابتداء الوضوء فرضا وقيل هو قول مالك ايضا استدلالا بقوله عليه السلام لا وضوء لمن لم يسم ونحن نقول المراد منه نفي الفضيلة والكمال كما في قوله عليه السلام لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وكما في قوله عليه السلام ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان فانه لم يرد به خروجه عن حد المسكنة حتى تحرم عليه الصدقة بل اراد انه ليس بكامل في المسكنة وكما في قوله عليه السلام ليس المومن الذي يبيت شبعان وجاره جايع فانه لم يرد به انه خرج بذلك الى الكفر بل اراد انه ليس في اعلا مراتب الايمان فكذا هنا لم يرد انه ليس بمتوضي وضوا كاملا لم يخرج به عن الحدث بل اراد انه ليس بمتوضي وضوا كاملا وهو الوضو الذي يترتب عليه الثواب كذا في شرح المجمع وانما حملناه على هذا تحرزا عن نسخ الكتاب بخبر الواحد

انفاح

فان اطلاق قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الايه يقتضي حصول الطهارة بدون التسمية
لتحقق الغسل والمسح فمتى قلنا بعدم الجواز عند خلوها عنها يصير زيادة على النص بخبر الواحد
والزيادة نسخ لما عرف واذا لم يكن حمله على نفي الجواز حملناه على نفي السنة والفضيلة ويؤيده
ما قلنا انه عليه السلام حقق الوضوء بدون التسمية في حديث آخر وهو قوله عليه السلام
من توضأ وذكر اسم الله كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله كان طهورا لما اصاب
الما فان قيل لم لا اوجبتموها كالفاتحة قلنا انما جعلنا الفاتحة واجبة لمواظبة النبي صلى الله
عليه وسلم من غير الترك ولم ينقل نفس المواظبة عنه عليه السلام في التسمية فضلا عن عدم الترك
حتى قال في الهداية والاصح انها مستحبة لا سنة اذ السنة لا تثبت بدون المواظبة
كذا ذكره الخبازي رحمه الله قوله وغسل اليدين ثلثا قبل ادخالهما الانا والسنة تقديم غسل
اليدين الى الرسغين فاما نفس الغسل ففرض واختلفوا في كون غسلهما قبل الاستنجا او بعده والاصح انه سنة مح
يغسلهما مرتين قبله وبعده كذا في النهاية والدليل على سنية هذا الغسل قوله عليه السلام اذا
استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده وجه
التمسك به انه عليه السلام نهى عن الغمس والنهي العاري عن التاكيد يقتضي التحريم فكيف وقد اكد
بالنون فينبغي ان يجب غسل اليد نظرا الى اول الحديث احترازا عن الغمس المحرم الا انا عدلنا عن الوجوب
نظرا الى آخره فانه عليه السلام اشار بتعليله الى توهم النجاسة اذ معناه لا يدري اين باتت يده
من مكان طاهر او نجس ومن شك في النجاسة يستحب له غسلها ولا يجب على اليقين لان اليقين لا
يزول بالشك فاذا انتفى الوجوب لمانع ثبت ما دونه وهو السنة وذكر الانا في المتن للتبرك بلفظ الحديث
وذكره في الحديث بناء على عادتهم فانه كان لهم اتوار على ابواب المساجد يتوضؤون منها وقيد
الاستيقاظ من المنام في الحديث فيما تفاقي خرج مخرج العادة والسنة تشتمل على المستيقظ وغيره
وهذا مذهب الاكثرين ونقل عن شمس الائمة الكردري رحمه الله انه شرط حتى اذا لم يستيقظ لا يسن غسلها
كذا في العناية وقيل انما نهى لاحتمال تنجس اليد اذا كان عادتهم في العهد الاول ان لا يستنجوا الا بالاحجار
والماء فربما تطوف اليد حالة النوم فتقع على نجاسة حتى لو نام مستنجيا لا يحتاج الى غسل يديه
ذكره في الكافي قوله والاستنجا بالما عند وجود الما والاستنجا بالحجر او بالمدر عند

عدم الما الاستنجا مسح موضع النجو او غسله والنجو ما يخرج من البطن ويجوز ان يكون
السين للطلب كما تستخرج اي طلب النجو ليزيله وهو سنة بالما او بالحجر ونحوه اذا لم يزد على النجو على
قدر الدرهم وله تفصيل ذكره المصنف في الفصل الذي بعده وعند الشافعي الاستنجا واجب
لنا قوله عليه السلام من استجمر فليوتر ومن فعل فحسن ومن لا فلا حرج رواه ابو هريرة رضي
الله عنه ذكره في السنن فنفي الحرج في تركه يدل على انه ليس بواجب وغسله بالما بعد الاستنجا
بالحجر افضل ان امكنه بلا كشف عورة والا ترك حتى لا يصير فاسقا لقوله تعالى فيه رجال يحبون
ان يتطهروا والله يحب المطهرين نزلت في اهل قباء وكانوا يتبعون الحجارة الما وقيل لما نزلت مشا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه المهاجرون حتى وقف على باب مسجد قبا فاذا الانصار
جلوس فقال امؤمنون انتم فسكت القوم ثم اعادها فقال عمر يا رسول الله انهم لمؤمنون
وانا معهم فقال عليه السلام اترضون بالقضاء قالوا نعم قال اتصبرون على
البلا قالوا نعم قال اتشكرون في الرخاء قالوا نعم قال عليه السلام مؤمنون ورب الكعبة
فجلس ثم قال يا معشر الانصار ان الله عز وجل قد اثنى عليكم فما الذي تصنعون عند
الغائط فقالوا يا رسول الله نتبع الغائط الاحجار الثلاثة ثم نتبع الاحجار الما فتلا النبي صلى الله عليه
وسلم الاية وقبا بالضم والمد قرية من قرى المدينة والاستنجا بالما ادب لانه عليه السلام
فعله مرة وتركه اخرى وقيل سنة في زماننا لان في الزمان الاول كانوا ياكلون قليلا ويبعرون
بعرا وفي زماننا ياكلون كثيرا ويثلطون ثلطا وصورة الاستنجاء بالاحجار ان يدبر الرجل
بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث هذا في الصيف وفي الشتاء يقبل بالاول ويدبر بالثاني
ويقبل بالثالث لان في الصيف تتدلى خصيتاه فلو اقبل بالاول يتلطخ خصيتاه فلا يقبل ولا
كذلك في الشتاء والمراة تفعل ما يفعل الرجل في الشتاء في الاوقات كلها وصورة الاستنجا
بالماء ان يبدا ويغسل قبله ثم دبره ببطون الخنصر والبنصر والوسطى لا برؤوسها احترازا
عن الاستمتاع بالاصبع ويصعد الرجل الوسطى على سائر الاصابع صعودا قليلا في ابتداء
الاستنجاء ويغسل موضعه ثم يصعد بنصره اذا غسل مرات ثم يصعد خنصره ثم سبابته حتى
مقعده ثلث مرات كل الارخا ويغسله في كل مرة ويزيد الارخا في كل مرة ليتم التنظيف الا اذا كان

عليه السلام

صايما فانه لا يرخيه فان ارخاه نشفه بخرقة قبل ان يجمعه لئلا يصل الما الى جوفه فيفسد
صومه كذا ذكره الامام الغزنوي ولا يتنفس في الاسترخاء لهذا والمراة تصعد بنصرها
واوسطها معا ثم تفعل بعد ذلك كما يفعل الرجل على ما وصفنا لانها لو بدات باصبع واحدة
كالرجل عسى تقع اصبعها في قبلها فتتلذذ فيجب عليها الغسل وهي لا تشعر به ويبالغ في الاستنجا
في الشتاء فوق ما يبالغ في الصيف فان استنجا في الشتاء بماء سخن كان بمنزلة ما لو استنجى في
الصيف الا ان ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجي بالماء البارد ويكفيها ان تغتسل راحتيها
وفي الرجل كذلك هو الصحيح ذكره في المرغيناني **قوله والسواك** اي استعماله سنة لانه
عليه السلام واظب عليه والمواظبة مع الترك مرة يدل على السنية وقد وجد الترك في الجملة
بدليل حديث الاعرابي فانه لم ينقل فيه تعليم السواك ولو كان واجبا لعلمه ثم وقت الاستياك
حالة المضمضة كذا في النهاية وقيل ما قبل الوضوء وقيل في جميع الاوقات على اي حال كان
رطبا او يابسا مبلولا او لا وقيل هو من سنة الدين لا الوضوء لعدم اختصاصه به ويستاك طولا
وعرضا ويتخذ من اشجار رطبة مرة ولا يختص بالاراك وينبغي ان يكون غلظه غلظ الخنصر وطوله
طول الشبر وعند فقده يعالج بالمسبحة وابهام اليمنى كذا في الشامل وباي اصبع استاك
لا باس به كذا ذكره الغزنوي **قوله والمضمضة والاستنشاق** اي هما سنتان في
الوضوء لانه عليه السلام فعلهما مع المواظبة وهما فرضان في الغسل خلافا للشافعي وقد
صرح ابن عباس رضي الله عنه بقوله هما فرضان في الجنابة سنتان في الوضوء لانه عليه السلام
فعلهما على المواظبة كذا في المبسوط **وكيفيته** ان يتمضمض ثلثا ياخذ لكل مرة ماء جديدا ثم
يستنشق كذلك وهو المحكي عن وضوء عليه السلام واذا اخذ الماء بكفه فتمضمض ببعضه
واستنشق بالباقي جاز وبعكسه لا يجوز ذكره في المرغيناني والمبالغة فيهما سنة ايضا في
الطهارتين وقيل سنة في الوضوء واجبة في الغسل اذا لم يكن صايما لقوله عليه السلام بالغ في
المضمضة والاستنشاق وهي في المضمضة بالغرغرة وفي الاستنشاق بالاستنثار كذا في
الكافي **قوله ومسح الاذنين** اي مسحهما سنة بما الراس لا بما جديد خلافا للشافعي لنا
قوله عليه السلام الاذنان من الراس والمراد بيان الحكم دون الخلقة لانه عليه السلام لم

يبعث

يبعث لبيان الخلقة **قال** الامام بدر الدين رحمه الله الراس من الحلقوم الى فوق الا ان الله
تعالى بعض الراس في حق الاحكام فجعل وظيفة الوجه منه الغسل ووظيفة الراس بعد الوجه
المسح فاشتبه ان الاذنين وظيفتهما المسح او الغسل فبين عليه السلام وقال الاذنان من
الراس وجب ان ينوب المسح عليهما عن مسح الراس فبينا ان ووظيفتهما المسح لا الغسل
فان قيل لو كانا من الراس وجب ان ينوبا المسح عليهما عن مسح الراس **قلنا** انما لا ينوب لان فرضية
مسح الراس ثابت بالكتاب وكون الاذنين من الراس ثبت بخبر الواحد كفرضية التوجه فلا يتادى
ما ثبت بالكتاب بما ثبت بخبر الواحد كفرضية التوجه الى الكعبة لا يتادى بالتوجه الى
الحطيم وان كان من البيت بخبر الواحد **قوله وتخليل اللحية** اي هو سنة لانه
عليه السلام كان اذا توضا اخذ كفا من ما فادخله تحت حنكه وخلل به لحيته وقال هكذا
امرني ربي عز وجل رواه انس بن مالك رضي الله عنه في سنن ابي داود وقيل هو سنة عند ابي يوسف
جايز عندهما كذا في الهداية اي لا يبدع فاعله كما يبدع مانع الحلقوم كذا في النهاية وذكر صاحب
المجمع انه سنة عند ابي يوسف فضيلة عندهما وذكر في المستصفى ناقلا عن فخر الاسلام انه
مستحب عند ابي حنيفة سنة عندهما لابي حنيفة رضي الله عنه ان السنة لاكمال الفرض في
محله وداخل اللحية ليس بمحل لاقامة فرض الغسل فلا يكون التخليل اكمالا فلا يكون سنة فيحمل ما
روي على الاستحباب **وكيفيته** ان يخلل من جيث الاسفل الى فوق كذا نقل عن شمس الايمة الكردري
رحمه الله **قوله والاصابع** اي وتخليل اصابع اليدين والرجلين سنة ايضا لقوله عليه السلام
خللوا اصابعكم كيلا تتخللها نار جهنم وينبغي ان يكون فرضا او واجبا نظرا الى الامر الا انه
تقاعد عن افادة الفرض لما انه من اخبار الاحاد ولا مدخل للوجوب في الوضوء لما قلنا في اول
الفصل فتعين السنة ولان التخليل اكمال لفرض الغسل في محله اذ ما بين الاصابع من اجزاء
الرجل واليد وايصال الما الى كل الاجزاء فرض فتكون المبالغة في الايصال تكميلا له فيكون سنة
ومن هذا عرف انه انما يكون سنة بعد وصول الما حتى يكون اكمالا فاما قبل وصول الما
يكون فرضا والوعيد المذكور في الحديث متعلق بترك ايصال الما **قوله وغسل الاعضا
المفروضة في المرة الثالثة** انما قيد بالغسل احترازا عن مسح الراس فان تكراره بالمياه

المخالفة بدعة عندنا وعند ابي حنيفة رضي الله عنه في غريب الرواية انه ذكره في المرغيناني
وانما قيد بالمرة الثالثة احترازا عن المرة الاولى والثانية فان الاولى فرض والثانية نفل على راي
المصنف اعلم ان العلما اختلفوا في هذه المسئلة فقيل غسل عضو مما يغسل مرة واحدة فرض
والمرة الثانية والثالثة سنة وقيل الثانية سنة والثالثة نفل وقيل بالعكس وهو اختيار المصنف
وقيل اذ ثلث يقع الكل فرضا كاطالة القراة والركوع والسجود وهذا مروي عن ابي بكر الاسكاف
والاصل فيه ما ذكر الجصاص في شرح مختصر الطحاوي ان ابن عمر روى عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه توضا مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وتوضا مرتين مرتين
وقال هذا وضوء من يضاعف له الاجر مرتين وتوضا ثلثا ثلثا وقال هذا وضوئي ووضوء
الانبياء من قبلي فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى وظلم وفي ذكر تضعيف الاجر لا غير بعد ما
توضا مرتين مرتين وتصريح انه سنته بعد ما توضا ثلثا ثلثا واطلاق الظلم على تركه اشارة الى ما
المصنف فافهم وقوله عليه السلام فمن زاد على هذا او نقص اي زاد على اعضاء الوضوء او نقص
عنها او زاد على الثلث معتقدا ان السنة لا تحصل بالثلاث او نقص عنه معتقدا ان الثلاث خلاف
السنة اما اذا زاد لطمانينة القلب عند الشك او بنية وضوء اخر او نقص لعوز الماء او للبرد او
للحاجة مع اعتقاد سنية الثلاث فلا يكون متعديا ولا ظالما وقوله فقد تعدى وظلم اي فقد
جاوز عما حد له الشرع وعما جعل غاية التكميل وظلم اي نفسه لمخالفته عليه السلام او لانه اتعب
نفسه في الزايد بلا حصول ثوابه او باتلاف الماء ووضعه في غير موضعه بلا ترتب فايدة له وقالوا في
شرح الهداية ان لفظ ظلم يرجع الى النقصان واستدلوا على ذلك بقوله تعالى ولم تظلم منه شيئا اي لم
تنقص وما قلناه اولى واوضح **قوله واما نوافله فسنة** مسح اليدين على الحايط او على الارض
بعد الاستنجا وذلك ليذهب الرايحة الكريهة من يده وقد حكى ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه فعل ذلك ثم ان له ان يمسح يده على جدار مستبل او مستاجر كذا في القنية وهذا اذا
كان المكان طاهرا فان لم يكن طاهرا يغسلهما ثلثا ولا يمسح **قوله وغسل اليدين بعد المسح
على الحايط او على الارض** يعني هذا الغسل نفل ايضا لزيادة التنظيف **قوله وذكر الدعا عند غسل
كل عضو** وذلك لاتباع الآثار والادعية وقد ذكرها المصنف فيما بعده **قوله ومسح الرقبة** بلغ

قال فخر الدين قاضي خان واما مسح الرقبة ليس بادب ولا سنة وقال بعضهم
هو سنة وعند اختلاف الاقاويل كان فعله اولى من تركه الى هنا لفظه واما مسح الحلقوم فبدعة
بلا شبهة **قوله وغسل الاعضا المفروضة في المرة الثانية** يعني هذا ايضا نفل على
راي المصنف وفيه خلاف وقد تقدم الكلام عليه **قوله ورش الماء على الفرج والسراويل
بعد الفراغ من الوضو** يعني انه نفل ايضا وذلك لانه عليه السلام كان يفعل كذلك ثم قيل فعله
صلى الله عليه وسلم ذلك كان لقطع الوسوسة وهو بعيد لان الله تعالى قد اجاره عن تسلط
الشيطان عليه فلعله كان يفعله تعليما لامته او لقطع البول فان النضح بالماء البارد يرده فلا
ينزل منه شيء بعد شيء كذا قيل وقال في المرغيناني وينضح فرجه بماء حتى لو راى بللا احاله
على بلة الماء امر رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله واما مستحباته فسنة** النية
يعني احديها النية في ابتدا الوضوء فينوي رفع الحدث او اقامة الصلوة ثم ان كون النية مستحبة
هو اختيار المصنف والشيخ ابي الحسين القدوري وفي اختيار صاحب الهداية انها سنة
وعند الشافعي فرض وثمرة الخلاف تظهر بيننا وبين الشافعي اذا نسي المتوضي مسح راسه فاصابه
المطر او وقع في الماء الجاري وجرى الماء على اعضاء وضوئه او توضا على قصد التعليم لغيره او نحو ذلك
مما لم يوجد فيه قصد الوضوء فعندنا يصير متوضيا وعنده لا واما اذا وجد قصد الوضوء فيرتفع
الخلاف **له** ان الوضوء عبادة فلا تصح بدون النية قياسا على التيمم وهذا لان العبادة هو فعل
يؤتى به تعظيما لله تعالى بامره والوضوء بهذه الصفة فيكون عبادة والنية شرط لجميع العبادات
بالاجماع **ولنا** ان النية شرط ليقع عبادة ولا كلام لنا فيه وكلامنا فيما وراء ذلك وهو ان الوضوء
اذا خلا عن النية هل يصير مفتاحا للصلاة فعندنا يصير وان كان بدون وصف القربة لان الماء مفتاحا ح
طبعه الازالة والتطهير فيوجب استعماله حصول الطهارة وان خلا عن النية لان طبع الشيء لا
يفارقه عنه كالنار طبعها الاحراق يحرق اذا وجدت محلا قابلا للاحتراق ولا يتوقف الاحتراق على نية
يحترق بالنار اذا قربه وكالطعام والماء فان استعمالهما يوجب الارواء والاشباع بدون انضمام م
شيء اخر **فان قلت** سلمنا ان الماء طبعه الازالة ولكن لا بد من محل قابل لان اعضاء الوضوء
انما يكون بان يكون نجسا لان تطهير الطاهر محال والمحل هنا غير قابل لان اعضاء الوضوء طاهرة حقيقة

وحكما لكن الوضوء طهارة شرعية فلا تحصل بدون النية كالتيمم **قلت** لا نسلم ان المحل غير
قابل بل هو قابل لان اعضاء الوضوء محكومة بكونها نجسة في حق الصلاة لانا امرنا بالتطهير
في حقها وهو لا يتحقق بدون النجاسة **فان قلت** في الوضوء مسح وهو غير مطهر بنفسه
وضعا **قلت** لما كان الماء مطهرا بنفسه والنجاسة الحكمية اضعف عن النجاسة الحقيقية
صار البلل في افادة التطهير كالسائل المزيل او نقول ان الله تعالى امرنا بالوضوء وهو غسل
ومسح وكل واحد منهما لفظ خاص لمعنى معلوم وهو الاسالة والاصابة وليس فيه ما يدل على
النية فكان اشتراط النية زيادة على النص وذلك لا يجوز بالقياس وخبر الواحد وهذا لان الوضوء
شرط الصلاة والشروط يراعى وجودها كيف كانت لا وجودها قصدا فصارت بمنزلة السعي
الى الجمعة في كون كل واحد منهما وسيلة ثم السعي باي طريق حصل يصلح لاداء الجمعة فكذا
الوضوء لاداء الصلاة بخلاف التيمم فان طبعه ملوث لا مطهر الا ان الشرع جعله مطهرا
في حال ارادة الصلاة وهو ينبئ عن القصد قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه
تنفقون فكان في لفظه ما يدل على اشتراط النية فيه فيشترطها ولا كذلك الوضوء فانه
غسل ومسح وذا يتحقق بلا نية **وقوله والبداءة بما بدأ الله تعالى بذكره** وهو ان
يغسل وجهه اولا ثم يديه ثم يمسح راسه ثم يغسل رجليه وهذا الترتيب ليس بفرض عندنا
خلافا للشافعي بل هو مستحب على راي المصنف والشيخ ابي الحسين القدوري وصرح في
المبسوط بانه سنة واختاره صاحب الهداية فاذا انتقض هذا الترتيب بان بدأ بذراعيه قبل وجهه
او بدأ برجليه قبل ذراعيه جاز عندنا خلافا للشافعي له قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم
الاية ذكر بحرف الفاء وهي للوصل والتعقيب فيقتضي غسل الوجه بالقيام الى الصلاة ويمنع
تخلل عضو اخر بينهما تحقيقا للاتصال **وقلنا** نعم الفاء كذلك لكنها ما دخلت على الوجه وحده
بل دخلت على الجملة لانه ذكر الوجه بحرف الفاء ثم عطف عليه سائر الاعضاء بحرف الواو وانه
لمطلق الجمع باجماع اهل اللغة بلا تعرض لمقارنة وترتيب والجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظه ۝
فيقتضي تعقيب الجملة فكانه قال فاغسلوا هذه الاعضاء وذا لا يوجب الترتيب كذا هذا كقول
الرجل لعبده اذا دخلت السوق فاشتر خبزا ولحما وفاكهة لا يفهم منه الا تحصيل هذه الاشياء

الاشياء كلها

مطلقا بدون تعرض لترتيب فكذا في المتنازع فيه يوضحه ان الشخص لو انغمس بنية الوضوء
يجوز اجماعا وليس هذا الا لان المقصود هو الطهارة وقد حصل بدون الترتيب ۝
ثم اعلم ان خلاف الشافعي في هذا الترتيب لا غير على ما ياتيك بيانه **قوله والبداءة**
بميامنه وهذا نوع ترتيب لا يخالفنا الشافعي فيه بانه ليس بفرض حتى انه لو لم يراع هذا
الترتيب وراعى النسق المذكور في الاية فقط بان غسل وجهه اولا ثم يده اليسرى ثم
اليمنى ثم مسح ثم غسل رجله اليسرى ثم اليمنى جاز بالاتفاق الا انه يكون تاركا للفضيلة
لترك التيامن وهذا لان المذكور في الاية اولا الوجه ثم اليدان من غير تعرض لذكر احديهما
قبل الاخرى ثم المسح ثم غسل الرجلين من غير تعرض لتقديم اليمنى على اليسرى فلا يشترط
الترتيب فيما سكت عنه القران بل هو مستحب لقوله عليه السلام ان الله يحب التيامن
في كل شيء حتى التنعل والترجل الميامن جمع ميمنة وهي نقيض الميسرة والتنعل لبس النعلين والترجل
الامتشاط وشعر مرجل اي مسرح والمرجل والمسرح المشط كذا في الغريبين **قوله ومراعاة**
الترتيب اي حفظ النسق المنقول في افعال الوضوء والمحافظة عليه مستحب وفضيلة اعلم
ان المراد من الترتيب هنا اعم مما تقدم كله فيكون غيره لا محالة فان الترتيب فيما تقدم يعني الترتيب
المستفاد من قوله والبداءة بما بدأ الله تعالى بذكره ومن قوله والبداءة بميامنه كان فيما بين الفرائض
بحسب يعرف ذلك بادنى تامل وهنا اعم من ان يكون فيما بين الفرائض وان يكون فيما بين فرض
وسنة وان يكون بين سنة ونفل الى غير ذلك فكان غيره لان العام غير الخاص فلا يظن بانه تكرار
فمراعاته ان ينوي اولا في ابتداء الوضوء ثم يغسل يديه الى الرسغ ثم يمضمض ويستاك ثم
يستنشق ثم يغسل وجهه ثم يده اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح راسه ثم اذنيه ثم رقبته ثم يغسل رجله اليمنى
ثم اليسرى فالحاصل ان يراعي الترتيب في جميع افعال الوضوء فان لم يراع ذلك بان اخر ۝
المضمضة مثلا او الاستنشاق الى اخر الوضوء او غسل وجهه مرة واخر تكراره الى ما بعد
غسل اليد او اخر تكرار غسل اليد عن مسح الراس او ترك البداءة بما بدأ الله تعالى او ترك البداءة
بالميامن يكون تاركا للفضيلة في الكل عندنا لمخالفته طريقة السلف وكذلك عند الشافعي
الا فيما ترك الترتيب المذكور في النص فان وضوءه ح لا يعتد به عنده لكون هذا الترتيب شرطا

عنده على ما مر بيانه **فان قلت** لما حملت الترتيب المذكور على ما ذكرته والمشهور فيما بين
العلماء انهم يطلقون الترتيب ويريدون به الترتيب المذكور في الآية بدليل نصبهم الخلاف
بيننا وبين الشافعي عنده **قلت** حملا لكلام المصنف رحمه الله على الصلاح والسداد فافهم
فان قلت فما الشرح في ان المصنف صرح باسم الترتيب هنا دون فيما تقدم مع ان الترتيب
موجود فيه ايضا على ما قررته **قلت** كان السر فيه هو ان رعاية الوضوء على سبيل الكمال انما
يحصل بحفظ هذا الترتيب لا بحفظ ما تقدم فقط فصار هذا الترتيب احق باطلاق اسم الترتيب
عليه والاعتناء بشانه بتصريح اسمه والله اعلم **قوله ومراعاة الموالاة اتقاء عن الجفاف**
الموالاة والولاء التتابع وعدم التفريق يقال والى بين الشيئين يوالي موالاة وولاء اذا جمع بينهما
والاتقاء الاحتراز والجفاف اليبس يقال جف الثوب يجف بالكسر جفا وجفوفا اي يبس وحفظ
الموالاة ان يجمع بين اعضاء الوضوء في الغسل في موضع واحد ولا يشتغل في اثناء الوضوء بعمل آخر
بحيث يجف باشتغاله بعض اعضاء الوضوء ورعاية هذا مستحبة عندنا وليست بشرط خلافا
لمالك وابن ابي ليلى والشافعي في قوله القديم حتى اذا قطع التتابع يكون وضوءه معتدا به عندنا
خلافا لهم والذي يقطع التتابع جفاف العضو مع اعتدال الهواء وقال ابن ابي ليلى
ان اشتغل بطلبه الماء اجزاه لان ذلك من عمل الوضوء وان اخذ بعمل الوضوء آخر غير ذلك وجف
اعاد ما جف وجعله قياسا على اعمال الصلاة اذا اشتغل في خلالها بعمل آخر كذا في المبسوط لهم
مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فلو جاز تركه لفعل مرة تعليما للجواز ولان التفريق
ينافي الجمع المستفاد من حرف الواو **ولنا** اطلاق قوله فاغسلوا وجوهكم الآية فان اطلاقه
يقتضي جواز الوضوء بلا شرط ولاء لان تحقق الغسل والمسح لا يتوقف على الولاء ولا على غيره من النية
والتسمية والترتيب فيلزم من تعليق جواز الوضوء بهذه الاشياء نسخ اطلاق الكتاب بما لا يصلح
لذلك على ما عرف في الاصول ومواظبة النبي صلى الله عليه وسلم لبيان السنة كذا في الكافي
واما قولهم التفريق ينافي الجمع المستفاد من الواو فغلط منهم لانه انما يصح ذلك ان لو كان الواو للقران
وليس كذلك بل هي لمطلق الجمع ولا ينافي بين الجمع المطلق والتفريق فانه يتحقق مع التعاقب والقران
والفصل **قوله واستيعاب جميع الراس بالمسح** وهو مستحب على راي المصنف والقدوري

وعند بعض مشايخنا منهم صاحب الهداية هو سنة وقال فخر الدين قاضي خان الاستيعاب
في مسح الراس سنة ثم قال وصورته ان يضع اصابع يديه على مقدم راسه وكفيه على فوديه
ويمدهما الى قفاه فيجوز واشار بعضهم الى طريق آخر احترازا عن استعمال الماء المستعمل لا ان
ذلك لا يمكن الا بكلفة ومشقة فيجوز الاول ولا يجوز الماء مستعملا ضرورة اقامة السنة الى
هنا لفظه وكانه اراد بقوله واشار بعضهم الى طريق آخر ما ذكره صاحب النهاية وغيره ان
صورته ان يبل كفيه واصابع يديه ويضع بطون ثلث اصابع من كل كف على مقدم الراس سوى
السبابتين والابهامين ويجافي الكفين ويجرهما الى مؤخر الراس ثم يمسح الفودين بالكفين ويمسح ظاهر
الاذنين بباطن الابهامين وباطن الاذنين بباطن السبابتين ويمسح رقبته بظهر اليدين ثم اعلم ان
السنة عندنا في مسح الراس فرضا كان او سنة ان يمسح بماء واحد مرة واحدة وقال الشافعي
السنة ان يمسح ثلث مرات بثلث مياه وعندنا لو فعل ذلك لا يكره ولكن لا يكون سنة ولا ادبا
كذا في فتاوي قاضي خان وقال في غاية البيان قال بعض علمائنا التثليث بدعة وقال بعضهم
مكروه ولا خير فيهما للشافعي ان الراس احد اعضاء الوضوء فيسن تثليثه كالغسل **لنا ما روى**
ابو داود في سننه باسناده الى ابن ابي ليلى انه قال رايت عليا توضا ومسح براسه واحدة ثم قال
هكذا توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولان المفروض هو المسح وبالتكرار بمياه مختلفة يصير غسلا او قريبا منه فلا يسن تثليثه
كالتيمم بخلاف الغسل لان التكرار يحققه **وما روي** انه عليه السلام مسح راسه ثلثا محمول على انه
بماء واحد وهو مشروع على ما روي في المجرد عن ابي حنيفة وصورته ان يبدا بمقدم راسه
ثم يجر اصابعه الى مؤخر راسه ثم يردها الى مقدم راسه ثم يجرها ثانيا تحقيقا للاستيعاب كذا
في الكافي **قوله واما ادابه فستة** قد مر تفسير الادب غير مرة وقال بعضهم هو وضع
الاشياء مواضعها وقيل هو الخصلة الحميدة وقيل هو الورع **قوله ترك استقبال القبلة
واستدبارها** اي وترك استدبارها يعني ان من الاداب ان لا يقعد الانسان عند قضاء الحاجة
مستقبلا للقبلة ولا مستدبرا لها بل يقعد منحرفا عنها جعل المصنف رحمه الله ترك استقبال
القبلة واستدبارها ادبا واحدا باعتبار ان المقصود الانحراف عن القبلة عند قضاء الحاجة
تعظيما لامر القبلة والاصل فيه **ما روي** ابو ايوب الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله

عليه وسلم انه قال اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا
او غربوا اختلف اهل العلم في عموم النهي الوارد في هذا الحديث فذهب بعضهم الى التعميم والتسوية
بين الصحراء والبنيان وقالوا قوله صلى الله عليه وسلم شرقوا او غربوا خطاب لاهل المدينة ولمن كان
قبلته على ذلك السمت فأما من كانت قبلته الى جهة المشرق او المغرب فينحرف الى الجنوب او الشمال
وذهب قوم الى ان النهي عن الاستقبال والاستدبار في الصحرا فاما في البنيان فلا بأس بهما لما
روي عن عبد الله بن عمر انه قال ارتقيت فوق بيت حفصة لبعض حاجة فرأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام ولان الصحرا لا تخلو عن مصل
من ملك او جني او انسي فاذا قعد مستقبل القبلة او مستدبرها فربما يقع بصر مصل على عورته
فنهي عن ذلك وهذا المعنى مأمون في الابنية فان الحشوش محتضرة الشياطين والاحوط ان يستوي
بين الصحرا والبنيان احتراما للقبلة وصيانة لجهتها الشريفة عن المواجهة بما يخل بتعظيمها
وهذا الحكم لا يتغير بالبنيان ويحمل حديث ابن عمر على حالة العذر او كان ذلك قبل النهي او كان
عليه السلام قد انحرف عن سمت القبلة انحرافا يسيرا حيث خفي الامر على ابن عمر رضي الله عنهما
قوله وترك استقبال عين الشمس والقمر واستدبارهما اي الثاني من الاداب السنة هو ان
لا يقعد عند قضاء الحاجة مستقبلا للشمس والقمر ولا مستدبرا لهما بل يقعد منحرفا عنهما
تعظيما لشانهما لانهما ايتان عظيمتان من آيات الله تعالى حتى صار ذلك سببا لانتقال
بعض الاذهان الى ان كلا منهما رب يستحق ان يعبد وكانوا يزعمون ان انكسافهما يوجب تغييرا
في العالم من موت وضرر ونقص ونحو ذلك وعصمنا الله تعالى بتوفيقه عن مثل ذلك وبين لنا
انهما لا يستحقان العبادة بقوله تعالى ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس
ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن وبين سبحانه وتعالى بكسوفهما يخوف عباده ليفزعوا الى التوبة
والاستغفار من الزلل والخطايا ويرجعوا الى طاعة الله التي فيها فوزهم بقوله تعالى وما نرسل
بالآيات الا تخويفا فلاجرم يكون ترك استقبالهما واستدبارهما في حال قضاء الحاجة تعظيما
لشانهما ادبا قوله وترك الكلام سوى الادعية التي يدعا بها عند غسل كل عضو اي الثالث
من الاداب السنة هو ان لا يتكلم المتوضي في خلال الوضوء الا بادعيته وذلك لان الوضوء شبيه بالصلاة

ذكره في المرغ

ذكره في المرغيناني قوله والمضمضة والاستنشاق باليد اليمنى هذا هو الادب الرابع
وقوله والامتخاط باليد اليسرى هو الخامس والاصل فيهما قول عايشة رضي الله عنها
كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه ويده اليسرى لخلائه وما
كان من اذى ذكره صاحب المصابيح ثم الامتخاط لازالة الاذى فكان استعمال اليسرى اولى
فيه وهذا لان الامتخاط هو الاستنثار وهو نثر ما في الخيشوم بالنفس مما يبس من المخاط
والخيشوم مبيت الشيطان لقوله عليه السلام اذا استيقظ احدكم من منامه فتوضأ
فليستنثر ثلثا فان الشيطان يبيت على خيشومه والحديث مذكور في المصابيح ٥
فيطلب توضيحه في شروحه قوله وستر العورة عند الاستنجاء هذا هو الادب
السادس يعني ينبغي ان يستتر عند الاستنجا ما استطاع لئلا يقع نظر الناس على عورته ٥
وقال في قنية الفتاوي من عليه الاستنجا بالما اذا لم يجد موضعا خاليا يتركه لان
كشف العورة منهي والاستنجاء مامور والنهي راجح على الامر وذكر في المرغيناني ما يقاربه
في المعنى ثم قال وان كان القوم يستنجون على شط النهر يجوز عند مشايخ بخارا
خلافا لمشايخ العراق قال جابر بن عبد الله كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد البراز
انطلق حتى لا يراه احد وقال انس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد
الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض فايدة ومن اداب الوضو ان لا يستعين بغيره ٥
لقوله عليه السلام انا لا نستعين في وضوئنا ومنها ان يشهد عند غسل كل عضو لانه
شبيه بالصلوة ومنها ان يسمي عند غسل كل عضو ويقول اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ومنها ان يتوضأ لكل صلاة ومنها ان يتشهد قايما
مستقبل القبلة اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله عقيب الفراغ من الوضوء وهذا قد ذكره المصنف فيما بعد عند بيان الاربعة
ومنها ان يستقبل القبلة في غير حالة الاستنجا ومنها ان يشرب فضل وضوئه قايما
وقيل لا يشرب الما قايما الا في موضعين احدهما هذا والثاني عند زمزم ومنها
تقديم الوضوء على الوقت ومنها ان يضع لدخول الخلا ما عليه اسم الله تعالى الا اذا اضطر

دخل الخلاء في كتفه دراهم فيه آية من القرآن يكره وفيما دون الآية لا يكره ومنها ان يدخله

مستور الرأس ويعتمد على يساره في حال قضاء الحاجة لانه اقضى لحاجته وان لا يفعل مستقبل يسراه

الريح وان يستر غايطه وان لا يقعد في قارعة الطريق والظل وموارد الماء والقبور فالحاصل ان

لا يقعد في موضع يكون سببا للحوق اللعن قال النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا اللاعنين

قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم والحديث في

المصابيح ومنها ان لا يتوضأ بالماء المشمس لقوله عليه السلام لعايشة رضي الله عنها حين سخنت الماء

لا تفعلي يا حميراء فانها تورث البرص ومنها ان يتوضأ بانية الخزف ومنها ان يملأ الاناء عند

الفراغ من الوضوء ومنها ان لا يستخلص لا ناء لنفسه يتوضأ منه دون غيره وسيل محمد ابن

واسع اي الوضوء احب اليك آمن ماء مخمر او من متوضأ العامة قال من متوضأ العامة قال عليه

السلام ان احب الاديان الى الله السمحة الحنيفية اخذت هذه المسايل من القنية والشامل

والمرغيناني والمبتغي فان قلت اذا ضمت هذه المسايل الى ما ذكر المصنف من الاداب السنة

يزداد به عدد آداب الوضوء على الستة ولو عكس الامر في هذه المسايل يكون مكروها فيزداد به عدد

مكروهاته على الستة التي ذكرها المصنف فهل يمكن التوفيق بين ما ذكر المصنف وبين ما ذكر في

هذه الكتب ويبعد الظاهر لان المصنف ذكر الاداب والكراهية كل واحد منهما بعدد خاص لا

يحتمل زيادة ولا نقصانا قلت نعم يمكن وذلك بان يقال ليس غرض المصنف من قوله واما ادابه فستة

واما كراهيته فستة الحصر على الستة بحيث لا يوجد فيما وراء ذلك ادب ولا مكروه للوضوء

بل غرضه من ذلك التقريب الى ذهن المبتدي بدليل انه صرح فيما بعد بان النظر الى السماء والقول

سبحانك الى آخره بعد الفراغ من الوضوء مستحب وهو خارج عما ذكره ههنا من المستحبات

المذكورة تعلم بذلك ان غرضه ما قلنا فح لا يكون بين ما ذكره المصنف وبين ما ذكر في تلك الكتب مخالفة

فافهم وهذا لان باب النفل اوسع وكل ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن فربما يرون شيئا

حسنا يزداد به على المذكور فاني ينحصر بخلاف باب الفرض والواجب قوله واما كراهيته فستة

قد تقدم معنى الكراهية في اول الفصل قوله تعنيف ضرب الماء على الوجه اي ضرب الماء على وجهه

عنيفا اي شديدا مكروه لانه ينتضح الماء المستعمل على ثيابه فالاحتراز عنه اولى قوله والنظر

الى العورة

الى العورة اي يكره ان ينظر الشخص الى عورة نفسه في حالة الاستنجاء وغيرها من غير ضرورة

لان مدار تركيبها يدل على العيب والمذمة فان عورة الانسان سوءته وكل ما يستحيي منه عورة وكذا

كل خلل يتخوف منه في ثغر او حرب يسمى عورة وعورة الجبال شقوقها والعوراء الكلمة القبيحة

السقطة والعوراء العين في سمين العارية عارية منسوبة الى العار كان طلبها عار وعيب لانقاء

وجعلت المراة نفسها عورة لانها اذا ظهرت تستحيي منها كالعورة اذا بدت فاذا كانت منبئة

عن العيب والمذمة كان ينبغي ان لا يحل النظر اليها اصلا الا ان الشرع رخص ذلك في موضع الضرورة

فكان الاولى ان لا ينظر نظرا الى الاصل فكيف وفيه نفع له فافهم قالوا النظر الى العورة يورث

النسيان ومن شمايل الصديق رضي الله عنه انه ما نظر الى عورته قط وما مسها بيمينه

فاذا كان هذا في عورة نفسه فما ظنك في عورة غيره كذا قال حافظ الدين النسفي رحمه الله

قوله والقاء البزاق والمخاط في الماء البزاق معروف وهو والبساق والبصاق بمعنى واحد

والمخاط ما يسيل من الانف وانما كره القاء البصاق والمخاط في الماء لان الماء آلة التطهير فحقه

ان يصان من المستقذرات وهما مما يستقذر الطبع فيكون القاؤهما فيه مكروها قوله

والمضمضة والاستنشاق باليد اليسرى هذا هو الكراهية الرابعة من الستة وقوله

والامتخاط باليد اليمنى هو الخامسة ووجه الكراهية فيهما ما بيناه عند قوله والامتخاط باليد اليسرى

قوله والكلام في حال الاستنجاء انما كره الكلام في حالة لان الملايكة يتنحون عنه في هذه الحالة الى حين

ان لا يتكلم فاذا تكلم انهم لا ينحرج بعود دون آية الكتابة فيما دون من الرايحة الكريهة فيكون سببا

لترك اكرامهم فيكره ولهذا المعنى قيل لا يتنحنح ولا يبزق ولا يتمخط في الخلاء والرواية في القنية وقال النبي

صلى الله عليه وسلم اكرموا الكرام الكاتبين الذين لا يفارقونكم الا عند احدى الحالتين الجنابة والغايط

اورده المصنف رحمه الله في تفسيره قوله واما مناهيه فستة المنهي ضد المامور ثم الاصل

ان يكون المنهي عنه حراما وقد يكون غير حرام وقد تقدم الكلام عليه في اول هذا الفصل قوله كشف

العورة بعد الاستنجاء وهذا لان العورة حقها ان تستر قال الله تعالى خذوا زينتكم

اي استروا عوراتكم وقال النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والتعاري فان معكم من لا يفارقكم الا

عند الغايط وحين يفضي الرجل الى اهله فاستحيوهم واكرموهم يعني كرام الكاتبين وعن بهز بن حكيم

عن ابيه عن جده انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احفظ عورتك الا من زوجتك
وما ملكت يمينك قلت اورايت اذا كان الرجل خاليا قال فالله احق ان يستحيى منه الحديث فعلم منه انه لا يحل كشف العورة الا في موضع الضرورات وبعد الاستنجا لا ضرورة له فلا
يكشف فان كشف يكون فاسقا قوله والقا البول والغايط في الما وهذا ظاهر فيما اذا كان
الماء راكدا لورود النهي فيه قال عليه السلام لا يبولن احدكم في الماء الدايم ولا يغتسلن فيه من
الجنابة ويؤثر فيه وقوع النجاسة اما بتغيير لونه او طعمه او ريحه او بدون ذلك فيما اذا لم يكن عشرا
في عشر واما اذا كان الماء جاريا فقد اختلفوا في كراهة البول فيه والاصح هو الكراهة كذا في فتاوي
قاضيخان قوله والاستنجا باليد اليمنى الا عند الضرورة لقوله عليه السلام اذا شرب احدكم
فلا يتنفس في الاناء فاذا اتى الخلا فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه رواه ابو قتادة رضي الله عنه
ومواضع الضرورات مستثناة عن قواعد الشرع قوله واسراف الما في الوضوء
والغسل وذلك بان زاد في الصب على المتعارف قال انس رضي الله عنه كان النبي صلى
الله عليه وسلم يتوضا بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد جمع المد والامداد وهو ربع الصاع اي كان يحمل
غسله الى خمسة امداد والصاع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ثمانية ارطال بالبغدادي وعند ابي
يوسف والشافعي خمسة ارطال وثلث قوله وغسل الاعضاء المفروضة اكثر من ثلث
مرات او اقل والاصل فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا مرة مرة
الحديث وقد تقدم الكلام عليه عند قوله وغسل الاعضاء المفروضة في المرة الثالثة قوله والمسح على
الرجلين اي بغير خفين وفي بعض النسخ وقع بعد الرجلين لفظ عريانا اي عاريتين عن الخف فلا احتياج الى
التقدير اعلم ان الشيعة اوجبوا المسح على القدمين بغير خفين نظرا الى ظاهر عطف الرجلين في قوله تعالى
وارجلكم على وامسحوا برؤوسكم وروي عن ابن عباس انه قال الوضوء غسلتان ومسحتان ويروى ذلك
عن عكرمة وقتادة كذا في معالم التنزيل وذهب عامة اهل العلم من الصحابة والتابعين وغيرهم الى وجوب غسل
الرجلين وجعلوهما في الآية معطوفا على المغسول على ما بينا وجهه وانكروا على مسحهما بغير خف انكارا
بليغا فعن عائشة رضي الله عنها انها قالت لان تقطعا يعني القدمين احب الي من ان امسح على القدمين
بغير خفين وعن عطا والله ما علمت ان احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على القدمين

كذا في الكشاف

كذا في الكشاف وذكر في معالم التنزيل مسندا الى عبد الله بن عمرو انه قال تخلف عنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سفر سافرناه فادركنا وقد ارهقتنا صلوة العصر ونحن نتوضا فجعلنا نمسح
على ارجلنا فنادى باعلى صوته ويل للاعقاب من النار والاعقاب جمع العقب وهو ما اصاب الارض
من مؤخر الرجل الى موضع الشراك ومعناه ويل لاصحابها لما جنت قصروا في غسلها فصل قوله
ثم اعلم بان الاستنجا على تسعة اوجه قد مر تفسير الاستنجا عند قوله والاستنجا بالما عند
وجود الما والمراد من الاستنجاء هنا الطهارة مطلقا سواء كانت بازالة ما يخرج من البطن او غيرها
بدليل انقسامه الى الغسل وغيره وقال في الفايق الاستنجا قطع النجاسة وهذا التفسير اليق
في هذا المقام وما ذكرناه هنالك وهو منقول عن المطرزي وغيره كان انسب في ذلك المقام ○
قوله فاما الاربعة التي فريضة فهو الاستنجا من الجنابة والحيض والنفاس اي التطهر
بالاغتسال من هذه الثلاثة فرض وقد مر بيانه عند تعداد فروض الاعيان قوله والنجاسة
اذا كانت اكثر من قدر الدرهم اي تطهير المصلي بدنه وثوبه ومكان صلوته من النجاسة
المغلظة كالدم والبول والغايط والخمر وخرء الدجاج وبول الحمار فرض اذا كانت اكثر من قدر الدرهم
وهذا بالاجماع وقد مر بيان فرضيته عند قوله وانما قلنا بان الطهارة من النجاسة شرط
وانما قيدت النجاسة بالمغلظة لانها اذا كانت مخففة كبول ما يوكل لحمه تجوز الصلوة معه
ما لم يبلغ ربع الثوب يروى ذلك عن الامام لان التقدير فيه بالكثير الفاحش والربع ملحق بالكل
في حق بعض الاحكام وعنه ربع ادنى ثوب تجوز فيه الصلوة كالميزر وقيل ربع الموضع الذي
اصابته كالذيل والدخريض وعن ابي يوسف شبر في شبر وبول ما يوكل لحمه طاهر عند محمد
ثم كون النجاسة مخففة يثبت عند الامام بتعارض النصين وكونها مغلظة يثبت بعدم التعارض
فاذا ورد نص في التنجيس ولم يعارضه نص آخر ثبت التغليظ وعندهما علامة كونها مخففة
اختلاف العلما في نجاستها وعلامة كونها مغلظة اتفاق العلما على نجاستها قوله واما الواجب فهو
اذا كانت النجاسة مقدار الدرهم فالاستنجا يكون واجبا وهذا عندنا وقال زفر
والشافعي قليل النجاسة وكثيرها سواء لان النص الموجب للتطهير لم يفصل ولنا ان القليل لا يمكن
التحرز عنه فيجعل عفوا لان ما عمت بليته سقطت قضيته وقدرناه بقدر الدرهم اخذا عن

موضع الاستنجا فان محل الاستنجا معفو لان الذي استنجى بالحجر دون الماء جازت صلوته
بالاجماع كذا ذكره حافظ الدين النسفي رحمه الله والحجر لا يستاصل النجاسة ولهذا لو جلس في ماء
قليل نجسه فدل انه معفو وهو مقدر بالدرهم قال ابرهيم النخعي رحمه الله ارادوا
ان يقولوا مقدار المقعد فاستقبحوا ذكر ذلك في مجالسهم فكنوا عنه بالدرهم فقالوا مقدار الدرهم
ويراد هو من الدرهم الدرهم الكبير السهليلي وهو قدر عرض الكف وفي بعض الروايات
مثل الدراهم السود الزبرقانية وفي بعضها مثل الدرهم الكبير المثقال وهو ما يبلغ وزنه مثقالا
كذا في الهادي وقال فيه الزبرقان رئيس من رؤسا العرب اسمه حصين ابن بدر واصل الزبرقان القمر
لقلة جماله ثم قيل ان المعتبر بسط الدرهم وقيل وزنه فوفق الفقيه ابو جعفر رحمه الله بينهما فقال ان
الاولى في الرقيق والثانية في الكثيف ثم اذا كانت النجاسة في المقعد يعتبر المقدار المانع وراء موضع الاستنجا
عند الامام وابي يوسف لسقوط اعتبار ذلك الموضع حتى اكتفى بمسحه وهو غير مزيل وعند
محمد يعتبر مع موضع الاستنجاء اعتبارا لسائر المواضع **قوله واما السنة فهي اذا كانت النجاسة**
اقل من الدرهم فالاستنجاء يكون سنة وكذا اذا لم يتجاوز النجاسة مخرجها فغسلها يكون سنة
قوله واما المستحب فهو اذا بال ولم يتغوط فانه يغسل قبله دون دبره القبل يتناول ذكر
الرجل وفرج المراة ثم اعلم ان كون بعض هذه الاشيا واجبا بعضها سنة وبعضها مستحبا ثابت بالراي
فانهم لما جعلوا غسل ما زاد على قدر الدرهم فرضا دون ما انتقص منه لما قلنا سموا غسل ما
قرب من الفرض واجبا وما قرب الى الواجب سنة وما قرب الى السنة مستحبا رعاية لمنازلها ه
قوله واما الاحتياط فهو اذا خرج شي اي شي نجس من اعضايه ولم يتلطخ اي لم يختلط
مع غيره ولم يتجاوز الى موضع يجب غسله فانه يغسل ذلك الموضع احتياطا اي اخذا بالثقة
واجتنابا عن موضع الشبهة وحفظا للنفس عن الوقوع في الماثم وهذا لان النجس القليل وان لم
يكن مانعا لجواز الصلاة عندنا ولا ناقضا للوضوء ما لم يتجاوز الى موضع يجب غسله فهو
مانع عند غيرنا وهو زفر والشافعي وناقض عند زفر فكان الاخذ بالمتفق عليه اولى والاجتناب
عن مواضع الخلاف احرى كما هو داب اهل التقوى **قوله واما البدعة الى اخره** البدعة الامر
المحدث في الدين اي الذي لم يكن عليه الصحابة والتابعون كذا في الكشف وهي في الاصل كل عمل عمل

بلا مثال والله تعالى بديع السموات والارض يقال هذا الفعل بدعة اي مخترع عمله صاحبه من تلقا
نفسه من غير مستند على دليل شرعي من الكتاب والسنة والاجماع والقياس ثم الاصل ان تكون البدعة
حراما او مكروها لقوله عليه السلام اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد
وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة رواه جابر ابن عبد الله رضي الله عنه فظاهر قوله عليه
السلام وكل بدعة ضلالة يقتضي ان يكون جميع البدع حراما الا ان العلما قالوا انه عام مخصوص
والمراد منه الغالب وقالوا البدعة خمسة اقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة ومما
فمن الواجبة نظم ادلة المتكلمين للرد على الملاحدة والمبتدعين وشبه ذلك ومن المندوبة تصنيف
كتب العلم وبناء المدارس والربط وغير ذلك ومن المباحة البسط في الوان الاطعمة وغير ذلك
واما المحرمة والمكروهة فظاهرتان ويويد هذا قول عمر رضي الله عنه في التراويح نعمت البدعة
هي **فان قلت** كيف يجوز دعوى التخصيص في الحديث والعام اذا اكد لا يحتمل التخصيص وهنا
كذلك لوقوع كلمة كل في اوله **قلت** هذا مغالطة فان العموم حصل به لا انه اكد به ثم اعلم
ان ما نحن فيه وهو الاستنجاء من الريح او من خروج شي من غير السبيلين من البدعة المكروهة
ان لم تكن من المحرمة **قوله ولو استنجى بثلاث حجارة** الى اخره وفايدة الخلاف فيما بيننا وبين
الشافعي تظهر فيما اذا حصلت التنقية بما دون الثلث فعنده لا بد ان يمسح الى ان يكمل الثلث ه
وعندنا لا احتياج اليه بل يقف حيث حصل الانقاء واما اذا لم تحصل التنقية بثلاث مرات فانه يزيد
على الثلث حتى ينقيه بالاتفاق **قوله ولو كان الحجر له ثلثة احرف** فاستنجى بكل حرف فحصل
التطهير فانه يجوز بالاجماع وهذا شاهد صدق على حقية مذهبنا فهو ان العدد ليس بشرط
اذ لا يسمى كل حرف حجرا وانه يدل على ان جميع ما ورد في هذا الباب من الاحاديث الدالة على
اشتراط العدد متروك الظاهر وذلك مثل قول سلمان رضي الله عنه نهانا يعني رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة بغايط او بول او نستنجي باليمين او نستنجي باقل من ثلاثة احجار ومثل
قوله صلى الله عليه وسلم ومن استجمر فليوتر ومثل قوله عليه السلام وليستنج احدكم بثلاثة احجار
وهذا لان الشافعي لما وافقنا على جواز الاستنجا بكل حرف من حجر له ثلثة احرف فقد ترك ظاهر
هذه الاحاديث فلا يصح استدلاله بها علينا ومما يدل على صحة مذهبنا قوله عليه السلام

مَنِ استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج فانه حكم في التخيير وما نقلناه اولا كله يحتمل
الاباحة فيحمل المحتمل على المحكم او نقول هو محمول على ما اذا لم يحصل الانقا بما دون الثلث
لكن لما كان في الاعم الاغلب حصوله بالثلث قيده به والاستجمار استعمال الجمار وهي الصغار من
الاحجار والاحرف جمع الحرف وحرف كل شيء طرفه وشفيره وحده كذا في الصحاح **قوله
والعدد شرط** عند الشافعي وهو الثلث حتى لو ترك الاستنجا بثلثة احجار او بحجر له ثلثة احرف
لم تجز صلاته عنده وان حصلت التنقية بالواحدة كذا في مبسوط شيخ الاسلام **قوله كنت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم** ليلة الجن وهو ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب
ذات ليلة ثم قال امرت ان اقرا على الجن الليلة فمن يتبعني قالها ثلثا فاطرقوا الا عبد الله ابن مسعود
رضي الله عنه وفي رواية قال عليه السلام ليقم معي من لم يكن في قلبه مثقال ذرة من كبر فقام
ابن مسعود قال لم يحضره احد ليلة الجن غيري فانطلقنا حتى اذا كنا باعلى مكة دخل نبي الله شعبا
يقال له شعب الحجون فخط لي خطا وقال لا تخرج منه فانك ان خرجت عنه لم تلقني الى يوم القيمة
ثم انطلق يدعو الجن الى الايمان ويقرا عليهم القران فجعلت اري امثال النسور تهوي وسمعت
لغطا شديدا حتى خفت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وغشيته اسودة كثيرة حالت بيني وبينه
حتى ما اسمع صوته ثم انقطعوا كقطع السحاب ذاهبين ففرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الفجر
فرجع الي فقال هل رايت شيئا قلت نعم رجالا اسودا مستثفري ثياب بيض فقال اولئك جن نصيبين
وكانوا اثني عشر الفا فقلت يا رسول الله سمعت لغطا شديدا فقال ان الجن تدارات في قتيل قتل بينهم
فتحاكموا الي فقضيت بينهم بالحق وفي بعض الروايات قلت يا نبي الله سمعت هدتين يعني صوتين
فقال اما احدهما فاني سلمت عليهم فردوا علي السلام واما الثاني فانهم سالوا الرزق فاعطيتهم عظما وارزقا
لهم واعطيتهم روثا رزقا لدوابهم قال ثم تبرز رسول الله صلى الله عليه وسلم اي خرج الى البراز
وهو الفضا لقضاء الحاجة ثم اتاني فقال هل معك ما اتوضا به فقلت لا الا نبيذ التمر في اداوة
فقال تمرة طيبة وماء طهور واخذ وتوضا به وصلى الفجر ثم ان سبب انطلاق النبي صلى الله عليه
وسلم الى دعوة الجن هو ان الجن مروا بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يتلوا في صلاته فوقفوا مستمعين
وهو لا يشعر بهم فامنوا به فرجعوا الى قومهم منذرين واخبر الله تعالى ذلك لنبيه وامره بان يقرا عليهم القران

بيانه صلى الله عليه وسلم لما بعث خرت الاصنام تلك الليلة على وجوههم فصاح ابليس صيحة فاجتمعت
عليه جنوده فقال لهم قد عرض امر عظيم اضربوا مشارق الارض ومغاربها وانظروا ما ذا احدث من
الامر وروي ان الجن كانت تسترق السمع فلما بعث النبي عليه السلام حرست السما ورجمت بالشهب فجاو
الى ابليس فاخبروه بذلك فقال ما هذا الا لنبا حدث اضربوا مشارق الارض ومغاربها فنهض سبعة
نفرا او تسعة من جن نصيبين وهم اشراف الجن وسادا تهم وقيل انهم كانوا من جن نينوي منهم زوبعة
وقيل كانوا من الشيصبان وهم اكثر الجن عددا وعامة جنود ابليس منهم فضربوا حتى بلغوا تهامة
ثم اندفعوا الى وادي نخله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم نازلا هناك مع طايفة من اصحابه عامدين
الى سوق عكاظ فوافقوه وهو قايم في جوف الليل يصلي او كان يصلي مع اصحابه صلاة الفجر فاستمعوا
لقراته وهو لا يشعر بهم فقالوا هذا والله الذي حال بينكم وبين خبر السماء فقال بعضهم لبعض
انصتوا واستمعوا القران حتى كاد يقع بعضهم على بعض من شدة حرصهم فلما فرغ من صلاته ولوا
اي الجن الى قومهم منذرين واجابوا لما سمعوا وقالوا يا قومنا انا سمعنا قرانا عجبا يهدي الى الرشد
فامنا به ولن نشرك بربنا احدا وقالوا يا قومنا انا سمعنا كتابا انزل من بعد موسى مصدقا لما بين يديه
يهدي الى الحق والى طريق مستقيم يا قومنا اجيبوا داعي الله يعنون محمدا صلى الله عليه وسلم وامنوا به
يغفر لكم من ذنوبكم ويجركم من عذاب اليم قال ابن عباس فاستجاب لهم من قومهم نحو من سبعين رجلا
من الجن فقص الله تعالى خبرهم على رسوله بقوله واذ صرفنا اليك نفرا من الجن يستمعون الاية
فانزل عليه قل اوحي الي وانما اوحي اليه قول الجن فامره الله ان ينذر الجن ويقرا عليهم القران فذهب
مع ابن مسعود اليهم لذلك وهم اعني الجن قد رجعوا اليه فلقيهم بالبطحاء فقرا عليهم سورة اقرا
باسم ربك وبه صرح في الكشاف وامرهم ونهاهم اعلم ان هذا الذي ذكرته من بيان ليلة الجن ملخص من
التفاسير وفيه روايات اخر مذكورة في التفاسير وكتب الحديث فمن اراد اطلاعها فعليه بها
وروي في الحديث ان الجن ثلثة اصناف صنف كلاب وحيات وخشاش الارض وصنف ريح هفافة
وصنف كبني ادم لهم الثواب وعليهم العقاب وفي رواية صنف لهم اجنحة يطيرون في الهوا
قال في الكشاف فان قلت هل للجن ثواب كما للانس قلت اختلف فيه فقيل لا ثواب لهم
الا النجاة من النار لقوله ويجركم من عذاب اليم واليه كان يذهب ابو حنيفة والصحيح انهم في حكم بني ادم

لانهم مكلفون مثلهم الى هنا لفظ الكشاف وقيل اذا قضي بين الناس قيل لمومني الجن عودوا ترابا
فيعودون ترابا فعند ذلك يقول الكافر يا ليتني كنت ترابا **قوله ويجوز الاستنجا بستة اشيا**
ولم يرد بذكر الستة الحصر عليها بل اراد به التقريب الى ذهن المبتدي بدليل قوله بعد ما عد الستة
وما اشبه ذلك واراد من الجواز الجواز بلا كراهة والذي يشبه الاشيا الستة هو الصوف وقطعة
الجلد والرمل والخشب والرماد ونحوها وبه صرح الزاهدي وانما جاز الاستنجا بهذه الاشيا
من غير كراهة لحصول المقصود وهو الانقاء وعدم ورود النهي **قوله ويكره الاستنجا بستة اشيا**
ولم يرد به الحصر ايضا فافهم **قوله بالعظم والروث** لقوله عليه السلام لا تستنجوا بالروث
ولا بالعظام فانها زاد اخوانكم من الجن رواه ابن مسعود كذا في المصابيح وقال بعض شارحيه
روى ابن مسعود ان جماعة من الجن اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فقالوا يا رسول
الله انه امتك عن الاستنجا بالعظم والروث والجمجمة فان الله جعل لنا فيها رزقا فنهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الاستنجاء بها قال وفي دلايل النبوة للحافظ ابي نعيم ان الجن
التمسوا منه صلى الله عليه وسلم ليلة الجن هدية فاعطاهم العظم والروث فاذا وجدوه
صار العظم كان لم يوكل فياكلونه وصار الروث شعيرا وتبنا وعلفا لخيلهم وابلهم وذلك معجزة
للنبي صلى الله عليه وسلم بتعليمه تعالى اياه والروث للفرس والحمار والبعر للابل والشاة والخثي
للبقر **قوله والخزف والفحم والاجر** قال الجوهري الخزف بالتحريك الجر وقال الجرة
من الخزف والجمع جر والفحم معروف ويقال له ايضا فحيم وانشد ابو عبيدة ○ ○
واذ هي سوداء مثل الفحيم ○ والاجر بمد الهمزة وضم الجيم وتشديد الرا هو الذي يبنى به
فارسي معرب وهو الطوب بلغة اهل مصر ويقال له ايضا اجور على فاعول وانما كره
الاستنجا بهذه الاشيا لانها ممسوسة النار **قوله وعلف الدواب** انما كره الاستنجا
بالعظام لانه اضاعة واسراف وقد صرح في المرغيناني ان الاستنجا باوراق الشجر مكروه ○
قوله وما اشبه ذلك اي يكره الاستنجا بكل ما يشابه الاشياء المذكورة وذلك مثل البعر والخثي
والكاغد والحديد والنحاس والرصاص وذكر في الشامل ان الاستنجا بزجاج وشعر وقصب مكروه
ولو استنجى بهذه الاشيا جاز مع الكراهة لان المنع لمعنى في غيره فلا يمنع حصول الطهارة ○

كالاستنجا بثوب الغير وما به لا يقال لا نسلم حصول الطهارة بالروث وهو نجس لانا نقول انه
يخفف النجاسة ولا تخلفها غيرها لان الروث يابس وكلامنا فيه **قوله فان قيل ما الفرق
بين الاستنجا والاستنقا والاستبرا** اعلم ان هذه الاشيا مفهوماتها متقاربة بحسب اللغة فان الاستنجا
اما مسح موضع النجو او غسله واما طلب النجو لتزيله والمقصود التطهير وقد يراد به مطلق
الطهارة كما مر في مواضع والاستنقا طلب النقاوة وهي النظافة والاستبرا طلب البراة مطلقا
ويراد به في باب الطهارة طلب براة المثانة عن اثر البول والكل كما ترى راجع الى طلب الطهارة ولكن
الفقها خصوا استعمال كل واحد منها في موضع واختلفت عباراتهم في ذلك فذكر المصنف رحمه
الله اقوالهم **قوله الاستنجا هو التنحنح والسعال** قيل بهما وهو ان يتنحنح الرجل اي يقول اح اح حتى يزول
الما من مثانته بتحرك ذكره وانما قيد بالرجل لان المراة لا تحتاج الى التنحنح بل كما فرغت من البول والغايط
تصبر ساعة لطيفة ثم تمسح قبلها ودبرها بالاحجار ثم تستنجي بالما وفي بعض النسخ وقع هكذا
الاستنجا هو استعمال الاحجار والما والسعال وهو ان يتنحنح الى اخره وهذه النسخة اوفق للمعنى اللغوي
قوله وقال بعضهم هو اي الاستنجا ان ينقل قدميه اي يمشي من موضع الغايط الى اخره ○
قوله واما الاستنقا فهو طلب النقاوة اي النظافة بالحجر والمدر اي باستعمالهما **قوله وغير ذلك**
مثل التراب والخرقة والفرق بين هذا التفسير للاستنقا وبين تفسير الاستنجا باستعمال الاحجار
والما على ما نقلناه من النسخة هو ان الاستنجاء نفس استعمال الآلة والاستنقا طلب النقاوة ○
الطهارة بذلك الاستعمال والفرق بين الاستعمال وبين الطلب ظاهر **قوله** وقال بعضهم
هو اي الاستنقا ان يدلك مقعده حتى يقرب الى الجفاف اي اليبس والمراد منه انقطاع التقاطر
قوله وقال بعضهم هو اي الاستنقا ان ينشف اي يجفف مقعده بالمنشفة وهي ما يجفف
به نحو المنديل وغيره والباقي واضح **قوله واما الاستبرا** فهو ان يركض اي يضرب برجليه
على الارض واصل الركض تحريك الرجل ومنه قوله تعالى اركض برجلك هذا مغتسل بارد وشراب
كذا في الصحاح قوله حتى يزول برودة الطبيعة عنه وقال في المرغيناني والاستبرا واجب
حتى يستقر قلبه على انقطاع العود وذلك بالمشي او بالتنحنح او النوم على شقه الايسر ولو عرض له
الشيطان كثيرا لا يلتفت الى ذلك كما في الصلاة وينضح فرجه بماء حتى لو راى بللا حمله على بله الما بعد امر

٥٨

رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هنا لفظه وقال الامام الغزنوي في مقدمته فان سألك
سائل ما الفرق بين الاستنجاء والاستبراء والاستنقاء فقل الاستنجاء استعمال الاحجار او الماء ۝
والاستبراء نقل الاقدام والركض بها والتنحنح والسعال وعصر الذكر حتى يستيقن بزوال اثر البول
والاستنقاء طلب النقاوة وهو ان يدلك مقعده بالاحجار حالة الاستنجاء وبالاصابع حالة الاستنجاء
بالماء حتى يذهب الرائحة الكريهة وقد فسروها بتفسير اخر والاصح ما ذكرنا الى هنا لفظه وما ذكره
اضبط واقرب الى ذهن المبتدي مما ذكره المصنف بل ما ذكره المصنف لا يليق لمثل هذا المختصر ۝
فصل قوله ثم اعلم بان المستنجي يحتاج عند الدخول في الخلاء والخروج منه الى ستة اشيا
يعني من الاشيا التي من اداب الخلاء قال الجوهري والخلاء ممدود المتوضأ والخلاء ايضا
المكان الذي لا شيء فيه قوله اولها البداءة برجله اليسرى وهذا لان من شان اليمين ان يكرم
لانه عليه السلام كان يحب التيامن ما استطاع في شانه كله ومن اكرام اليمين ان يبدأ به في
الخيرات كلها يدا كان او رجلا ويؤخر في المكروهات كلها والخلاء موضع مستقذر ومحضرة
الشيطان ومهجور ان ذكر الله فيه فيؤخر رجله اليمنى في دخوله ومن ضرورة تأخيرها تقديم اليسرى
قوله والثاني الاستعاذة بالله اي الثاني من اداب الخلاء الالتجاء الى الله تعالى وقت الدخول من الشيطان
لانه يحضر الاخلية قوله وهو ان يقول اللهم اني اعوذ بك الى اخره اللهم اصله يا الله عند البصريين والميم عوض
عن حرف النداء وعند الكوفيين اصله يا الله امنا اي اقصدنا بخير فحذف حرف النداء ونزعت الهمزة
من امّ ووصلت الميم بالهاء لكثرة الاستعمال والرجس والنجس بمعنى واحد وهو القذر والخبيث هو
الموذي وقيل هو ضد الطيب ورجل خبيث اي خب ردي والمخبث هو الذي يسلط غيره على الشر
والاذى ويعلمه الخبث والشيطان معروف وهو من شطن يشطن اذا بعد ويقال فيه شاطن
وتشيطن وسمي بذلك كل متمرد من الجن والانس والدواب لبعد غوره في الشر وقيل هو من شاط يشيط
اذا هلك فالمتمرد هالك بتمرده ويجوز ان يكون سمي بفعلان لمبالغته في اهلاك غيره وذكر في الكشاف
ان الشيطان على ضربين جني وانسي قال الله تعالى وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا شياطين
الانس والجن والرجيم بمعنى المرجوم بالطرد واللعن وقيل هو بمعنى فاعل اي يرجم غيره بالاغواء
وذكر المصنف في بستانه بانه ينبغي ان يسمي ثم يتعوذ والاصل في ذلك قوله عليه السلام ان الحشوش

مختصرة

محتضرة فاذا اتى احدكم الخلاء فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبائث رواه زيد بن ارقم وقوله
عليه السلام ستر ما بين اعين الجن وعورات بني آدم اذا دخل احدكم الخلاء ان يقول بسم الله رواه
علي بن ابي طالب رضي الله عنه والحديثان في المصابيح الحشوش جمع الحش بالفتح والضم وهو بستان
النخل في الاصل ثم استعمل في موضع قضاء الحاجة لانهم كانوا يقضون الحاجة فيها والمحتضرة الامكنة
التي يحضرها الشيطان ويرصد فيها بني آدم بالاذى والخبث بضم البا جمع الخبيث وهو الموذي
من الجن والشياطين كذا قيل والخبائث جمع الخبيثة يريد ذكران الشياطين والجن واناثهم ۝
ويروى خبث بسكون البا وهو مصدر بمعنى الشر قاله ابو عبيد قوله والثالث ان يستنجي
ثلاثة احجار او ثلاث مدرات او ثلاث حفنات من التراب وهذا لان الاستنجاء بالعدد
الثلاث شرط عند البعض وظاهر بعض الاحاديث يدل عليه على ما تقدم ذكرها عند قوله ولو كان
الحجر له ثلاثة احرف ونحن وان لم نقل بشرطيته فلا اقل من ان نقول باولويته عملا بالمتفق عليه وقد
نص النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك في قوله ومن استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ۝
الرابع قوله والخروج برجله اليمنى وذلك لانه تخلص من المكروه ومحضر الشيطان فكان نعمة فاليمنى
اولى به قوله والخامس الشكر لله تعالى وهو ان يقول الحمد لله الذي الى اخره وهو واضح قوله وروي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال غفرانك وفي رواية اخرى غفرانك ربنا واليك المصير
الى هنا لفظ بعض النسخ المقدمة وفي بعضها كلا الروايتين ليس بموجود والرواية الاولى مذكورة
في المصابيح برواية عايشة رضي الله عنها والغفران مصدر كالمغفرة ومعناه اسألك
غفرانك وقد ذكروا في ذكره عليه السلام هذا الدعاء عقيب الخروج من الخلاء وجهين احدهما
كانه عليه السلام راى ترك ذكر الله تعالى زمان لبثه في الخلاء تقصيرا منه فتداركه بالاستغفار
فانه كان عليه السلام يذكر الله تعالى على سائر احواله والثاني ان الاستغفار هنا كناية عن الاعتراف
بالقصور عن بلوغ حق شكر نعمة الاطعام وتربية الغذاء من حين التناول الى اوان الانفصام ۝
وتسهيل خروج الاذى بسلامة البدن والالام فالتجأ الى الاستغفار اعترافا بالقصور عن شكر
النعم قوله والسادس ان لا يتكلم في الخلاء بدليل ما روي عن ابي بكر الصديق الى اخره وسنذكر
معنى الصديق في الفصل الذي بعده ان شاء الله تعالى والكنيف الخلاء واصله الساتر وسمي الترس

كثيفًا لانّه يستر ويقال للحصيرة التي تجعل للابل من الشجر كنيف **قوله رضي الله عنه ايها الملكان الحافظان علي** هذا الاثر يدل على ان مع كل مؤمن ملكين من الحفظة وقد اختلفت الاثار في ذلك وقد ذكرناها عند قوله واصابه لفظة السلام قال في الكشاف واختلف فيما يكتب الملكان فقيل يكتبان كل شيء حتى انينه في مرضه وقيل لا يكتبان الا ما يوجر عليه او يوزر به ۝ قال ويدل عليه قوله عليه السلام كاتب الحسنات على يمين الرجل وكاتب السيئات على يسار الرجل وكاتب الحسنات امين على كاتب السيئات فاذا عمل حسنة كتبها ملك اليمين عشرًا واذا عمل سيئة قال صاحب اليمين لصاحب الشمال دعه سبع ساعات لعله يسبح او يستغفر ۝

فصل في بيان الادعية قوله واذا اراد الرجل ان يتوضأ الى اخره اعلم ان كلام الشيخ المصنف رحمه الله هنا يدل على ان غسل اليدين والتسمية كلاهما قبل الاستنجا بدليل قوله ثم يستنجي وظاهر كلامه فيما تقدم اعني قوله واما سننه فعشر تسمية الله تعالى في ابتدا الوضوء يدل على انه يسمي بعد الاستنجاء وفي ذلك اختلاف المشايخ فقال بعضهم ياتي بها قبل الاستنجا وقال بعضهم ياتي بها بعد الاستنجا لا قبله والاصح انه ياتي بها مرتين مرة قبل الاستنجا ومرة بعده وقد ذكرنا الكل هنالك ويجوز ان يكون مراد المصنف رحمه الله من قوله هنالك في ابتداء الوضوء ما قبل الاستنجا ايضًا لجعل الاستنجاء من الوضوء لكونه من مقدماته فح يتحد كلاماه ولا اختلاف **قوله فاذا فرغ من الاستنجا يقول اللهم اجعلني من التوابين** اي الراجعين من كل ذنب واجعلني من المتطهرين اي من المنزهين عن الفواحش وقيل المتطهرون هم الذين لم يذنبوا كذا ذكره المصنف في تفسير قوله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ثم اورد سؤالًا وجوابًا فقال فان قيل كيف قدم بالذكر الذي اذنب على الذي لم يذنب قيل له انما قدمهم لئلا يقنط التائب من الرحمة ولا يعجب المتطهر بنفسه كما ذكر في اية اخرى فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات قال في الصحاح التوبة الرجوع من الذنب وفي الحديث الندم توبة يقال تاب العبد الى ربه اذا رجع عن ذنبه وتاب الله على عبده اذا قبل توبته او وفقه لها والتائب اسم فاعل منه والتواب مبالغة وقيل هو الرجل كلما اذنب بادر بالتوبة وقيل هو المسبح ودليله قوله تعالى يا جبال اوبي معه اي سبحي والتواب والاواب

ع السادس

بمعنى واحد والتواب من صفات الله تعالى ايضًا لانه يرجع بالانعام على كل مذنب بقبول توبته او لانه ييسر له اسباب التوبة ويوفقه لها وينبهه عن نومة الغافلين وتمام التوبة من العبد بالندم على ما كان وبترك الذنب الان وبالعزم على ان لا يعود اليه في مستانف الزمان وفي مظالم العباد بهذه الاشيا وبارضا الخصم بايصال حقه اليه باليد والاعتذار منه باللسان كذا في التيسير ۝ **قوله واجعلني من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون** الخوف غم يلحق الانسان لتوقع المكروه كذا في الكشاف والحزن والحزن خلاف السرور كذا في الصحاح وسببه فوات نافع او حصول ضار ۝ فالمعنى اي اجعلني ممن كتبت لهم الامن من كل غم وممن قلت في حقهم تتنزل عليهم الملائكة ان لا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا بالجنة التي كنتم توعدون وقيل البشرى في ثلثة مواطن عند الموت وفي القبر واذا قاموا من قبورهم **قوله اللهم حصن فرجي** اي احفظه من الحرام واجعله حصينًا اي عفيفًا منه واستر عورتي اي ولا تفضحني بكشف ما يستحيى منه ويسوئني انكشافه **قوله ويقول** يعني عند الاستنشاق **اللهم طهر نكهتي** اي طيب نفسي وراحة فمي والنكهة ريح الفم ثم انه يجوز ان يراد به طلب الصحة والعافية لان الشخص اذا مرض يتغير نفسه غالبًا ويقال في الدعا للانسان هنيئت ولا نكه اي اصبت خيرًا ولا اصابك الضر ويجوز ان يكون النكهة كناية عما يكتسب مما بين اللحيين من الاوزار والاثام ۝ كاكل الحرام والكذب والكلمة الخبيثة فيكون استعاذة بالله تعالى من شر الفم واللسان **قوله وتمحص ذنوبي** اي امحها وخلصني منها بعفوك ومغفرتك والتمحيص بالصاد المهملة التخليص ۝ تقول محصت الذهب بالنار اذا اخلصته مما يشوبه **قوله على الاوة ذكرك وشكرك وحسن عبادتك** الذكر والذكرى نقيض النسيان والذكر الصيت والثنا وقوله تعالى ص والقران ذي الذكر اي ذي الشرف والذكر اسم من اسماء القران قال الله تعالى انا نحن نزلنا الذكر والمراد هنا القران بقرينة التلاوة والشكر هو الاعتراف بنعم الله تعالى بالقلب والثناء عليه باللسان قاله الجنيد رحمة الله عليه وقال الامام اللامشي رحمه الله العبادة عبارة عن الخضوع ۝ والتذلل وحدها ان يقال العبادة فعل لا يراد به الا تعظيم الله تعالى بامره بخلاف القربة والطاعة فان القربة ما يتقرب به الى الله تعالى ويراد بها تعظيم الله تعالى مع ارادة ما وضع له الفعل كبناء الرباطات والمساجد ونحوها فان القربة يراد بها وجه الله تعالى مع ارادة الاحسان بالناس

وحصول المنفعة لهم وكذا الطاعة ما يجوز لغير الله تعالى قال اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم والعبادة ما لا يجوز لغير الله تعالى والطاعة موافقة الامر الى هنا لفظه
وحسن العبادة عبارة عن كونها خالصة عن شائبة الرياء والسمعة قوله اللهم ارحني رايحة الجنة
اي اشممني رايحتها الطيبة والجنة دار الثواب سميت بها لوجود البساتين فيها والعرب تسمي النخيل جنة
قوله اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه اوليائك ولا تسود وجهي يوم تسود وجوه اعدائك
وذلك يوم القيامة حين يبعثون من قبورهم تكون وجوه المؤمنين مبيضة ووجوه الكافرين مسودة
وقيل ان ذلك عند قراءة الكتاب اذا قرا المؤمن كتابه وراى فيه حسنات استبشر وابيض وجهه
واذا قرا الكافر او المنافق كتابه وراى في كتابه سيئات اسود وجهه وقيل ان ذلك عند الميزان
اذا رجحت حسناته ابيض وجهه واذا رجحت سيئاته اسود وجهه وقيل عند قوله وامتازوا اليوم
ايها المجرمون وقيل اذا كان يوم القيامة رفع لكل قوم ما كانوا يعبدونه ويؤمر بان يجتمع الى
معبوده وهو في قوله تعالى نوله ما تولى فاذا انتهوا اليه حزنوا فتسود وجوههم من الحزن فبقي المؤمنون
واهل الكتاب والمنافقون لم يعرفوا شيئا مما رفع لهم فيقول الله تعالى للمؤمنين من ربكم
فيقولون ربنا الله عز وجل فيقول لهم اتعرفونه اذا رايتموه فيقولون اذا عرفنا عرفناه ويرونه كما
شاء الله تعالى فيخر المؤمنون سجدا لله تعالى فتصير وجوههم مثل الثلج بياضا ويبقى المنافقون واهل
الكتاب لا يقدرون على السجود ورأوا اثر السعادة السرمدية على وجوه المؤمنين فحزنوا حزنا شديدا
فاسودت وجوههم فيقولون ربنا ما لنا مسودة وجوهنا فوالله ما كنا مشركين فيقول الله للملائكة
انظروا كيف كذبوا على انفسهم وقال في الكشاف والبياض من النور والسواد من الظلمة فمن كان
من اهل نور الحق وسم ببياض اللون واسفاره واشراقه وابيضت صحيفته واشرقت وسعى النور بين يديه
وبيمينه ومن كان من اهل ظلمة الباطل وسم بسواد اللون وكسوفه وكمده واسودت صحيفته واظلمت
واحاطت به الظلمة من كل جانب نعوذ بالله وبسعة رحمته من ظلمات الباطل واهله قوله اللهم
اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا اي اجعلني من اصحاب اليمين وهم المؤمنون
فان المؤمن يعطى يوم القيامة كتابه الذي فيه عمله بيمينه فيقرا سيئاته في باطنه وحسناته في ظاهره
فيجد فيه عملت كذا وكذا في يوم كذا وكذا في ساعة كذا في مكان كذا وكذا فاذا انتهى الى اسفله قيل له

قد غفرت لك اقرا ما في ظهره فيقرا حسناته فيسره ما يرى فيه ويشرق لونه فعند ذلك يقول لاصحابه
من شدة فرحه هاؤم اقرؤوا كتابيه اي خذوا اقرؤوا كتابي اني ظننت اني ملاق حسابيه اي اني ظننت اني
احاسب حساب المناقشة وما حاسبني الله تعالى بذلك بفضله وكرمه بل عرض ذنوبي وتجاوز عني
وهذا اعني العرض ثم التجاوز هو المحاسبة حسابا يسيرا اي هينا وسهلا وينقلب اي يرجع الى اهله
الذي اعد الله له في الجنة مسرورا اي مستبشرا فرحانا وروي عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من حاسب يعذب فقلت اليس الله يقول فسوف يحاسب حسابا يسيرا
قال ذلكم العرض ولكن من نوقش في الحساب عذب وروي انهم يعرضون ثلاث عرضات فاما عرضتان
الخصومات والمعاذير واما الثالثة فتطاير الصحف في الايدي كذا روي عن عبد الله ابن مسعود
وقتادة رضي الله عنهما قوله اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري اي لا تجعلني من
اصحاب الشمال وهم الكفار فان الكافر يعطى يوم القيامة كتابه الذي فيه عمله بشماله او من وراء
ظهره قيل انه تخرج يده اليسرى من وراء ظهره فيعطى كتابه بها فيقرا حسناته في باطنه وسيئاته
في ظاهره فينزل فيه سيئاته واحاط بها كتابه لا يغادر اي لا يترك هذا الكتاب صغيرة من الخطايا
ولا كبيرة الا احصاها فعند ذلك يسود وجهه وتزرق عيناه ويقول يا ليتني لم اوت كتابيه
ولم ادر ما حسابيه واحاطت به الظلمة من كل جانب نعوذ بالله من ذلك قوله اللهم غشني برحمتك
اي غطني بانعامك وافضالك واجعلني مستغرقا فيه فان الرحمة من الله انعام ومن الادميين
رقة وتعطف والبركات جمع البركة وهي كثرة الخير قوله اللهم اجعلني من الذين
يستمعون القول فيتبعون احسنه اي اجعلني ممن قلت في حقهم فبشر عبادي الذين يستمعون
القول فيتبعون احسنه اي اجعلني من النقادين المميزين بين الحسن والاحسن والفاضل والافضل
فاذا اعترضهم امران واجب وندب اختاروا الواجب واذا اعترضهم ندب ومباح اختاروا الندب
حرصا على ما هو اقرب عند الله واكثر ثوابا وقيل معناه يستمعون اوامر الله فيتبعون احسنها
نحو ان يتبعوا العفو دون القصاص لكونه اقرب للتقوى وان تخفوا الصدقة ولا يبدوها لكون
اخفائها خيرا من ابدائها وان يتبعوا العزايم دون الرخص لكون الاول احسن وقيل معناه يستمعون
القران وغير القران فيتبعون القران وعن ابن عباس رضي الله عنهما هو الرجل يجلس مع القوم فيستمع

الحديث فيه محاسن ومساوي فيحدث بأحسن ما سمع ويكف عما سواه قوله اللهم اعتق رقبتي من النار
والرقبة هنا عبارة عن جميع البدن كما في قوله تعالى فتحرير رقبة اي مملوك قوله واحفظني من السلاسل
والاغلال اي احفظني مما وعدته لاعدائك من عذاب الآخرة بقولك انا اعتدنا للكافرين
سلاسل واغلالا يعني اغلالا تغل بها ايديهم الى اعناقهم ثم يلقون في جهنم وبقولك خذوه يعني
بالاغلال الثقال ثم الجحيم صلوه اي ادخلوه ثم في سلسلة ذرعها سبعون ذراعا فاسلكوه
اي ادخلوه في تلك السلسلة اعاذنا الله وجميع المسلمين من ذلك والسلاسل جمع السلسلة وهي حلقات
منظمة متصلة بعضها ببعض والاغلال جمع الغل بالضم قال الجوهري يقال في رقبته غل
من حديد واصله ان الغل كان يكون من قد وعليه شعر فيقمل وغللت يده الى عنقه وقد غل فهو مغلول
الى هنا القطة والقد بالكسر سير يقد من جلد غير مدبوغ وقوله فيقمل اي يحصل فيه القمل قوله
ويقول اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزول فيه الاقدام وفي بعض النسخ يوم تزول
منه الاقدام وهو الاظهر واصل الصراط السراط بالسين وهو الجادة من سرط الشيء اذا ابتلعه
سمي به لانه يسترط السابلة اذا سلكوه كما سمي لقما لانه يلتقمهم وانما قلبت السين صادا لاجل الطاء
كما قيل مصيطر في مسيطر والمراد من الصراط هنا هو الجسر الممدود في وسط جهنم وعليه
الميزان فيوزن حسنات كل واحد وسيئاته فمن ثقلت موازينه فمضى الى الجنة ومن كان من اهل
الشقاوة سقط في النار لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يسقط من امتي في النار
كمطر كذا ذكره الشيخ ابو المعين النسفي رحمه الله وذكر المصنف رحمه الله في تنبيه الغافلين ٥
عن ابن مسعود انه قال يمر الناس على الصراط باعمالهم فمنهم من يمر مثل البرق ومنهم من يمر
مثل الريح ومنهم من يمر مثل الطير ومنهم من يمر كاجود الخيل ومنهم من يمر كاجود الابل ومنهم
من يمر كعدو الرجل حتى ان اخرهم مرا رجل نوره على موضع ابهامي قدميه يمر متكفيا به على الصراط
والصراط دحض مزلة كحد السيف عليه حسك كحسك القتاد على حافتيه ملائكة معهم كلاليب
من نار يختطفون بها الناس فبين مار ناج وبين محدوش ناج وبين مكدوس في النار والملائكة
يقولون رب سلم سلم ثم ان المؤمنين لا يخلدون في النار بل يعذبهم الله تعالى بقدر جناياتهم بعدله
ثم يخرجهم منها برحمته وشفاعة الشافعين من اهل طاعته وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه

قال قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يشفع يوم القيمة ثلثة الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء من
المرغيناني فاما الكافرون فيخلدون في النار ولا يقام لهم يوم القيمة وزن ولا حساب وقيل روي ان
لهم ميزانا لكن لا لترجيح احدى الكفتين على الاخرى بل للتمييز بينهم اذ هم متفاوتون في العذاب ٥
قال الله تعالى ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار وقال تعالى ادخلوا ال
فرعون اشد العذاب وصوب هذا القول في المرغيناني قوله اللهم اجعل لي سعيا مشكورا
اي محسنا مرضيا وذنبا مغفورا اي مستورا ممحوا بالرحمة وعملا مقبولا اي غير مردود بسبب
الريا والسمعة وتجارة لن تبور اي لن تخسر اي اجعل تجارتي معك ومعاملتي اياك وسعيي في
باب الخيرات رابحة غير بايرة اي غير كاسدة يقال بار المتاع اذا كسد وبار عمله بطل ومنه
قوله تعالى ومكر اولئك هو يبور بعفوك اي بفضلك وانعامك فان عفو المال ما فضل
عن النفقة او سخاه بمجاوزتك عن ذنبي تقول عفوت عن ذنبه اذا تركته ولم تعاقبه يا عزيز اي في
ملكه وقيل العزيز هو المنيع الذي لا يمكن شيء من التاثير فيه يا غفور هو فعول كثير الغفران وهو
ينبئ عن الستر قوله فاذا فرغ من الوضوء يستحب له ان ينظر الى السماء ويقول سبحانك الى
اخره وانما يفعل هكذا اتباعا للنبي صلى الله عليه وسلم وروي عنه عليه السلام من فعل هذا غفر له
كل صغيرة وكبيرة كذا في بعض الحواشي قوله لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل
هكذا متعلق بالمسلمين يعني انه عليه السلام كان ينظر الى السماء بعد الفراغ من الوضوء وكان
يقول سبحانك الى اخره وكان يقرا انا انزلناه الى اخرها على اثر الوضوء واقل احوال افعاله ان يكون
مستحبة والاثر بفتح الهمزة والثاء ما بقي من رسم الشيء وضربة السيف وسنن النبي صلى الله عليه
وسلم اثاره ونقول ايضا خرجت في اثره بكسر الهمزة وسكون الثاء اي في اثره كذا في الصحاح ٥
قوله اعطاه الله تعالى ثواب خمسين سنة صيام نهارها وقيام ليلها يعني ان الله تعالى
يعطي لمن قرا انا انزلناه على اثر الوضوء مرة واحدة ثواب صيام نهار خمسين سنة وثواب ليلها اي ثواب عبادة
خمسين سنة لم يقرا على اثر وضوئها انا انزلناه ثم الظاهر ان هذا الحديث محمول على الحث والترغيب
لا على التحقيق قوله ومن قرا مرتين اعطاه الله تعالى ما اعطى الخليل والكليم والرفيع والحبيب
اعلم اولا ان مراتب اهل الخير عند الله متفاوتة فمرتبة غير الصحابي من المومنين المطيعين لا تبلغ مرتبة

الصحابي بما سعى في الخير وذلك بالاجماع قال عليه السلام لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم
انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه وقال عليه السلام لا تمس النار مسلما
رأني او رأى من رأني والحديثان في المصابيح ومرتبة الغير الصديق من الصحابة لا تبلغ مرتبة
الصديق فان الصديقية مقام ليس بينها وبين النبوة مقام آخر ومنزلة الصديقية لا تبلغ منزلة
النبوة فان منزلة الانبياء عليهم السلام ارفع وهم على الله تعالى اكرم من ساير الخلق وصرح الطحاوي
بان نبيا واحدا افضل من جميع الاولياء فاذا عرفت ذلك فاعلم ان ظاهر هذا الحديث يقتضي
المساوات بين النبي وغير النبي بسبب قراءة انا انزلناه مرتين على اثر الوضوء نظرا الى العموم المستفاد من
كلمة من وما وهو ممتنع لما قلنا فلا بد من تاويله وهو بوجهين احدهما ان معناه من قرأه مرتين
اعطاه الله تعالى من الثواب بسبب قرائته اياه مثل ما اعطى الانبياء عليهم السلام من الثواب بسبب قرائتهم
اياه فتكون المساواة في مقدار ثواب انا انزلناه لا في مطلق ما اعطاهم الله تعالى من المنازل
حتى يلزم المساوات فاما ان يتساوى المؤمنون مع الانبياء في امر خاص فلا يمتنع ذلك كما تساووا
في الايمان وانما خصها ولا بالذكر والله اعلم لانهم من افاضل الانبياء فاذا حصل المساوات بينه
وبينهم فلان تحصل بينه وبين غيرهم اولى والوجه الثاني انه محمول على حث المؤمنين
وترغيبهم في الطاعة لانه من باب التنبيه والتحقيق هذا ما وقع في خاطري بالالهام الرباني في
هذا المقام ولم اجد عليه شيئا من كلام العلما لا عينا ولا اثرا والله اعلم بالصواب قوله
ما اعطى الخليل وهو ابرهيم خليل الرحمن صلوات الله عليه قال الله تعالى واتخذ الله ابرهيم خليلا
اي صفيا وصديقا قال الزجاج معنى الخليل الذي ليس في محبته خلل والخلة الصداقة
فسمي خليلا لان الله احبه واصطفاه انتهى كلامه وقال صاحب الكشاف والخليل الخال
وهو الذي يخالك اي يوافقك في خلالك او يسايرك في طريقك من الخل وهو الطريق في الرمل
او يسد خللك كما تسد خلله او يداخلك خلال منازلك وحجبك الى هنا لفظه وتكلموا في سبب اتخاذ
الله تعالى اياه خليلا فقيل هو ان ابرهيم عليه السلام كان يوسع على الاضياف الطعام فاصابت الناس
سنة فحشروا الى بابه يطلبون الطعام وكان له خليل بمصر فبعث اليه غلمانه مع اجمال يمتار منه
فقال خليله لو كان ابرهيم يطلب الميرة لنفسه لفعلت ولكنه يريدها للاضياف فقد دخل علينا

المشفعة وهو مطلق المساواة

بالطريق

ما دخل

ما دخل على الناس من الشدة فرجع غلمان ابرهيم فمروا ببطحاء لينة فملأوا منها الغرائر وحملوا على
الجمال حياء من الناس فلما جاءوا الى منزل ابرهيم واخبروه بالقصة اغتم لذلك فغلبته عيناه فنام
وكانت سارة نائمة فاستيقظت فعمدت الى غرارة منها فاذا هو اجود حواري فامرت الخبازين
فخبزوا فاستنبه ابرهيم فاشتم رائحة الخبز فقال من اين لكم هذا فقالت من عند خليلك المصري
فقال بل من عند خليلي الله فسماه الله خليلا بذلك وقيل سببه هو انه لما دخلت عليه الملائكة
بشبه الآدميين وجاءهم بعجل سمين فلم ياكلوا منه وقالوا انا لا ناكل شيئا بغير ثمن فقال لهم كلوا
ثمنه فقالوا ما ثمنه فقال ان تقولوا في اوله بسم الله وفي آخره الحمد لله فقالوا فيما بينهم حق على
الله أن يتخذه خليلا فاتخذه الله خليلا وقيل سببه هو انه اضاف رؤسا الكفار واهدى اليهم
هدايا واحسن اليهم فقالوا له ما حاجتك فقال ان تسجدوا لله سجدة فسجدوا فدعا الله تعالى
فقال اللهم اني فعلت ما امكنني فافعل انت ما انت اهل لذلك فوفقهم الله للاسلام فاتخذه الله
خليلا لذلك وروي جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اتخذ الله
ابرهيم خليلا لاطعامه الطعام وافشائه السلام وصلاته بالليل والناس نيام كذا ذكره المصنف
رحمه الله في تفسيره قوله والكليم وهو موسى بن عمران ابن يصهر عليه السلام قال الله
تعالى وكلم الله موسى تكليما ثم ان كلام الله اياه على حقيقته لا انه بمعنى اوحى الله اليه فان اهل
السنة والجماعة اجمعوا على ان الله تعالى كلمه كلاما مسموعا بغير واسطة ملك ويؤيد ذلك
التاكيد بالمصدر اعني قوله تكليما لان المجاز لا يؤكد قوله والرفيع وهو عيسى ابن مريم بنت
عمران ابن ماثان وبين عمران هذا والعمران الذي هو ابو موسى عليه السلام الف وثماني
مائة سنة ذكره في الكشاف وسمي عيسى عليه السلام بالرفيع وهو بمعنى المرفوع لان الله تعالى
رفع منزلته وجعله وجيها في الدنيا بالنبوة والتقدم على الناس وفي الآخرة بالشفاعة وعلو الدرجة
في الجنة وجعله من المقربين برفعه الى السما وصحبته للملائكة وروي ان رهطا من اليهود سبوه
وسبوا امه فدعا عليهم فقال اللهم انت ربي وبكلمتك خلقتني اللهم العن من سبني وسب والدتي
فمسخ الله من سبهما قردة وخنازير فاجتمعت اليهود على قتله فاخبره الله تعالى بانه يرفعه الى السما
ويطهره من صحبة اليهود بقوله تعالى يا عيسى اني متوفيك ورافعك الي ومطهرك من الذين كفروا

وهو ططوش الرومي

فقال لاصحابه ايكم يرضى ان يلقى عليه شبهي فيقتل ويصلب ويدخل الجنة فقال رجل منهم انا يا نبي
الله فالقى الله عليه شبهه فقتل وصلب وانا المسيح فكساه الله الريش والبسه النور وقطع
عنه لذة المطعم والمشرب فطار في الملائكة وقيل كانت القصة ان رجلا كان ينافق عيسى فلما ارادوا
قتله قال انا ادلكم عليه فدخل بيت عيسى ورفع عيسى والقى شبهه على المنافق فدخلوا عليه فقتلوه وقيل
خرج من البيت حيث لم يجد هناك ورأوا عليه شبهه فقتلوه وصلبوه وهم يظنون انه عيسى ثم
اختلفوا فقال بعضهم انه اله لا يصح قتله وقال بعضهم انه قتل وصلب وقال بعضهم الوجه وجه
عيسى والبدن بدن صاحبنا فان كان هذا عيسى فاين صاحبنا وان كان صاحبنا فاين عيسى فوقع
بينهم قتال فقتل بعضهم بعضا فذلك قوله تعالى ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين
قوله والحبيب وهو سيد المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم وقد مر في اول الكتاب بيان نسبه
فلا نعيده روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه جلس ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فخرج سمعهم يتذاكرون قال بعضهم ان الله اتخذ ابرهيم خليلا وقال اخر موسى كلمه الله
تكليما وقال اخر فعيسى كلمة الله وروحه وقال اخر آدم اصطفاه الله فخرج عليهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال سمعت كلامكم وعجبكم ان ابرهيم خليل الله وهو كذلك وموسى نجي
الله وهو كذلك وعيسى روح الله وكلمته وهو كذلك الا وانا حبيب الله ولا فخر وانا حامل لواء
الحمد يوم القيامة تحته آدم فمن دونه ولا فخر وانا اول شافع واول مشفع يوم القيامة ولا فخر وانا اول من
يحرك حلق الجنة فيفتح الله لي فيدخلنيها ومعي فقراء المؤمنين ولا فخر وانا اكرم الاولين والاخرين
على الله ولا فخر قال الشارح والحبيب اشتقاقه من المحبة فعيل يجي بمعنى الفاعل والمفعول
كالشهيد فكانه عليه السلام محبوب ومحب أصيب حبة قلبه بالمحبة لانك اذا قلت حببته
كانك اصبت حبة قلبه كما تقول كبدته وفادته في اصابة الكبد والفؤاد والخليل محب خالص
المحبة والحبيب محب لا لغرض انتهى كلامه واللواء العلم الجيش وهو دون الراية من لوى الحبل اذا
فتله ليا سمي به لانه شقة ثوب تلوى وتشد الى عود الرمح كذا في المغرب يريد عليه السلام بقوله
انا حامل لواء الحمد انفراده بالحمد وشهرته على رؤس الخلايق والعرب تضع اللواء موضع الشهرة ويوم
القيامة يكون لكل متبوع لواء يعرف به انه كان قدوة في حق او باطل ولا مقام اعلى وارفع من

مقام الحمد

مقام الحمد ولما كان عليه السلام اكثر الخلايق واعظمهم حمدا في الدنيا والآخرة فانه عليه السلام
حمد الله تعالى بمحامد لم يحمد بها غيره ويلهمه يوم القيامة من المحامد ما لا يلهم احدا من خلقه
ولهذا سمي احمد لكثرة حمده اعطي لواء الحمد ليأوي الى لوائه الاولون والاخرون قوله بلا حساب ولا
عذاب وهذا من باب المبالغة في الترغيب تعظيما لامر قراءة انا انزلناه قوله كنت من الصديقين
قال صاحب الكشاف الصديقون افاضل صحابة الانبياء الذين تقدموا في تصديقهم
كابي بكر الصديق رضي الله عنه وصدقوا في اقوالهم وافعالهم ثم ان سبب تسميته ابي بكر
رضي الله عنه بالصديق هو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبح غداة ليلة الاسرى خرج الى
المسجد فجلس اليه ابو جهل فاخبره عليه السلام حديث الاسرى فاخبره عليه السلام بحديث الاسرى
فحسرا ابو جهل فنادى فقال يا معشر بني كعب ابن لوي هلم فاجتمع الناس قال فحدث قومك
ما حدثتني فاخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك واخبرهم ايضا بما راى في السماء من العجايب
وانه لقي الانبياء وبلغ البيت المعمور وسدرة المنتهى فمن بين مصفق ومن بين واضع يده على
راسه تعجبا وانكارا وارتد ناس ممن كان امن به وسعى رجال الى ابي بكر فقالوا هذا صاحبك
يزعم انه قد اسري به الليلة الى كذا فقال ان كان قال ذلك فقد صدق قالوا اتصدقه
على ذلك قال اني لاصدقه على ابعد من ذلك فسمي الصديق كذا في الكشاف وغيره من التفاسير
وروي انه عليه السلام لما رجع ليلة اسري به قال يا جبريل ان قومي لا يصدقوني قال
يصدقك ابو بكر وهو الصديق قوله كنت من الشهداء والشهداء جمع شهيد وهو اذا اطلق
يراد الذي هو الباذل مهجته غازيا في سبيل الله ابتغاء مرضاته وذلك مثل شهداء احد ومن
بمعناهم سمي شهيدا لان الملائكة يشهدون موته اكراما له فيكون مشهودا فعيلا بمعنى مفعول
او لانه حي عند الله حاضر فهو على هذا فعيل بمعنى فاعل ولانه مشهود له بالجنة قال الله تعالى
ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا الاية ثم اعلم ان الشهداء على ثلثة انواع النوع الاول شهيد
في حكم الدنيا من سقوط الغسل وفي الاخرة من حصول الثواب الجزيل فهو كل طاهر بالغ قتله اهل الحرب
او البغي او قطاع الطريق ولا فرق بين آلة وآلة سواء قتل بسبب دفع القتل عن نفسه او عن اهله او عن
المسلمين واهل الذمة او قتله مسلم ظلما ولم يجب بقتله دية او وجد في المعركة وبه اثر الجراحة

بلغ

اواثر الحرق او اوطأته دابة العدو وهو اي العدو راكبها او سايقها او كدمته او صدمته
بيدها او رجلها او نفر دابة مسلم بضرب او زجر فرمته فمات منه او طعنوه فالقوه في
ماء او نار او رموه من سور او اسقطوا عليه حايطا او رموا نارا فينا او رموها فهبت بها الريح الينا
او جعلوها في خشب راسها عندنا او ارسلوا ماء او رموا بالنار في البحر الى سفاين المسلمين فوقعت في
الماء ثم ذهبت بها الموج الى سفاين المسلمين فاحترق بذلك او غرق مسلم فانه يكون شهيدا
في هذه الصور كلها لان القتل مضاف الى فعلهم وكذا من قتل منهزما يكون شهيدا لان القتال لا يخلو
عن ذلك ذكره في غاية البيان اما اذا انفلتت دابة مشرك فاوطأت مسلما فقتلته او نفرت
دواب المسلمين برؤية رايات الكفار فوقع مسلم فمات او قام مسلم على سور لينزل اليهم فزلقت
رجله فمات او نقب المسلمون حايطا فوقع عليهم او الجؤا الى ماء او نار فلم يجد وا بدا من الوقوع فهلكوا
او حفر واخندقا او القوا الحسك فان في هذه الصور كلها لا يكون الهالك شهيدا وانما لم يكن شهيدا
في حفر الخندق والقاء الحسك لان ذلك يراد به الدفع لا القتل كذا في غاية البيان والنوع الثاني شهيد
في حكم الدنيا فقط وهو من قتل على وجه يقتضي كونه شهيدا الا انه علم غلوله فيه والنوع الثالث شهيد
في حكم الآخرة فقط كالغريق والحريق لا بسبب العدو والمبطون والمطعون والغريب فانهم يغسلون
وهم شهداء على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا المقتول ظلما اذا ارتث يغسل وله ثواب
الشهدا بدليل ان عمر وعليا رضي الله عنهما بعد الطعن غسلا وكانا شهيدين على لسان النبي صلى الله
عليه وسلم **قوله والصالحين** اعلم ان لفظ الصالحين باطلاقه يتناول لاهل الخير كلهم لكن الانسب هنا
ان يفسر وا بالمرسلين كما فسرهم المصنف رحمه الله في قوله تعالى ومن يطع الله والرسول فاولئك
مع الذين انعم الله عليهم الاية ثم ان هذا ترغيب للمؤمنين في قراءة انا انزلناه على اثر الوضوء كما ان هذه الاية
ترغيب لهم في الطاعة حيث وعدوا مرافقة اقرب عباد الله الى الله وارفعهم درجات عنده **قوله**
يحشره الله تعالى اي يجعله يوم القيامة في محشر الانبيا اي في مجمعهم ومعهم واصل الحشر
الجمع والفرق بين الرسول والنبي هو ان الرسول من بعث ومعه كتاب منزل عليه والنبي من بعث
للدعوة سواء كان له كتاب او لم يكن وانما امر ان يدعو الى شريعة من قبله فكل رسول نبي ولا ينعكس
فصل قوله ثم اعلم ان الطهارة على ستة اوجه اي ما يطلق عليه الطهارة شرعية كانت او غير

فوقع المسلمون في الخندق او عقرهم الحسك ح

يبعثه و

قال في الصحاح حشرت الناس احشرهم واحشرهم حشرا جمعتهم ومنه يوم الحشر ع

شرعية على ستة اوجه واراد بالطهارة الشرعية ازالة الحدث لا غير بدليل قوله والسادس
الطهارة الشرعية الى اخره وانما اختصت هذه الطهارة اعني ازالة الحدث بكونها شرعية
لانها هي الغالبة في الاستعمال المتبادرة عند اهل الشرع الى الذهن عند الاطلاق فانك اذا
قلت الطهارة او قلت انا على طهارة يتبادر ذهن السامع الى الوضوء وانك متوضئ ولا يفهم غيره
الا بالقيد والاضافة نحو ان يقال طهارة الثوب وطهارة البدن ونحو ذلك فاذا لم يكن
اطلاق الطهارة على ازالة النجاسة عن الثوب والبدن والمكان طهارة شرعية لهذا المعنى
فاطلاقها على ترك الحقد والحسد وترك الكذب والغيبة وترك اكل الحرام وترك لبسه بالطريق
الاولى ان لا يكون طهارة شرعية فافهم **قوله اولها ان يطهر قلبه عما دون الله تعالى من**
الكونين الكون الوجود واراد بالكونين الدنيا والآخرة يعني ينبغي ان يقطع تعلق قلبه من غير الله تعالى
ولا يقصد الا وجهه فيعبده لاجل انه معبود من حقه ان يعبد ويعلم ان الله تعالى ما خلقه الا لاجل
ذلك ولا يعبده لاجل الدنيا ولا لاجل الآخرة بل يخلص الطاعة لله تعالى منه ثم يسأل منه حاجته
الدينية والدنياوية **قوله والثاني ان يطهر قلبه من الغل والغش** الغل بكسر العين الغش يقال
غل صدره يغل بالكسر غلا اذا كان ذا غش والغش خلاف النصح والصفوة يقال غشه يغشه غشا
بالكسر وشيء مغشوش وقيل انه من الغشش وهو المشرب الكدر والاصل فيه قوله عليه السلام
من غشنا فليس منا قاله حين مر على صبرة فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب
الطعام فقال اصابته السماء اي المطر يا رسول الله فقال افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس
قوله والحقد والحسد الحقد الضغن وهو قريب من معنى الغش والحسد ان
تتمنى زوال نعمة المحسود وزاد بعضهم اليك وهو امر حرام مذموم لا محالة لافضائه الى
عدم الرضا بقضاء الله وقدره وانعامه على عباده قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا
ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا رواه ابو هريرة رضي الله عنه
والتناجش تفاعل من النجش وهو ان تزيد في الثمن ولا تريد الشرى ليرغب فيه غيره وقيل ان تمدح المبيع بما
ليس فيه ليروجه والتباغض تفاعل من البغض وهو ضد المحبة وقوله ولا تدابروا اي لا يعطي احدكم
دبره لصاحبه اي لا يولي عنه ولا يعرض وهو كناية عن المعاداة وقوله وكونوا عباد الله اخوانا اي

قوله يعني اخذ الخيانة في القلب على كل شيء ت من الغدر

قوله يعني سواد القلب وعبوس الوجه ت من الغش

قوله والحقد يعني سواد الظن في القلب على الخلايق لاجل الخصومة والعداوة ت

قوله والحسد يعني اشتغال القلب على الناس لكثرة الاموال والاملاك ت

شرعيه

تعاشروا معاشرة الاخوان في المودة والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون على البر والتقوى
وصفاء القلوب والنصيحة فان قلت لا نسلم ان الحسد حرام مطلقا لان النبي صلى الله عليه وسلم
جوز ذلك في خصلتين حيث قال عليه السلام لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه الله القران فهو يتلوه انا
الليل واطراف النهار فهو يقول لو اوتيت مثل ما اوتي هذا لفعلت كما يفعل ورجل اتاه الله مالا
فهو ينفقه في حقه فيقول لو اوتيت مثل ما اوتي هذا لفعلت كما يفعل رواه ابو هريرة رضي الله
عنه قلت اطلق النبي صلى الله عليه وسلم الحسد عليها واراد به الغبطة وهي ان تتمنى مثل حال المغبوط
من غير ان تريد زوالها عنه والجامع بينهما ان في كل منهما معنى التمني والحسد حرام بخلاف الغبطة
فانها امر حسن مرضي اذا كان المتمنى مما يتقرب به الى الله تعالى كطلب العلم للعمل به وارشاد
الخلق وطلب المال للانفاق في الخير وقيل لا باس به اذا كان في مباح لا يفضي الى محظور
قوله والثالث ان يطهر لسانه من الكذب والكذب بكسر الكاف وسكون الذال وبفتح
الكاف وكسر الذال هو عدم مطابقة الخبر للواقع خلاف الصدق فانه هو الخبر
المطابق للواقع ولا واسطة بينهما في الصحيح ومما يدل على حرمة الكذب قوله عليه السلام ان الصدق
يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يسمى او يكتب صديقا
وان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وان الرجل ليكذب حتى يسمى عند الله
كذابا كذا رواه ابن مسعود رضي الله عنه وفي الحديث كما ترى حث على ملازمة الصدق
المودي الى كل خير وصلاح وتحذير عن الوقوع في الكذب المبعد عن النجاة والفلاح ثم اعلم ان
الكذب قد يكون مشروعا وذلك في مواضع منها اذا قصد الظالم قتل رجل مختف عند
شخص يجب على ذلك الشخص ان يقول لا اعلم اين هو ومنها الحرب ومنها الاصلاح بين الناس ومنها
حديث الرجل امراته وحديث المراة زوجها وقال القاضي عياض في شرح صحيح مسلم لا
خلاف في جواز الكذب في هذه الصور وقال قوم الكذب المذموم هو ما فيه مضرة واما ما كان
فيه مصلحة فليس بمذموم الا ترى الى قوله تعالى حكاية عن ابرهيم عليه السلام بل فعله كبيرهم اني
سقيم وعن منادي يوسف عليه السلام ايتها العير انكم لسارقون وقال اخرون لا يجوز
الا بطريق التورية وهي ان يتكلم بما يفهم المخاطب منه ما يطيب به قلبه وان كان مراد المتكلم

خلافه

خلافه وذلك مثل ان يقول لزوجته مثلا احسن البك واكسوك ونحو ذلك وينوي ان قدر الله
ذلك ان كان مراده خلاف ما تكلم به ويقول في الحرب مات امامكم وينوي به احدا من المتقدمين
ويقول في الاصلاح فلان قال بلسانه ان فلانا كذا وكذا ويعني بلسان حاله قوله والغيبة
وهي ما فسره رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله
اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل ارايت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد
اغتبته وان لم يكن ما تقول فقد بهته رواه ابو هريرة رضي الله عنه قوله بهته بفتح الهاء وتخفيفها
اي قلت فيه البهتان اي قلت فيه البهتان وعلى ما ذكر في الحديث كان الفرق بين الغيبة والبهتان واضحا وما
ذكر في الصحاح يوافقه ايضا فلا يلتفت الى ما قيل ان الغيبة ذكر الانسان في غيبته بما يكره
والبهتان ان يقال فيه الباطل في وجهه فانه مخالف للحديث حيث لم يقيد في البهتان ان يكون في
وجهه ثم ان كلا منهما حرام الا ان الغيبة تستباح في مواضع الاول مقام التظلم فانه يجوز
للمظلوم ان يقول لمن له ولاية وقدرة على انتصافه ممن ظلمه ان فلانا ظلمني فعل بي كذا وكذا
والثاني الاستعانة على تغيير المنكر فانه يجوز له ان يقول لمن يرجو اقتداره على تغيير ان فلانا يعمل
كذا فازجره على ذلك ونحوه والثالث الاستفتاء فانه يجوز للمستفتي ان يقول للمفتي ان فلانا
فعل بي كذا وكذا فهل يجوز لي ان انتقم منه قيل والاولى في ذلك ان لا يعين وان عين جاز لحديث هند
امراة ابي سفيان فانها قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح وليس يعطي ما يكفيني وولدي
الا ما اخذت منه وهو لا يعلم فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ذكره البخاوي في مواضع
بطرق مختلفة مسندا الى عايشة رضي الله عنها والرابع تحذير المسلمين من الشر وذلك من وجوه
منها جرح المجروحين من الرواة والشهود وغير ذلك فان فيه صون الشريعة عما لا يجوز فيها ومنها
الاخبار بالعيب عند المشاورة في مواصلة انسان بمصاهرة او مسافرة او غيرهما ومنها
الاخبار بعيب ما يشتري المسلم وهو لا يعلم به نصيحة للمومن والخامس ذكر الفاسق بما جاهر به
لا بغيره الا بسبب اخر مما تقدم والسادس التعريف بما اشتهر به من اللقب كالاعمش والاعرج
والاعمى والاقطع وان امكن التعريف بغيره فهو اولى قوله والنميمة قال الجوهري نم
الحديث ينمه وينمه نما اي قته والاسم النميمة والرجل نم ونمام اي قتات الى هنا لفظه

قوله والنميمة يعني من سمع من انسان شيئا اخفاه ولم يسمعه احدا افشاه

وفي الحديث لا يدخل الجنة قتات وفي رواية اخرى لا يدخل الجنة نمام رواهما حذيفة
رضي الله عنه وقيل النمام هو الذي يكون مع القوم يتحدثون فينم عليهم والقتات هو الذي
يتسمع على القوم وهم لا يعلمون ثم ينم عليهم وعرفه العلما بانه نقل الحديث من بعض الى بعض
على جهة الافساد بينهم وقال الغزالي النميمة كشف ما يكره كشفه سوى كان الكاره
المنقول عنه او المنقول اليه او ثالثا وسوا كان الكشف بالكتابة او بالرمز والايما فحقيقة
النميمة افشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه ويجب على المنقول اليه ستة اشيا الاول
ان لا يصدقه لكون النمام فاسقا والثاني ان ينهاه عن ذلك وينصحه ويقبح فعله والثالث
ان يبغضه في الله فانه بغيض عند الله ويجب بغض من ابغضه الله والرابع ان لا يظن باخيه الغايب
السوء والخامس لا يحمله ما نقل اليه على التجسس والبحث عن ذلك والسادس ان لا يرضى لنفسه ما
نهى النمام عنه وقال النواوي في شرح صحيح مسلم كل هذا اذا لم يكن في النميمة مصلحة
فان دعت الى ذلك حاجة فلا منع وذلك مثل ما اذا اخبره ان انسانا يريد القتل به او باهله
وقوله لا يدخل الجنة محمول على المبالغة في الزجر او على المستحل قوله والبهتان قد تقدم معناه
وقال في الكشاف والبهتان ان تستقبل الرجل بامر قبيح تقذفه به وهو بري منه لانه
يبهت عند ذلك اي يتحير قوله والرابع كذا والخامس كذا ظاهر قوله والسادس الطهارة
الشرعية قد تقدم الكلام في اول الفصل على وجه تخصيص هذه الطهارة بالشرعية دون غيره
ثم اعلم ان ما ذكره المصنف هنا من التطهير برطلين من الماء او بثلاثة ارطال منه ليس بتقدير لازم
وانما المقصود منه الاحتراز عن الاسراف المذموم شرعا بان لا يزيد في صب الماء في الوضوء
على ما هو المتعارف وقد روينا فيما تقدم عن انس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم
يتوضا بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد قوله حتى يصير اهلا للعبودية يعني اذا
حصل الانسان هذه الستة من الطهارة يصير بها اهلا للقيام في مقام الخدمة لله تع
والعبادة له واما اذا حصل الطهارة الشرعية وهي الوضوء ولم يحصل غيره لا يكون اهليته
كاملة لذلك اللهم ارزقنا كمال الاهلية لعبوديتك بالطافك الخفية والجلية فصل قوله
ثم اعلم بان الطهارة على نوعين الى آخره انما جعل استعمال الما طهارة حقيقية لان طبعه مزيل

حقيقة

حقيقة وانما سمي التيمم طهارة حكمية لان التراب بطبعه ملوث مغبر غير مزيل وانما صار
مطهرا بحكم الشرع ضرورة عدم الما قوله ثم اعلم بان السنة على نوعين قد مر تفسير السنة
مرتين مرة في اول الكتاب واخرى عند قوله فصل ثم اعلم بان للصلاة شرايط وقد مر بيان حكمها
ايضا عند قوله ولو ترك شيئا مما سميناه سنة والكلام هنا على بيان نوعيها وحكمها ايضا
قوله سنة اخذها هدى اي رشاد واستقامة وثبات على الطريق المستقيم وتركها ضلالة
اي عدول عن الطريق المستقيم والهداية والهدى بمعنى واحد وهما مصدران كالدلالة والبشرى
تقول هداه الله للدين هدى وهديته الطريق والى الطريق هداية اي عرفته وذكر في الكشاف
ان الهدى هو الدلالة الموصلة الى البغية اي المطلوب واصل الضلال الهلاك والغيبوبة يقال
ضل الما في اللبن اذا هلك وغاب وهذه السنة هي التي يسميها العلما سنة الهدى قال الشيخ علاء
الدين عبد العزيز رحمه الله في كشفه يعني سنة اخذها من تكميل الهدى اي الدين وهي التي يتعلق
بتركها كراهية او اساءة والاساءة دون الكراهية وهي مثل الاذان والاقامة والجماعة والسنن
الرواتب التي هنا لفظه قوله وسنة اخذها فضيلة اي منقبة وشرف وتركها لا حرج فيه
اي لا ضيق ولا مواخذة فيه يعني لا يتعلق بتركها كراهية ولا اساءة وهذا النوع من نوعي السنة
هو الذي يسمونها الزوايد وذلك كالصوم التطوع والصلاة التطوع والصدقة التطوع
وكتطويل القراءة في الصلوة وتطويل الركوع والسجود وكسير النبي صلى الله عليه وسلم في نومه
ولبسه وافعاله المباحة خارج الصلوة فان العبد لا يطالب باقامتها ولا يصير مسيئا بتركها
لكن الافضل ان ياتي بها وعلى هذا الاصل وهو ان السنن نوعان تخرج الفاظ محمد رحمه الله في
باب الاذان فما قال يكره او اسا فهو من حكم سنة الهدى كقوله يكره الاذان قاعدا وقوله يكره
الاذان مع الجنابة وقوله وان صلى اهل جماعة بغير اذان ولا اقامة فقد اساوا وما قال لا باس
فذلك من حكم السنن الزوايد كقوله ولا باس بان يوذن واحد ويقيم آخر وما قال اعاد فذلك من حكم
الوجوب كقوله وان اذن قبل دخول الوقت اعاد وقال محمد رحمه الله ايضا اذا اصر اهل مصر على
ترك الاذان والاقامة يقاتلهم الامام على ذلك بالسلاح لكونهما من اعلام الدين وما كان من اعلام
الدين فالاصرار على تركه استخفاف بالدين فيقاتلون على ذلك وقال ابو يوسف المقاتلة بالسلاح

انما هي عند الاصرار على ترك الفرايض والواجبات لا على ترك السنن ليظهر الفرق بين الواجب
وغيره **قوله قال محمد ابن الحسن رحمه الله** هذا شروع في مدح مقدمة الصلوة والترغيب فيها
وذلك في ضمن مدح اصلها وهو كتاب الصلوة وهذا لان شرف الاصل مما يسري الى الفرع
ثم ان قيل ان كتاب الصلوة مجلد لطيف املاه ابو حنيفة رضي الله عنه على اصحابه وليس هو
عبارة عن اصل محمد ابن الحسن ولا غيره من المطولات ويؤيد هذا قول المصنف رحمه الله
فيما بعد حكاية عمن قال انه تخرق في كمه كذا كذا امرة فانما يحمل في الكم لا يكون الا مجلدا
لطيفا **قوله واضمر فيه الحدث** اي ستر ذكر الحدث ولم يذكره عند ذكر الوضوء اظهارا
لستر هذا الكتاب **قوله وعلى راسي قلنسوة قد بدت** اي ظهرت القطنة منها وفي بعض النسخ
وعلى راسه بضمير الغايب الراجع الى ابي يوسف فيكون بيانا لما عليه الامام ابو يوسف رحمه الله
في ذلك الوقت من الفقر والقلة من حظوظ الدنيا وكونه رحمه الله فقيرا في اوايل اوقاته منه هو
قال على ابن الجعد سمعته يعني ابا يوسف يقول توفي ابي وانا صغير فسلمتني امي الى قصار
فكنت امر على حلقة ابي حنيفة فاجلس فيها فكانت امي تتبعني فتاخذ بيدي من الحلقة
وتذهب بي الى القصار ثم كنت اخالفها واذهب الى ابي حنيفة فلما طال ذلك قالت امي
لابي حنيفة ان هذا صبي يتيم ليس له شيء الا ما اطعمه من مغزلي وانت قد افسدته على
فقال لها اسكتي يا رعناء هو يتعلم العلم وسياكل الفالوذج بدهن الفستق فقالت انك شيخ
قد خرفت قال ابو يوسف فلما وليت القضاء فبينا انا ذات يوم عند الرشيد اذ اتاني
بفالوذج وكنت لا اعرفها فقال لي كل من هذا فانه لا يصنع لنا كل وقت فقلت وما هذا
يا امير المؤمنين فقال الفالوذج قال فتبسمت فقال ما لك تتبسم فقلت لا شيء ابقى الله امير المومنين
فقال لتخبرن فقصصت عليه القصة من اولها فقال ان العلم ينفع ويرفع في الدنيا والآخرة ثم
قال رحم الله ابا حنيفة ولقد كان ينظر بعين عقله ما لا يراه بعين راسه وقال بشر بن غياث
المريسي سمعنا ابا يوسف يقول صحبت ابا حنيفة سبع عشرة سنة ثم انصببت على الدنيا
سبع عشرة سنة وما اظن اجلي الا قد اقترب فما كان شهور حتى مات رحمه الله كذا في
تاريخ ابن كثير وغيره **قوله وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال تخرق كتاب الصلاة**

في كمي كذا كذا امرة الى آخره وذكر في كثير من النسخ بدل ابو يوسف الحسن البصري وليس بصحيح
لان الحسن البصري رحمه الله ما طال حيوته الى زمن محمد ابن الحسن حتى ينتفع بكتبه ولا الى زمن
ابي يوسف فان محمدا رحمه الله ولد بعد وفات الحسن البصري باثنين وعشرين سنة وابا يوسف
ولد بعده بثلاث سنين نعم يمكن انه كان انتفع في اواخر عمره من علم ابي حنيفة ايضا وان
كان مقدما على ابي حنيفة في العلم والاجتهاد لان كلا منهما تابعي وكانا متعاصرين ثلثين سنة
بيانه فيما ذكر ابن كثير في تاريخه ان الحسن البصري كان وفاته في مستهل رجب من سنة عشر
ومائة وكان عمره ثمانيا وثمانين سنة **وميلاد** ابي حنيفة رضي الله عنه كان في سنة ثمانين ومائة
ووفاته كانت في رجب من سنة خمسين وكان عمره سبعين **وابو يوسف** كانت وفاته
في ربيع الاول من سنة اثنين وثمانين ومائة وكان عمره تسعا وستين سنة **وكانت وفاة**
محمد ابن الحسن والكسائي في يوم واحد من سنة تسع وثمانين ومائة فقال الرشيد دفنت اليوم
الفقه والعربية جميعا بالري **وكان** عمر محمد ثمانيا وخمسين سنة فاذا عرفت هذا عرفت
ان النسخة الصحيحة ما ذكر فيه ابو يوسف دون الحسن البصري ويمكن ان يكون الواقع
في اصل النسخة الحسن بدون ذكر البصري وكان المراد منه الحسن ابن زياد فكان ذكر
البصري غلطا من الناسخ والله اعلم والحسن البصري اسم ابيه يسار مولى زيد ابن ثابت
وقيل مولى جابر ابن عبد الله الانصاري وقيل هو مولى لامراة من بني سلمة واسم امه خيرة مولاة
ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكانت تخدمها فربما ارسلتها في الحاجة فتشتغل عن
ولدها الحسن وهو رضيع فتشاغله ام سلمة بثديها فدرت عليه فارتضع منها وكانوا
يرون ان تلك الحكمة والفصاحة من بركة تلك الرضاعة من الثدي المنسوب الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم كان صغيرا تخرجه امه الى الصحابة فيدعون له فكان من جملة من يدعو
له عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وقد قال له اللهم فقهه في الدين وحببه الى الناس وكان ابو جعفر
اذا ذكره يقول ذلك الذي يشبه كلامه كلام الانبياء **قوله مسئلة** اي هذه مسئلة
وهي مصدر بمعنى السؤال تقول سالته الشيء وسالته عن الشيء سؤالا ومسئلة **قوله**
لا يقبلان اي لا يقبل الصوم والصلاة منهما وذلك لارتكابهما المنهي عنه **قوله وتركهما**

مثابا يعني اذا قصد بذلك امتثال امر الله واجتناب نهيه في تحقق معنى العبادة
فيثاب على ذلك قوله المسح على الخفين سنة اي امر جائز ثبت جوازه بالسنة لكن يقوم مقام
الفريضة وهي غسل الرجلين فانه امر لازم لا يجوز تركه نظرا الى نص القران وهو قوله تعالى
فاغسلوا وجوهكم الآية على ما تقدم بيانه حتى قال ابو حنيفة رضي الله عنه ما قلت بالمسح حتى
جاءني مثل ضوء النهار الا انه اكتفى عنه بالمسح هذا توجيه كلام المصنف رحمه الله ولنا في كلامه
نظر لانه في التحقيق غير صحيح فانه انما يكون صحيحا ان لو كان الحدث ساريا الى الرجل والغسل
فرضا حالة التخفف حتى يصح ان يقال قام المسح مقام الفرض وليس كذلك بل الغسل ما دام المكلف
متخففا في مدة المسح ساقط اصلا وبه صرح الاصوليون حتى جعلوا ذلك من قبيل رخصة
الاسقاط كسقوط شطر الصلاة عن المسافر وذلك لمنع الخف سراية الحدث الى الرجل في
المدة شرعا فيكون مشروعية المسح للتيسير ابتداء لا انه قائم مقام الغسل لانه على هذا التحقيق
لا يكون الغسل واجبا في اصله فكيف ينوب المسح عنه ثم اعلم انه ليس معنى قولهم الغسل ساقط
ما دام متخففا ان لا يكون له ولاية نزع الخف وغسل الرجل بل له ذلك كما ان للمسافر ولاية اتمام
صلاته بترك السفر فيكون الفرض احدهما لا على التعيين اما الغسل حال عدم اللبس او المسح ما
دام متخففا في المدة فلا يتعين احدهما الا في ضمن الفعل لحصال الكفارة وسئل الزاهد الامام
ابو الحسن الرستغفني رحمه الله عن الرجل يرى المسح على الخفين الا انه يحتاط وينزع خفيه
عند كل وضوء ولا يمسح فقال احب الي ان يمسح على خفيه اما لنفي التهمة عن نفسه لان الروافض
لا يرونه فيمسح لئلا يتهمه الناس بانه منهم واما لان الآية وهو قوله وارجلكم الى الكعبين قرئت
بقرائتين بالنصب والخفض فينبغي ان يغسل حال عدم اللبس ليصير عاملا بالقرائتين كذا نقله صاحب
الذخيرة قوله وبقي على عضو من اعضائه لمعة اي قطعة لم يصبها الماء وانما سماه جنبا لان
الجنابة لا تتجزى وهو مامور بتطهير جميع البدن قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
وقال عليه السلام تحت كل شعرة جنابة الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة فيجب غسل جميع ما
يمكن غسله من البدن فاذا بقيت لمعة لم يكن متطهرا فيكون جنبا قوله الامي والاخرس والالثغ
الامي هو الذي لا يقرأ ولا يكتب منسوب الى امة العرب وهي الامة الخالية عن صناعة العلم والكتابة

والقراءة قال الله تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم وقيل انه منسوب الى
الام اما بمعنى انه كما ولدته امه او باعتبار ان الغالب في النساء عدم الكتابة والقراءة فاستعير لكل
من لا يعرف الكتابة والقراءة ثم ان من احسن قراءة آية من القران خرج من ان يكون اميا عند الامام
وثلاث آيات قصار او آية طويلة عندهما والاخرس هو الذي لا يقدر على النطق يقال كتيبة
خرساء اذا لم يسمع لها صوت من وقارهم في الحرب ولبن اخرس اي خاثر لا صوت له في الاناء
ثم انه لا يلزمهما تحريك الشفتين مكان القراءة كما في تكبيرة الافتتاح على ما مر ثمة وعند محمد بن
الفضل يلزمهما ذلك وقيل الفرق بينهما هو ان الاخرس يعرف القران يلزمه تحريك لسانه في
مخارجها خلاف الامي ولو اصابه وجع السن ولا يطيقه الا بامساك الماء فيه او باخذ دواء
بين لسانه وضاق الوقت ولم يجد من يقتدي به فانه يصلي بغير قراءة ايضا ويعذر والرواية
في القنية وقد مر تفسير اللاحق عند قوله وصلاة من خلفه ان كان حالهم مثل حاله قوله مسئلة
فان قيل بماذا عرفت الفريضة من السنة الى آخره هذا مشروع في بيان الفرض والسنة الى آخره
والنفل وقد بينا نحو ذلك فيما سلف مرارا فلا نعيده قوله وجاحدها مبتدعا الجحد والجحود هو
الانكار مع العلم قال الله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم والمبتدع هو صاحب
البدعة والهوى وذلك كالخارجي والرافضي والجبري والقدري والمشبه والمعطل وكل من اخترع
شيئا من عنده ومال الى هواه ومحبوب نفسه بلا دليل شرعي او عقلي فهو مبتدع ثم الاصل ان يكون
البدعة حراما وفاعلها ضالا لقوله عليه السلام وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة وقد لا
يكون ضلالة حراما ولا مكروها وقد يكون فعلها واجبا على ما مر تفصيله في فصل الاستنجاء
عند قوله واما البدعة قوله مسئلة فان قيل الطهارة تجب لاجل الصلاة ام لاجل الحدث
يعني ان سأل سائل عن السبب الموجب للوضوء اهو الصلاة ام الحدث فقل في الجواب هو الصلاة لكن
بشرط الحدث وهذا معنى قوله الطهارة تجب لاجل الصلاة مع وجود الحدث اعلم انه قد اختلفوا في
سبب الوضوء فقيل سببه القيام الى الصلاة لظاهر قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
الآية وقيل الحدث للدوران وجودا وعدما وعندنا الصلاة بدليل الاضافة اليها حيث يقال الطهارة
الصلاة هي امارة السببية لما عرف في الاصول والحدث شرطه لان الامر بالوضوء امر بالتطهير وهو

يقتضي النجاسة لا محالة اما حقيقة او حكما والاول منتف بالاجماع فتعين الثاني
والا يلزم الغا النص عن الفايدة وايضا القيام المذكور باطلاقه يتناول كل قيام وهو غير
مراد بالاجماع فتعين اخص الخصوص وهو القيام الى الصلاة وهو محدث والقول الاول
فاسد وقد بينا فساده فيما تقدم عند قوله وانما قلنا بان الطهارة من الحدث شرط
والجواب عن الثاني فنقول لا نسلم ان الدوران دليل العلية ولين سلمنا لكن لا نسلم ان الدوران
وجودا موجود لانه قد يوجد الحدث ولا يجب الوضوء ما لم يجب الصلاة بالبلوغ ودخول الوقت
ولان ادنى درجات السبب ان يكون ملايما للمسبب مفضيا اليه والحدث مناف للوضوء فانى يكون
سببا له **فان قلت** لا يجوز ان تكون الصلاة سببا للطهارة لان كون الطهارة شرطا للصلاة
مقرر فلو جعلت الصلوة سببا لها يلزم ان تكون الطهارة حكما وشرطا للصلوة وهو فاسد
لمنافاة بينهما اذ كونها شرطا يقتضي التقدم وكونها حكما يقتضي التاخر **قلت** الطهارة شرط
لجواز الصلوة والصلاة سبب لوجوب الطهارة وبينهما مغايرة اذ الجواز غير الوجوب فيجوز
**قوله مسئلة فان قيل الاتيان بالايمان فريضة ام سنة فقل الاقرار بالايمان السابق المبتدأ
بوحدانية الله تعالى وبرسالة المصطفى وجميع الرسل** الانبيا **عليهم السلام فريضة والاعادة والتكرار
عليه سنة** اعلم ان جميع اهل الملة اتفقوا على ان الايمان بالله تعالى فرض والكفر به حرام لكنهم
اختلفوا في ان وجوبه بالعقل ام بالنقل فذهب مشايخنا رحمهم الله الى انه فرض بالعقل قال ابو
حنيفة لا عذر لاحد في الجهل بخالقه لما يرى من خلق السموات والارض وخلق نفسه وساير خلق
ربه واما في احكام الشرع فمعذور حتى يقوم عليه الحجة وقالت الروافض والمشبهة والخوارج
لا يجب بالعقل شيء وثمرة الخلاف انما تظهر في حق من لم تبلغه الدعوة اصلا ونشا على شاهق
الجبل لم يؤمن بالله ومات فعند من اوجبه لا يعذر وعند من لا يوجبه يعذر ثم ان من آمن بالله
تعالى مرة واحدة ايمانا صحيحا بشرايطه فهو مؤمن في ساير عمره ما لم يصدر عنه ما ينافي
الايمان من كلمة كفر او اعتقاد باطل وهو معنى قوله فقل الاقرار والايمان السابق المبتدأ بوحدانية
الله تعالى الى اخره اي الاقرار بانه تعالى واحد لا شريك له وان جميع ما جاء به الانبيا والرسل حق
لا ريب فيه وفريضة الى اخره يضم الى ذلك التصديق ومعنى المصطفى هو المختار محمد صلى الله عليه

وسلم

وسلم **ثم اعلم** بان الايمان نوعان ظاهر ينشيه بين المسلمين على طريقتهم ما يكفي بما يحمد له
عليه شرعا للتعذر الاطلاع على الباطن قال عليه السلام اذا رايتم الرجل يعتاد الجماعة فاشهدوا
له بالايمان وثابت بالبيان بان يصف الله تعالى كما هو وصفا عن علم ويقين لا عن ظن وتلقين
ثم ان هذا اعني الوصف على التفصيل هل يشترط لصحة الايمان ام لا اختلفوا فيه فقال بعضهم
يشترط حتى لو لم يعلم شيا من ذلك كان كافرا ولا يكفي ذكر الوصف على سبيل الاجمال الا ترى
ان من قال محمد رسول الله ولا يعرف من هو لا يكون مؤمنا والصحيح ان الوصف على التفصيل
كما لا يتعذر اشتراطه لصحة الايمان وهو اختيار فخر الاسلام وغيره وذلك لان معرفة الخلق باوصاف
الله تعالى متفاوته واكثرهم لا يقدرون على بيان تفسير صفات الله تعالى واسمايه على
الحقيقة والاستقصاء فيشترط الكمال الذي لا يودي الى الحرج وهو ان يصدق ويقر
اجمالا بما يجب الايمان به فهذا القدر يكفي لثبوت الايمان حقيقة ولهذا قلنا الواجب ان يستوصف
المومن اذا لم يظهر منه امارة الاسلام فيقال اتؤمن بالله تعالى واحد لا شريك له قادر عالم
الى اخر اوصافه التي يجب ذكرها في الايمان او يقال اتؤمن بان الله تعالى موصوف بصفات الكمال
وان ما جاء به محمد رسول الله حق فاذا قال نعم حكم بصحة ايمانه ولا يطالب منه حقيقة الوصف
وان قال لا اعرف ما تقول فلا يكون مؤمنا **قوله مسئلة فان قيل كيف عرفت الله** كيف
سؤال واستفهام عن الاحوال فاذا قلت كيف زيد كان معناه على اي حال اهو صحيح ام سقيم
فاعدام قايم الى غير ذلك من الاوصاف فمعنى قوله كيف عرفت الله تعالى اي على اي نوع من الصور
والهيئة من الهيات عرفته فقل ليس له كيف يعني ليس له نوع من صورة ولا ضرب من مثال والكيفية
ولا كيفية اي ليس له نسبة الى الكيف بل عرفته بلا كيف **بتعريفه اياي** اي بالدليل العقلي بتوفيق
من عنده والنقلي بما وصف به نفسه في كتابه بانه ذات موصوف بصفات الكمال منزه عن النقيصة
والزوال كما عرف نفسه بقوله لرسوله قل هو الله احد الى تمام السورة قال الشيخ الامام ابو
المعين النسفي رحمه الله **هو** اشارة الى الموجود نقض على المعطلة والباطنية **احد** اثبات وحدته
نقض على المشركين والثنوية **الصمد** نقض على المشبهة **لم يلد ولم يولد** نقض على اليهود والنصا
ري
ولم يكن له كفوا احد نقض على المجوس بقولهم يزدان واهرمن كما قال الله تعالى ليس كمثله شي وهو

وصاف
صرف
منعوت بنعوت الجلال

السورة

السميع البصير الى هنا لفظه وهذه مشتملة على اصول الدين وروي ابي وانس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اسست السموات السبع والارضون السبع على قل هو الله احد
يعني ما خلقت الا لتكون دلائل على توحيد الله ومعرفة صفاته التي نطقت بها هذه السورة
كذا في الكشاف قوله فان قيل ما الايمان وما الاسلام وما الاحسان الايمان في اللغة التصديق
يقال آمنته اي صدقته قال الله تعالى وما انت بمؤمن لنا اي بمصدق وقيل مؤمن من الامن الذي
هو طمانينة النفس وزوال الخوف وفي الشرع هو تصديق الرسول عليه السلام فيما جاء به من عند ربه
والاقرار باللسان الا ان الاقرار ركن غير لازم حتى يسقط بعذر الاكراه بخلاف التصديق فانه ركن لازم
لا يسقط بحال وفي اختيار ابي منصور الماتريدي واصح الروايتين عن الاشعري ان الاقرار شرط اجراء الاحكام
عليه في الدنيا وعند الشافعي العمل بالاركان من الايمان اما الاسلام والاستسلام فهو الخضوع والانقياد
لغة كذا قيل وقيل الاسلام لغة هو الدخول في السلم وهو السلامة عن اصابة المكروه وفي الشرع
الايمان والاسلام والدين كله بمعنى واحد وان كان بين مفهوماتها تغاير بحسب اللغة ○
اما اتحاد معنى الاسلام والدين فمستفاد من قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام يعني ان الدين
الصحيح المرضي عند الله هو الاسلام كما قال ورضيت لكم الاسلام دينا وقال ومن يبتغ
غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين واما اتحاد معنى الايمان والاسلام فلان
الايمان تصديق الله تعالى فيما اخبر من اوامره ونواهيه والاسلام هو الانقياد والخضوع لالوهيته
وذلك لا يتحقق الا بقبول الامر والنهي ولا ينفك احدهما عن الآخر حكما فلا يتغايران كذا ذكره الامام
الاجل نور الدين الصابوني واستدل بعضهم لاتحادهما بوقوع الاهتداء جزاء لمباشرتهما في كلام الله
تعالى قال الله تعالى فان اسلموا فقد اهتدوا وقال جل ذكره فان آمنوا بمثل ما آمنتم به
فقد اهتدوا وذكر في التاويلات ان الايمان والاسلام اذا ذكرا معا كان المراد منهما واحدا وان ذكر كل
واحد منهما منفردا كان المراد من الايمان التصديق الباطني ومن الاسلام الطاعات وعن بعض المشايخ
ان الايمان تصديق الاسلام والاسلام تحقيق الايمان وقوله والاسلام الانقياد لاوامر الله تعالى
والاجتناب عن نواهيه هذا التفسير للاسلام يحتمل ان يكون موافقا لمعنى الايمان على ما بينا وجهه
ويحتمل ان يكون مغايرا له كما هو اختيار البعض قوله والاحسان اي في الاصطلاح هو الاحسان اي الى

الى خلق الله بمعنى مخلوقه والشفقة عليهم بلا منة انما قيد بعدم المنة لتبطل الصدقة والاحسان
كما ان الكفر والاذى يبطلان قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن اي على
السائل وقيل على الله والاذى لصاحبها ثم ضرب لذلك مثلا فقال كالذي ينفق ماله رئاء الناس اي لا
يريد بانفاقه رضاء الله ولا ثواب الآخرة فمثله كمثل صفوان اي حجر صلب عليه تراب فاصابه وابل
اي مطر شديد فتركه صلدا اي نقيا اي املس ليس عليه شيء من تراب فهذا مثل ضربه الله لنفقة
المنافق المرائي والمؤمن يمن بصدقته فاذا كان يوم القيمة بطل كله واضمحل لانه لم يكن لله عز وجل
كما اذهب الوابل ما على الصفوان من التراب وتركه صلدا وقوله وجواب آخر الاحسان ان تعبد الله كانك تراه
وحاصل هذا الجواب ان الاحسان هو الاخلاص في العمل لله تعالى وهو شرط الايمان وسائر العبادات ايضا
وقد اشار الى حسن الاستقامة على حسب الطاقة بقوله كانك تراه والى المراقبة وحسن الطاعة بقوله فان لم تكن
تراه فانه يراك اي الاحسان ان تعبد الله تعالى على صفة الهيبة والتعظيم له كانك تنظر اليه فان طاعة
الملك في حضرته يزيد المطيع جدا ونشاطا في العمل وطمعا في معروفه وخوفا من تاديبه في تقصيره وتفريطه
وذلك لاطلاع الملك على حاله وهو المراد من قوله فانه يراك ثم اعلم ان هذه الاسولة اعني السوال عن الايمان
والاسلام والاحسان قد سالها جبريل عن النبي صلى الله عليه وسلم فاجابه النبي عليه السلام بما هو قريب
مما ذكره المصنف رحمه الله قوله فقال الايمان اقرار بوحدانية الله تعالى اعلم ان الحد الذي ذكره
رحمه الله للايمان بقوله الايمان اقرار بوحدانية الله تعالى ناقص اذ لا بد له من قيد آخر حتى يتم التعريف
وهو ان يقول وبكل ما جاء به النبي عليه السلام والتصديق بذلك فكانه انما ترك هذين القيدين لشهرتهما
فيما بينهم في حد الايمان قوله فالنفي بمجرد التنبيه عليه او نقول انما اكتفى في التعريف بقوله الايمان اقرار بوحدانية
الله تعالى لان كمال الاقرار بوحدانية الله تعالى يستلزم تصديق الله تعالى فيما صدر عنه وذلك يستلزم الاقرار
بكل ما جاء به رسوله ويستلزم ايضا تصديقه في ذلك فيكون القيد المراد من استلزاما وهذا لان الانكار
على الرسول راجع الى المرسل والاقرار العاري عن التصديق انكار في الواقع ويؤيد هذا التاويل قوله عليه
السلام من قال لا اله الا الله دخل الجنة فافهم وقوله من غير تشبيه يعني لا يجوز له ان يشبه الله تعالى بشيء
من النور والظلمة والجسم والجوهر لانه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير قوله ولا تعطيل يعني يجب عليه ان
يعتقد بان الله تعالى ليس بمعطل بل كل يوم هو في شان وعليه اجمع اهل السنة والجماعة نصرهم الله ○

خلافاً لاهل الباطل فانهم يقولون ان الله تعالى خلق الاشيا كلها ولم يبق شيء غير مخلوق ليخلقه الان حتى ان
الثمار في الاشجار كلها مخلوقة في الحقيقة الا انا لا نراها لكونها غير ظاهرة ونحن نقول ان الله تعالى قدر ما
هو كاين الى يوم القيامة ولم يخلقه حين قدره وانما خلقه بعد ذلك في كل وقت واوان خلق ما مضى وخلق
ما يكون في المستقبل يدل عليه قوله عز وجل كل يوم هو في شان وقوله عليه السلام شانه يحيي ويميت ويعز
ويذل وفي رواية قال شانه ان يسوق النطفة من اصلاب الاباء والامهات ثم يخرجه من بطن الام الى الدنيا
ثم يميته يوم القيامة ويدل عليه ايضاً ان الله تعالى قدر يوم القيمة وليس بمخلوق اذ لو كان مخلوقاً لكان حاضراً في
القيامة وليس كذلك ويدل عليه ايضاً ان الله تعالى خلق القلم وقال اكتب ما هو كاين الى يوم القيامة وتبيين الحكمة
في هذا الامر ان يعلم ان الله تعالى يعلم الغيب ولا يعلم الغيب الا الله **وقوله والشريعة الانقياد لرسله**
بتقديم اوامره والاجتناب عن نواهيه وهذا تفسير الاسلام بعينه على ما فسره فيما تقدم وقيل
الشريعة في اللغة الطريق الذي يوصل به الى الما الذي فيه الحيوة فلذلك سمي الشريعة في الامر شريعة لكونها
طريقة موصلة الى السعادة السرمدية والحيوة الدائمة **قوله والدين الدوام والثبات على هذه الاربعة**
يعني على **الايمان والمعرفة** والتوحيد والشريعة **وقوله الى الموت** اشارة الى ان الاعتبار للخواتيم والدين في
اللغة الجزاء ويوم الدين يوم الجزا ومنه قولهم كما تدين تدان وفي الشرع هو الاسلام على ما تقدم بيانه
قال هذا ابو رقة وقد يطلق الدين ويراد به الديانة والصلاح وهذا المعنى انسب لكلام شقيق رحمه الله
وعبارة بعض المشايخ هي ان الدين وضع الهي لذوي العقول باختيارهم المحمود الى الخير بالذات **قوله ثم اعلم
بان الايمان والشريعة يدوران على عشرين وجهاً** لما فرغ المصنف رحمه الله عن بيان تفسير الايمان
والشريعة شرع في بيان متعلقهما ومحل ظهورهما ثم ان هذا البيان بيان لمحل الدين والاسلام والاحسان
ايضاً لان مفهوم هذه الثلاثة غير خارج عن مفهوم الايمان والشريعة تعرف ذلك مما تقدم من كلامنا
قوله وخمسة منها على الجوارح اي على الاعضاء التي تكتسب بها مثل اليد والرجل والظهر والفرج قال في الصحاح
وجوارح الانسان اعضاؤه التي يكتسب بها والجوارح من السباع والطير ذوات الصيد **قوله اما الخمسة
التي على القلب** فهي ان تعرف بان الله تعالى واحد لا ثاني له اي ان تعتقد بوحدانية الله تعالى وبانه خالق الخلق
ورازقهم وحافظهم من المكروهات والمهلكات ومن الكفر والضلال ومحولهم من حال الفقر الى حال الغنى ومن الغنى
الى الفقر ومن الذل الى العز ومن العز الى الذل ومن الكفر الى الهداية ومن الهداية الى الضلالة الى غير ذلك من اوصا

المخلوقين

المخلوقين فان ذلك كله من الله تعالى فان الله مريد الخير والشر القبيح ولكن ليس يرضى المحال
ثم ان كون هذه الخمسة اعني الاعتقاد بوحدانية الله تعالى والاعتقاد بكون خالق الخلق والاعتقاد
بكون رازقهم والاعتقاد بكونه حافظهم والاعتقاد بكونه محولهم من حال الى حال متعلقاً
بالقلب ظاهر اذ الاعتقاد لا يكون الا بالقلب كذلك الاعتقاد بحقية كل ما جاء به النبي صلى
الله عليه وسلم **قوله واما الخمسة التي على اللسان فهي ان تؤمن** اي تقر بلسانك بالله وملائكته
الى اخره وانما عدل عن لفظ الاقرار الى لفظ الايمان الذي ينبئ عن التصديق تنبيهاً على التصديق
لا بد منه ثم ان المذكور اكثر من خمسة كما ترى فكانه رحمه الله اراد من الخمسة غير الايمان بالله
تعالى فان الايمان بالله تعالى مر غير مرة وانما ذكره تبركاً باسمه تعالى وتعظيماً لامر الايمان
وتنبيهاً على ان الايمان بغير الله من المذكور تبع للايمان به ثم ان كون الايمان بهذه الاشيا دايراً
على اللسان ومتعلقاً به انما هو باعتبار الظهور لنا واجرا الاحكام عليه في الدنيا فان الانسان اذا
اقر بلسانه كان مؤمناً في الدنيا ويجري عليه احكام الايمان وان لم يكن مؤمناً عند الله لعدم التصديق
واشتراط الاقرار والتصديق معاً لصحة الايمان انما هو لاجل ان يكون مؤمناً في نفس الامر وفي احكام
الدنيا معاً فاما لاجرا الاحكام في الدنيا فمجرد الاقرار كاف لذلك لكونه دليل التصديق والله تعالى
هو المطلع على السراير قال عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ثم اعلم
بان الايمان بالاشيا الستة واجب اما على سبيل الاجمال واما على سبيل التفصيل اما الاول فبان
تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وتؤمن بالقدر خيره وشره وبهذه الالفاظ
بعينها اجاب النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل عليه السلام حين قال له يا محمد اخبرني عن الايمان فالحاصل
ان الايمان هو تصديق الله تعالى فيما اخبر على لسان رسوله فيما بلغ عن الله تعالى والاقرار ركن ملحق
به على ما هو المختار من المذهب واما الثاني فبان يذكر جميع ما يجب الايمان به من اوصاف الله تعالى
وغيرها وذلك مما يعرف في علم الكلام ويطول الكتاب بتعداده لكن لا بد من بيان ما وقع في المتن
لان الشرح للكشف والبيان فنقول وبالله التوفيق **قوله ان تؤمن بالله** اي بوجوده وبانه واحد
لا شريك له قادر عالم الى غير ذلك من اوصافه **وقوله وملائكته** الملك عند المتكلمين جسم لطيف يتشكل
باشكال مختلفة بقدرة الله تعالى واصله مالك بتقديم الهمزة من الالك بالالوكة وهي الرسالة ثم

قلبت وقدمت اللام فقيل ملاك ثم تركت همزته تخفيفا فقيل ملك فلما جمعوه ردوها اليه فقالوا
ملائكة وملائك أيضا والحاق التاء لتأنيث الجمع وهذا معنى قول صاحب الكشاف الملائكة جمع ملأك
على الأصل كملائكة فافهم وانما سميت الملائكة ملائكة لأنهم رسل الله الى من شاء من عباده والايمان
بهم ان تؤمن بانهم عباد مكرمون غير البشر والجن لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون
جعلهم الله رسلا الى من شاء من عباده مطهرون عما ابتلي به البشر من أنواع الشهوات والاناث ه
والتناسل واشباه ذلك ليسوا بآباء ولا أولاد لله تعالى لاستحالة اتخاذ الولد والولادة وليسوا بذكور
ولا اناث بل خلقهم من نور كذا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ومنازلهم متفاوتة عند الله كما نزل
البشر والملائكة المقربون هم الملائكة الكروبيون الذين حول العرش كجبريل وميكائيل واسرافيل ومن في
طبقتهم كذا في الكشاف وكل صنف منهم يكون ارفع في السموات نحوهم اشد ذكره المصنف رحمه الله
وقوله وكتبه وهو جمع كتاب وهو يشمل كل كتاب انزل على الرسل والدليل على ان الايمان بجميع الكتب شرط
قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله والكتاب الذي نزل على رسوله والكتاب الذي أنزل من
قبل ثم ان الكتب المنزلة مائة صحيفة وأربعة كتب منها عشر صحائف انزلت على آدم وخمسون صحيفة على
شيث بن آدم وثلثون صحيفة على ادريس وعشر صحائف على ابرهيم والتورية والانجيل والزبور والفرقان
وذكر بعضهم انه انزل على موسى قبل غرق فرعون عشر صحائف وأنزل عليه التورية بعد غرق فرعون ولم
يذكر هذا القائل انزال عشر صحائف لآدم فلا اختلاف العدد وكل من انكر آية من هذه الكتب يكفر ولا يجب الايمان
بالتورية والانجيل الذي في أيدي اليهود والنصارى اليوم لانه محرف **وقوله ورسله** وهم جمع رسول
وليس في هذا الكلام ما يدل على وجوب الايمان بنبي غير رسول مع ان الايمان بالانبياء واجب وانما
لم يبين اما لانه اراد من الرسول القدر المشترك بين الرسول والنبي وهو المرسل من عند الله لدعوة عباده
معه كتاب او لا واما باعتبار انه جعل الانبياء تابعين للرسل لكونهم متمسكين بشرايعهم فكان الايمان بهم
ايمانا بالانبياء عليهم السلام قال ابو ذر رضي الله عنه قلت يا رسول الله كم الانبياء قال عليه السلام
مائة الف وأربعة وعشرون ألفا قلت كم الرسل قال ثلثمائة وثلثة عشر وفي بعض الاخبار ان الانبياء
الف الف ومائتا الف وذكر في الشامل انه كان في زمن موسى عليه السلام الف نبي يحكمون بالتورية ه
وذكر الشيخ رحمه الله انه خرج من صلب ابرهيم عليه السلام الف نبي الى زمان النبي صلى الله عليه السلام

والقول

والقول الاسلم في الايمان بالانبياء ان يقول آمنت بجميع الانبياء اولهم آدم وآخرهم محمد ولا يعين
عددا معلوما لئلا يخرج نبي منهم او يدخل غير نبي فيهم قال الله تعالى ورسلا قد قصصناهم
عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم عليك ولان في نبوة بعض الانبياء اختلافا كذي القرنين ولقمان
ثم اعلم ان الانبياء عليهم السلام حجج الله تعالى على خلقه ارسلهم لتبليغ امره ونهيه ووعده ووعيده ولم
يعزل احد منهم عن الرسالة والنبوة لا بالموت ولا في حال الحياة وان الانبياء لفي امان عن العصيان عمدا
وانعزال ه وما كان نبيا قط انثى ولا عبد وشخص وانفعال **وقوله واليوم الآخر** وهو يوم القيمة
وصف به لانه لا ليل بعده او لتأخره عن ايام الدنيا او لانه آخر اليه الحساب والمطالبة من العباد
والمراد من الايمان به هو الايمان بما يقع فيه من البعث والحساب والثواب والعقاب وتبدل السما
والارض وغير ذلك من الامور الاخروية التي اخبر الشرع عنها وورد السمع بها **وقوله والقدر
خيره وشره** من الله تعالى برفع الضميران في خيره وشره بدلا من القدر بدل البعض الى الخامس على مقتضى
كلام المصنف من الاشياء التي يجب الايمان بها هو الايمان بالقدر وهو اعتقاد ان كل ما يجري في العالم
من الخير والشر والنفع والضر والاسلام والكفر والطاعة والعصيان والربح والخسران والارادات
والخطرات والحركات والسكنات فهو بقضاء الله وقدره والقدر بفتح الدال وسكونها في اللغة
بمعنى ما يقدره الله تعالى من القضاء والفرق بين القضاء والقدر هو ان القضاء جميع الموجودات
في اللوح المحفوظ اجمالا والقدر هو تفصيل قضائه السابق بايجادها في المواد الخارجية مفصلة
واحدا بعد واحد قال الله تعالى وان من شيء الا عندنا خزائنه وقيل القضاء هو الارادة
الازلية والعناية الالهية المقتضية لنظام الموجودات على ترتيب خاص والقدر تعلق تلك
الارادة بالاشياء في اوقاتها الخاصة بها وقيل قضاؤه هو علمه بالاشياء على سبيل الاجمال والكليات
وقدره هو علمه بها على سبيل التفصيل والجزئيات وقيل قضاؤه اعلامه الملائكة ما يوجد من افعال العباد
بطريق الاجمال وقدره اعلامه اياهم ما يوجد من كل واحد واحد وانما اعاد النبي صلى الله عليه وسلم
الايمان في هذا المعطوف حيث قال وتؤمن بالقدر دون غيره من المعطوفات ايذانا باهتمام الايمان
لانه من مزال الاقدام ولهذا ذهب بعض الى ان الشر ليس بقضاء الله وقدره ولنا قوله تعالى انا كل شيء
خلقناه بقدر فانه في افادة العموم صريح وروي انه جرى بين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما مناظرة في هذه

أي القدر وبما هي بعض خيره وشره

المسألة فكان ابو بكر يقول الحسنات من الله والسيئات من انفسنا وكان عمر يضيف الكل الى الله فذكر
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام ان اول من تكلم بالقدر من جميع الخلق كلهم جبريل
وميكايل فكان جبريل يقول مثل مقالتك يا عمر وكان ميكايل يقول مثل مقالتك يا ابا بكر فتحاكما الى
اسرافيل فقضى بينهما ان القدر كله خيره وشره من الله تعالى ثم قال وهذا قضائي بينكما ثم قال يا ابا
بكر لو اراد الله ان لا يعصى ما خلق ابليس لعنه الله ذكره في المرغيناني برواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
رضي الله عنهم **فان قلت** لو كان الايمان عبارة عن الايمان بالاشياء الستة لم يكن آدم عليه السلام مؤمنا
لانه لم يكن قبله ولا في زمانه رسول حتى يؤمن به وكذا يلزم ان لا يكون الملائكة مؤمنين لانه لا يوجد منهم
الايمان بالملائكة والازم ان يكون المؤمن والمؤمن به واحدا وهو ممتنع **قلت** الشرط هو الايمان بالملائكة
وبالرسل سواء كان تلك الرسل قبله او بعده او في زمانه فآدم كان رسولا فيجوز ان يؤمن برسالة نفسه
وبرسالة من ياتي من ذريته ايضا واما قوله لا لزم ان يكون المؤمن والمؤمن به واحدا قلنا لا نسلم الاتحاد
اذ مفهوم الملك غير مفهوم الملكية فيجوز ان يؤمنوا بملكية انفسهم فتحصل المقصود او نقول يؤمن بعضهم
بملكية البعض او نقول الايمان بالملائكة ليس بداخل في ايمانهم والله اعلم **قوله واما الخمسة التي على الجوارح**
فهي كالصوم والصلاة والحج والوضوء والاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس
اعلم ان كون هذه الاشياء واشباهها دايرة على الجوارح ومتعلقا بها انما هو باعتبار كونها امورا
وجودية وانها لا يتعلق ظهورها بالاعضاء الظاهرة اما غير الصوم فظاهر فان الصلاة اركانها
القيام والقراءة والركوع والسجود فالقيام عبارة عن استواء النصفين والقراءة فعل الفم واللسان
والركوع انحناء الظهر والسجود وضع الجبهة على الارض والكل كما ترى متعلق بجوارح البدن
وظواهره ثم ان هذا باعتبار الاركان التي هي بمنزلة الصورة للصلاة فاما النية والاخلاص والخشوع
والخضوع التي هي بمنزلة الروح لها فمتعلقة بالباطن وكذا في ساير العبادات والحج يتادى بافعال
من الطواف والسعي والوقوف والرمي وغير ذلك والطواف نقل الاقدام وكذا السعي والوقوف اصله
القيام على القدم والرمي فعل اليد وكون اليد والرجل من الجوارح ظاهر وامر الوضوء اظهر فانه
عبارة عن غسل الاعضاء المخصوصة وعن المسح وكذا امر الاغتسال فانه عبارة عن غسل ظاهر البدن
وظاهر البدن مشتمل على الجوارح واما الصوم فانه يتادى بركن واحد وهو الامساك عن الاكل والشرب

والجماع واما كونه نهارا مع النية فشرط له والامساك عن الاكل والشرب فعل الفم وعن الجماع
فعل الذكر والفم والذكر من الجوارح **فان قلت** لا نسلم كون الصوم امرا وجوديا بل هو امر عدمي
لانه عبارة عن عدم الاكل والشرب والجماع والعدم لا يقتضي محلا فضلا عن الجوارح **قلت**
يصح تفسير الصوم بهذا العدم باعتبار كونه لازما للامساك الذي هو الفعل الوجودي المقصود
المقصود الا ان هذا العدم مقصود بذاته وكون الصوم عبارة شاهد صدق على ما قلنا
لان العبادة لا تتيسر الا بالفعل وكذا لفظ اتموا في قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل يدل على ذلك
فافهم هذا ما تيسر لي من الكلام في بيان المناسبة في هذا المقام والله اعلم بالصواب **قوله واما**
الخمسة التي على خارج الجوارح فهي طاعة الامراء والسلاطين والائمة والمؤذنين
والمسح على الخفين اما كون الطاعة دايرة على خارج الجوارح فلانها عبارة عن الانقياد وعدم
العناد وهو امر معنوي ليس لمفهومه تعلق بالجوارح ولا بالقلب واللسان وان كان قد
يحتاج اليها عند الاظهار في بعض الاحوال يوضحه انه لو قيل مثلا ان اهل بلد كذا مطيعون للسلطان
يفهم منه انهم على حالة لو امرهم امتثلوا ولو نهاهم امتنعوا ولا يفهم غير ذلك من التكلم
والاعتقاد وكذا الحاضر من الرعية في خدمة ولي الامر يسمى مطيعا وان لم يتكلم ولم يعمل بجوارحه
فطاعة الامراء والسلاطين هي عدم مخالفتهم فيما امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وذلك مثل
الصلاة خلفهم والجهاد معهم واداء الصدقات اليهم وترك الخروج بالسيف عليهم وان جاروا وساءوا
في سيرتهم بل يجب نصحهم وعدم تغريرهم بالثناء عليهم وتنبيههم عند الغفلة وطاعة الائمة والمراد
منهم العلماء الربانيون مثل الخلفاء الراشدين ومن سلك مسلكهم هي عدم مخالفتهم في فتواهم وفيما
اذا انفردوا بل يجب تقليدهم وقبول اقوالهم وتعظيمهم بكل ممكن واما من تزيى بزي العلماء وادعى العلم
وخالف علماء الشريعة في فتواه واحكامه فحكمه حكم العوام فيحتاج الى من ينصحه وكذا يجب عدم الاختلاف
على الائمة في الصلاة في الركوع والسجود وغير ذلك وطاعة المؤذنين هي عدم الانكار عليهم فيما بلغوا وعرفوا
من دخول وقت الصلاة والصوم والافطار وعقد الامام تكبيرة الافتتاح في حق من لم يسمع صوته
لبعده عنه وانتقاله من بعض اركان الصلاة الى بعض والقايه السلام في اخر الصلاة واما كون المسح دايرا
على خارج الجوارح فلان الخف الذي هو محل المسح ليس من الجوارح بشيء او يقال تقدير قوله والمسح على

٤٥١٧

الحنفي اي قبول المتبع علىهما بتقدير حذف المضاف ثم يفسر القبول بالانقياد وعدم العناد في بيان التقريب فانهم قوله مسئلة فان قيل الايمان مخلوق ام غير مخلوق فقل الايمان الى اخره تفسير الجواب ان الايمان له طرفان احدهما مخلوق وهو الاقرار والتصديق اللذان هما فعلا العبد والعبد مع جميع افعاله وصفاته مخلوق لقول الله تعالى والله خلقكم وما تعملون وانما اكتفى المصنف رحمه الله بذكر الاقرار لكونه دليلا على التصديق والطرف الاخر غير مخلوق وهو الهداية من الله تعالى ويعني بها التوفيق منه للعبد وارادته الخير له والقائه النور في قلبه وتعريفه اياه وهذا لان فعل الله تعالى صفته والله تعالى مع جميع صفاته غير مخلوق فحاصل هذا الجواب لان الايمان نفسه ويعني به الاقرار والتصديق مخلوق لكونهما فعلي العبد وسببه ويعني به التوفيق من الله تعالى غير مخلوق لكونه فعل الله تعالى فعلى هذا كان ينبغي للمصنف رحمه الله ان يقطع الجواب فيقول انه مخلوق لان السؤال كان عن نفس الايمان لا عن الايمان وسببه معا الا انه رحمه الله من شدة تطلعه الى عناية الله وتوفيقه خصوصا في هذه المسئلة التي هي اعظم المسايل واشرفها لم يقطع الجواب وتردد فيه نظرا الى صفة هذا السبب العظيم الذي لا يستغنى عنه العبد طرفة عين لله دره علما وعملا وتواضعا وادبا ثم انه رحمه الله انما ختم الكتاب بمسئلة الايمان تيمنا وتبركا ورجاء من فضل الله ان يختم عاقبته بالايمان اللهم اختم عاقبتنا كلنا به بفضلك وكرمك **ولنختم الكتاب بكلام بعضه يتعلق بالدين الحنيفي** وبعضه مما يسر لنا اقتدائنا بالمذهب الحنفي **اما** الاول فهو ان الايمان هل هو من الله الى العبد او بالعكس او بعضه من الله وبعضه من العبد **فان قلت** انه من الله الى العبد فهو قوة مذهب الجبرية فانهم يقولون العبد مجبور على الكفر والايمان وان قلت بالعكس فهو قوة مذهب القدرية فانهم يقولون العبد مستطيع لكسب نفسه بنفسه قبل الفعل ولا احتاج الى قوة وعون من الله تعالى **وان قلت** بعضه من الله وبعضه من العبد يكون مشتركا بين الرب والعبد وذلك لا يجوز **قلت** هذا السؤال مغالطة والكل ممنوع ويعرف ذلك بالتامل فيما تقدم فانا قلنا ونقول ايضا ان سببه الذي هو الهداية والتوفيق والاكرام والتعريف من الله تعالى والمعرفة والاهتدا والقصد والقبول من العبد ولا اختلاط بينهما اذ التعريف غير المعرفة والتكوين غير المكون والسبب غير المسبب وهل رايت عاقلا يقول الوضوء من الصلوة لكونه سببا لها وكل من لم يميز صفة الخالق من صفة المخلوق فهو ضال مبتدع عصمنا الله من ذلك **فان قلت ما الحكمة**

في ان الرجل يشير بسبابته الى السماء عند التلفظ بكلمتي الشهادة **قلت** هي ما ذكر في بعض الفتاوى ان الله تعالى لما ادخل ادم عليه السلام في الجنة اعطاه تاج الدولة ولباس الكرامة واعطاه نور محمد صلى الله عليه وسلم وتنورت الجنة بنوره حتى ان ادم عليه السلام راى الجنة من اولها الى اخرها ببركة ذلك النور فتعجب من ذلك ولم يستقر ذلك النور في موضع من بدنه حتى ذهب من جبهته الى كتفه الايمن بقدرة الله تعالى ومن كتفه الى راس سبابته ولما انتهى الى راس سبابته رفع ادم سبابته وراى ذلك النور فاذا نظر فيه راى حجاب الملك والعرش والكرسي وارواح جميع الخلايق ببركة نوره صلى الله عليه وسلم فصار اصلا لاولاد الموحدين من ذلك الوقت الى يوم التناد ولهذا سميت سبابة لانها سبب رؤية ذلك النور **واما** ما يسر لنا الاقتدا بنا بالمذهب الحنفي فهو ما ذكر في مسند ابي حنيفة رضي الله عنه مسندا الى ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في امتي رجلا اسمه النعمان وكنيته ابو حنيفة هو سراج امتي هو سراج امتي هو سراج امتي **وما ذكر ايضا** فيه مسندا الى انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سياتي من بعدي رجل يقال له النعمان بن ثابت ويكنى بابي حنيفة ليحيين دين الله وسنتي على يديه **وحكي** ان ابا حنيفة رضي الله عنه لما حج حجته الاخيرة قال في نفسه لعلي لا اقدر ان احج مرة اخرى فسال حجبة البيت ان يفتحوا له باب الكعبة ويادنوا له في الدخول ليلا ليقوم فقالوا ان هذا لم يكن لاحد قبلك ولكنا نفعل لك ذلك لسبقك وتقدمك في علمك واقتدا الناس كلهم بك ففتحوا ودخل وقام بين العمودين على رجله اليمنى حتى قرا نصف القران فركع وسجد ثم قام على رجله اليسرى وقد وضع قدمه اليمنى على ظهر رجله اليسرى حتى ختم القران فلما سلم بكى وناجى وقال الهي ما عبدك هذا العبد الضعيف حق عبادتك لكن عرفك حق معرفتك فهب نقصان خدمته بكمال معرفته فهتف به هاتف من جانب البيت يا ابا حنيفة قد عرفت واخلصت المعرفة وخدمت فاحسنت الخدمة فقد غفرنا لك ولمن اتبعك وكان على مذهبك الى قيام الساعة **وحكي** ان اسمعيل ابن ابي رجا قال رايت محمد ابن الحسن رحمه الله في المنام فقلت له ما فعل الله تعالى بك قال غفر لي ثم قال لي لو اردت ان اعذبك ما جعلت هذا العلم في جوفك فقلت له فاين ابو يوسف قال بيني وبينه كما بين السماء والارض فقلت له اين ابو حنيفة رضي الله عنه قال هيهات

هيهات هو في اعلا عليين والحكايتان ذكرهما في المرغيناني ○ ولله در من قال حسبي من الخيرات
ما اعددته يوم القيامة في رضى الرحمن • دين النبي محمد خير الورى ثم اعتقادي مذهب النعمان •
وعلى الخير والصلاح نقطع الكلام راجين من الله الفلاح والفوز بالنجاح انه هو الوهاب الفتاح
وشاكرين حامدين على تمام التوضيح انه هو المشكور على افاضة نعمه والمسؤول خاتمة السعادة •
بفضله وكرمه • والصلاة والسلام الاتمان الاكملان على سيدنا محمد وآله وصحابته • فرغت منه
بيد كاتبه محمد بن محمد بن احمد البهاوي في يوم الجمعة المبارك خامس عشر من شهر ربيع الاخر سنة ثمان
واربعين وثمانمائة • ونسال الله سبحانه وتعالى ان يحلينا بحلية اوليائه وان يجعلنا من انصار الشرع
وعلمائه بمنه وكرمه • والحمد لله رب العالمين • وصلى الله على سيدنا
محمد واله وحسبنا الله ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي
العظيم

وقف هذا الكتاب ... ١٢٤

محمد لعوف
بلغ ... ماسم العبد الفقير الى الله تعالى ... ومغفرة من الله تعالى ...

قوله من صباصيهم اي حصونهم والصيصة قرن البقرة وشوكة الديك
وشوكة الحايك

قوله تعالى أفحسبتم انما خلقناكم عبثا وانكم الينا لا ترجعون وقال
عيسى عليه السلام عجبت من القانع بالجهد ويعلم ان الله تعالى لا يقبل الاعمال
الا بالعلم وقال يحيى بن معاذ العلماء ارحم بامة محمد عليه السلام من ابائهم
وامهاتهم قيل وكيف ذلك قال لان اباءهم وامهاتهم يحفظونهم من نار الدنيا
والعلماء يحفظونهم من نار الاخرة وانظروا ايها الاخ العزيز يجب على كل عاقل ان
يشمر في طلب العلم الذي لا بد له منه واجتنب الكسل والملل والخيانات
في طرق الضلال فان من لا خير فيه لنفسه كان لا خير فيه لغيره فان طاعة الله والعبادة
والتقوى لا يحصل الا بالعلم

وبقوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء فالعلماء اثبت الله لهم الخشية والتقى وان طلب العلم
فرض على كل مسلم ومسلمة بقدر ما لا بد له منه ليخرج من حيز الجهل ليصح به عبادته الا ترى
ان الكلب والبازي وسائر الجوارح قبل تعليمهم ما يحل اكل ما صادوا وبعد تعليمهم يحل ما صادوا
بعلمهم على غيرهم كذلك الفرق بين العالم والجاهل من كل جنس لان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
واجب على ... علم فيجب على كل مسلم ان يعرف في جميع العبادات فرضه وسنته وواجبه واركانه
ومفسده ونفله واداابه ومفسداته وكراهيته ليصح على ما هو عليه
ان الجاهل يفسد اكثر مما يصلح وان اصاب وقال صلى الله عليه وسلم العمل بلا علم كقوس بلا وتر وقال صلى الله عليه وسلم
تعلموا العلم قبل ان يرفع ورفعه ذهاب العلماء وعن ابن عباس رضي الله عنه قال خير سليمان بن داود عليهما السلام
بين العلم والملك والمال فاختار العلم فاعطاه الله الكل وقال الحسن البصري من تعلم بابا من العلم
يريد به وجه الله او يعلمه لغيره لوجه الله تعالى فهو خير له من ان كانت الدنيا كلها له فانفقها
في سبيل الله تعالى ثم طلب العلم فريضة وفضيلة فالفريضة ما لا بد للانسان منه ليقوم
بواجب حق الدين والفضيلة على ما زاد على الفرض وهو افضل من سائر العبادات النفل كما قيل
عمل الجوارح في الطاعات مع اهمال شروطها ضحكة للشيطان

عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من قرا اية الكرسي عند الحجامة كانت منفعتها منفعة حجامتين
وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام من احتجم لسبعة عشر وتسعة عشر واحدى
وعشرين كان شفاء من كل داء قال النبي عليه السلام الحجامة يوم الثلثاء لسبعة عشر يمضي من الشهر
دواء لداء سنة وعن انس رضي الله عنه قال النبي عليه السلام الحجامة على الريق دواء وعلى
الشبع داء وفي سبع عشر من الشهر دواء ويوم الثلثاء صحة للبدن ومن اراد
الحجامة فليحتجم يوم الاحد والاثنين والثلثاء او يوم الجمعة ولا يحتجم يوم
السبت والاربعاء والخميس لانه ورد النهي فيها عن النبي عليه السلام من الحجامة
البهي لدعوات النبي عليه السلام